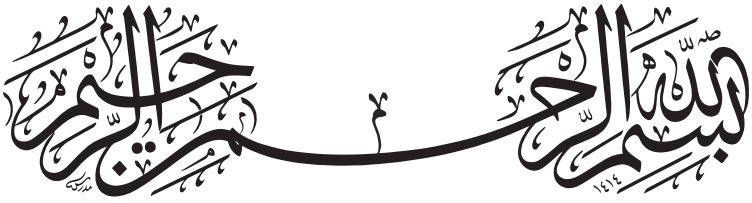
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

رسالتان في صلاة المسافر

رسالة في حكم المسافة التلفيقية

و

رسالة في قاطع قصد الإقامة في مكان

ثم ربدالة الخروج إلى ما دون المسافة

تأليف

الفقيه المحقق

المولى محمد علي بن أحمد المجلاني

المتوفى سنة ١٢٨٤ هـ

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (233) / هاتف: 322600، داخلي: 251

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

المحلّاتي الشيرازيّ، محمّد علي بن احمد بن محمّد، توفي ١٢٨٤ هجري، مؤلّف..

حكم المسافة التلفيقيّة وصورها / تأليف العلّامة الفقيه الشيخ محمّد علي المحلّاتي الشيرازيّ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتحقيق ـ الطبعة الأولى. ـ النجف، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه للدّراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٣.

١٩٩ صفحة : نسخ طبق الأصل ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : ١٨٣ ـ ١٩٣.

١. صلاة المسافر (فقه جعفري) . أ. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتحقيق، محقّق. ب. العنوان.

LCC: KBP184.32. .T72 M34 2023

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: حكم المسافة التلفيقيّة.
تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتحقيق.
الإخراج الفني: كرار حيدر الجهلاويّ.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: الشيخ محمّد علي المحلاتيّ الشيرازيّ.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.
التاريخ: ٢٩ / شوال/ ١٤٤٤هـ - ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٣م.

رسالة في حكم المسافة التلفيقية

تأليف

الفقيه المحقق

المولى محمد علي بن أحمد المحلاتي

المتوفى سنة ١٢٨٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإنّ المتتبّع للفرق الإسلاميّة لا يجد خلافاً معتدّاً به بين المسلمين في أنّ الصلاة تقصر في السفر، ولكن وقع الخلاف بين الإماميّة وغيرهم في أنّ القصر للمسافر هل هو من باب العزيمة أو الرخصة، فقد ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّ التقصير في السفر عزيمة، وتبعهم على ذلك فقهاؤهم (رضوان الله تعالى عليهم) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..﴾[1]، وخالف في ذلك بعض فقهاء العامّة.

كما أنّهم أيضاً اختلفوا في المسافة الخاصّة الموجبة للتقصير، فقد أجمعت الإماميّة على تحديدها بثمانية فراسخ وتبعهم الأوزاعيّ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهم.

وقد أنتج الخلاف العلميّ هذا - وفي سائر مسائل صلاة المسافر - مادّة للبحث والتأليف حتّى صنّف غير واحد من الفقهاء رسائل ومؤلّفات مستقلة في هذا

(١) النساء: آية ١٠١.

الباب، ومن بينها الرسالتان اللتان بين يديك، حيث بحثت الأولى عن حكم المسافة التلفيقيّة وصورها، والأخرى عن ما لو نوى المسافر الإقامة وبدا له الخروج، من تأليف العلّامة الفقيه الشيخ محمد علي المحلاتي الشيرازي.

ونظراً لأهمّيّة الموضوع شرعنا بتحقيق هاتين الرسالتين، وارتأينا أن نجعل مقدّمة التحقيق تشتمل على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأوّل: في ترجمة المؤلِّف.

المبحث الثاني: في بيان موضوع الرسالتين وأهمّيّتهما.

الخاتمة: في بيان النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلِّف

اسمه ومولده:

هو المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت ١٢٨٤ هـ) ابن المولى أحمد بن محمّد التستريّ، ولد في محلّات، وهي مدينة إيرانيّة تقع في محافظة مركزي في وسط إيران، وتقع على بعد ٢٤٢ كيلومتر بإتجاه الجنوب الغربي من طهران، وتحدها من جهة الشمال قمّ المقدّة واشتيان، ومن الجنوب أصفهان وكلبيكان، ومن جهة الغرب آراك وأخمين.

والده:

قال الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: «هو المولى أحمد بن المولى محمّد التستريّ، وهو شقيق المولى حسين والد الشيخ جعفر التستريّ الشهير المتوفّى سنة ١٣٠٣ هـ»، وقد أخبره بذلك المولى عبد الجواد المحلّاتيّ المعمّر المتوفّى بالنجف حدود سنة ١٣٤٠ هـ[١].

جدّه:

هو المولى محمّد التستريّ، توطّن في محلّات، وكان من علمائها[٢].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٩٢.

(٢) ينظر: فارسنامه ناصري (فارسي): ٢/ ٩١١.

إطراء العلماء عليه:

١. قال تلميذه الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمذانيّ، الشهير بإمام الحرمين[١] (ت ١٣٠٥ هـ) في كتابه **فصوص اليواقيت**:

«له في علم الشريعة يَدٌ طُولى، مع ما أخذ من كلّ فنٍ المادّةَ والهيولى..، وقال في تأريخ وفاته:

وسَمِيُّ المصطفى والمرتضى مَن على الأقران في العلم علا»[٢]

٢. قال حجّة الإسلام السيّد محمّد باقر الموسويّ الشفتيّ الأصفهانيّ (ت ١٢٦٠ هـ)، في إجازته المبسوطة له بتأريخ سنة ١٢٥٨ هـ:

«فمن أعظم آلاء الله سبحانه على العباد، وأجلّ نعمائه على خلقه وجود من يسوغ لهم في أمور دينهم الرجوع إليه، والوثوق والتعويل عليه كالمتّصف بصفات حسنة من التقوى والزهد والحلم، والحائز لأنواع السعادة من الكمال والعلم، والصاعد في مدارج التحقيق، والراقي في معارج التدقيق، والصاعد من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد، والبالغ لجدّه الرفيع إلى سعادة الهداية والإرشاد، ذي الفهم الجليّ الدقيق، والذهن الصفيّ الرشيق، العالم العامل، والفاضل الكامل الزكيّ، عزيزنا وحبيبنا، وقرّة عيوننا، المولى محمد عليّ المحلّاتيّ».

---

(١) والمراد بالحرمين: حرما الإمامين الهمامين الكاظم والجواد عليهما السلام، وقد صدر أخيراً عدّة مقالات عن حياة الهمذاني ومؤلَّفاته وإجازاته بقلم أخينا المحقّق الشيخ محمّد لطف زاده التبريزيّ، وفّقه الله لإكمال تحقيق موسوعة مؤلّفات الهمذاني، وشكراً له لتزويده إيّاي بهذه الفوائد التاريخيّة.

(٢) فصوص اليواقيت (مخطوط): ٧٣.

وقد نقل نصّ الإجازة المزبورة في تكملة أمل الآمل[١].

٣. السيّد محمّد شفيع الجابلقيّ (ت ١٢٨٠ هـ)، ذكره في (الروضة البهيّة) فيمن أجازهم، قال:

«ومنهم العالم العامل، الفاضل الكامل، المحقّق المدقّق، الولد الروحانيّ، الشفيق الرفيق، آخوند ملّا محمّد عليّ بن أحمد المحلّاتيّ - وفّقه الله لمراضيه - وهو الآن متوطّن في دار العلم شيراز، مشغول بالتعليم والتدريس والإفتاء والقضاء بين الناس، وهو حقيق بذلك، كثّر الله [أمثاله] في الفرقة الناجية»[٢].

٤. قال السيّد حسن الصدر الكاظميّ:

«الآخوند المولى محمّد عليّ بن أحمد المحلّاتيّ، نزيل شيراز، والمرجع العامّ فيها في الدين، وتدريس المشتغلين، وإفتاء المؤمنين، والقضاء بين أهلها، من أعلام علماء إيران المشهورين بالفضل والعلم والعمل، وكثرة العبادة»[٣].

٥. قال السيّد محمّد باقر بن مرتضى بن أحمد الطباطبائي اليزديّ (ت ١٢٩٨ هـ)، في سيرته الذاتيّة:

«وقد راعى احترامي العالمان الفاضلان الكاملان الفقيهان: الشيخ مهدي المازندراني، والمولى محمّد عليّ المحلّاتي»[٤].

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤٤٧.

(٢) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٣٥٤.

(٣) تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤٤٧.

(٤) مجلّة ميراث حديث شيعه: ١٩/ ٥٥٦.

أولاده:

خلّف أولاداً علماء أفاضل صلحاء، وإليك أسماؤهم مع تفصيل ما قيل في تراجمهم:

أوّلاً: الشيخ الميرزا إبراهيم المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت١٣٣٦هـ)[١].

قال في التكملة: «الميرزا إبراهيم ابن العلّامة المولى محمّد عليّ، المحلّاتيّ أصلاً، الشيرازي مولداً ومنشأً، من فضلاء تلامذة سيّدنا الأستاذ العلّامة حجّة الإسلام [آية الله المجدّد الشيرازيّ]، كان ملازماً لعالي مجلس الدرس يوم كنّا في النجف الأشرف قبل مهاجرة سيّدنا الأستاذ إلى سامراء، وهاجَر معه، وكان حتّى توفّي سيّدنا الأستاذ - قدّس سرّه - سنة ١٣١٢ هـ، وبقي بعد وفاته إلى سنة ١٣١٥هـ.

ثمّ رحل إلى وطنه شيراز، وهو الآن فيها، ملاذاً عامّاً في الدين والدنيا. فاضل كامل، وعالم عامل، ذو غور في المسائل العويصة، ودقّة في المسائل الأصوليّة، وذو ملكة جيّدة في الفقه، مسلّم الحكومة غير مدافع، كتب عن سيّدنا الأستاذ كثيراً من المباحث الأصوليّة والفقهيّة، وله: حاشية على رسالة الاستصحاب لشيخنا العلّامة المرتضى رحمه الله.

وبالجملة، لا أعرف في إيران اليوم - وهو غرّة ذي الحجّة سنة ١٣٣٢هـ (اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف) - أفضل منه، أدام الله توفيقه»[٢].

---

(١) مصادر ترجمته: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٤٧، أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣، طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٢، مع علماء النجف الأشرف: ٢/ ٥٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ القسم الأوّل/ ١٧، الرقم ٤٤١٠.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٢/ ٤٧.

تـزوّج في سـامراء بالعلويّـة ابنـة الحـاجّ المـيرزا أحمـد المسـتوفي أخ المـيرزا الشيرازي[١]، وقد رزق منها ولـده العـالم المـيرزا أبـو الفضـل[٢] القـائم مقامـه بعده[٣].

وقد تلمّذ على الميرزا إبراهيم جمعٌ من العلماء، منهم:

١. الشيخ عبد الكريم اليزديّ الحائريّ، مؤسّس حوزة قمّ[٤].

٢. السيّد محمّد مهدي بن صالح الموسـويّ الكـاظميّ، الكيشـوان، الشـهير بالقزوينيّ (ت ١٣٥٨ هـ)[٥].

٣. الشيخ محمّد حسين بن أبي القاسم التماميّ الشيرازيّ (ت ١٣٣٥ هـ)[٦].

٤. السيّد نور الدين ابن السيّد أبي طالب الشيرازيّ[٧].

---

(١) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٣٦٨ الرقم ١٦٠٤، و٨/ ١١٨ الرقم ٤٤٠.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٣٦٨، الـرقم ١٦٠٤، و٨/ ١١٨- ١١٩، الرقم ٤٤٠.

(٣) قال في الطبقات:

«هو الشيخ الميرزا أبو الفضل بن الميرزا إبراهيم بن محمّد عليّ المحلّاتيّ الشيرازيّ، عالم جليل، كان من الأفاضل، ولد في سامراء من ابنة السيّد الميرزا أحمد المستوفي أخ المجدّد الشـيرازي، ونشـأ عـلى أبيـه فتلمّذ على أعلام سامراء يومذاك فقهاً وأصولاً، ولمّا عاد والده إلى شيراز في ١٣١٥ هـ كـان معـه، وقام هناك مقام والده بعد وفاته في الوظـائف الـشرعيّة، كإقامـة الجماعـة وغيرهـا [طبقـات أعـلام الشيعة: ١٣/ ٤٥٩، الرقم ٦]».

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣، طبقات أعلام الشيعة: ١٥/ ١١٥٨، الرقم ١٦٩٢.

(٥) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٧/ ١٦٨، الرقم ٨٩٤، معجم طبقات المتكلّمين: ٥/ ٤٨٥.

(٦) طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٥٢٢.

(٧) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ١٨٥، الرقم ٩٣٤.

٥. المولى الميرزا أبو الحسن الملقّب بالمحقّق ابن إسماعيل اللاريّ الإصطهباناتيّ (ت ١٣٣٨ هـ)[١].

٦. السيّد باقر بن السيّد محمّد بن السيّد هاشم بن السيّد شجاعت عليّ الهنديّ الموسويّ النجفيّ (ت ١٣٢٩ هـ)[٢].

٧. الشيخ محمّد رضا الشيرازيّ[٣].

٨. الشيخ عليّ الشيرازيّ (ت بعد ١٣٢٣ هـ)[٤].

٩. السيّد حسين بن هبة الله بن محمّد الرضويّ الكاشانيّ (ت ١٣٨٥ هـ)[٥].

١٠. درّة العلماء، الشهيرة بـ«خانم قرائت» والملقّبة بـ«الحزينة»[٦].

وقد صنّف الميرزا إبراهيم مؤلّفات متعدّدة، منها:

١. التقريرات.

قال في الذريعة: «مجلّد في المهمّ من مباحث الفقه والأصول، من تقرير بحث أستاذه آية الله المجدّد الشيرازيّ، كان من أجلّاء تلاميذه»[٧].

٢. الحاشية على فرائد الأصول المعروف بالرسائل، للشيخ الأنصاريّ مرتضى

---

(١) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٧/ ٣٨، الرقم ٢٠٦.

(٢) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٢٢، الرقم ٤٧٩.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٧٢٩، الرقم ١١٩٥.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٣٠٦، الرقم ١٨٢٣.

(٥) مستدركات أعيان الشيعة: ٦/ ١٤٩.

(٦) أعلام النساء المؤمنات: ٣٨٦، الرقم ٢٢١.

(٧) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٣٦٨، الرقم ١٦٠٤.

بن محمّد أمين (ت ١٢٨١ هـ) على باب الاستصحاب خاصّة[١].

٣. درر الأفكار في صلح حقّ الخيار.

قال في الذريعة: «رسالة مختصرة، طبعت في سنة ١٣٢٣ هـ، أثبت فيها صحّة ما أفتى به على خلاف معاصره الحاجّ الشيخ فضل الله النوريّ الشهيد المشارك معه في التلمذة على السيّد الشيرازيّ»[٢].

٤. الردّ على الحاجّ كريم خان.

قال في الذريعة: «وكتب ولد الحاجّ كريم المذكور رسالةً في الذبّ عن والده، وكانت الرسالتان عند السيّد هبة الدين الشهرستانيّ كما حكاه لنا»[٣].

٥. رسالة أخرى في الردّ عليه، فارسيّة[٤].

٦. رسالة في الخيارات[٥].

٧. حاشية على كتاب (النخبة) للشيخ محمد إبراهيم الكلباسيّ (ت ١٢٦٢ هـ)[٦]، والنخبة منتخب من كتابه (هداية المسترشدين في معرفة الضروريّ من أحكام الدين) وهو رسالة عمليّة فارسيّة[٧]، طبعت في بومباي سنة ١٣١٨ هـ.

---

(١) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦/ ١٥٢، الرقم ٨٢٦.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨/ ١١٨، الرقم ٤٤٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠/ ٢٢٠، الرقم ٦٣٦.

(٤) ينظر أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣.

(٥) ينظر أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣.

(٦) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١/ ٥٢٠-٥٢١، الرقم ٢٥٣٨.

(٧) ينظر موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ١/ ٣٩٦.

٨. راه راست (فارسي)[١]، طبعت في شيراز سنة ١٣٢٦ هـ في ٧١ صفحة، وسنة ١٣٢٨ هـ في ١٤٨ صفحة.

٩. مختصر مفتاح الهداية (فارسي)[٢]، رسالة مختصرة في أصول الدين وفروعه، طبعت حجريّة في إصفهان في مطبعة گلزار سنة ١٣٢٣ هـ.

وقد توفّي الميرزا إبراهيم في شيراز ليلة ٢٤ صفر سنة ١٣٣٦هـ، وقبره خارج شيراز بمقبرة السيّد عليّ بن حمزة بن موسى الكاظم عليه السلام[٣].

ثانيًا: الشيخ الميرزا أبو تراب المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت ١٢٨٨ هـ)[٤].

هو جمال السالكين، أحد الربّانيين، الشيخ أبو تراب ابن المولى محمّد عليّ المحلّاتي، نزيل شيراز.

قال في الطبقات: «عالم تقيّ وفقيه صالح، كان فى النجف اشتغل على علمائها مدّة، وكان من الأخيار الأبدال المشتغلين بالمراقبة والرياضة، و كان كثير البكاء من خشية الله، غزير الدمعة، سريع العبرة، دائم الذكر»[٥].

قال في التكملة: «كان غزير الدمعة، لم أرَ مثله في كثرة البكاء والعبادة، كان يقف عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الجمعة، ويأخذ بدعاء كميل وهو يبكي مع

(١) ينظر موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ١/ ٣٩٧.

(٢) فنخا (الفهرس الموحد لمخطوطات مكتبات إيران): ٢٨/ ٦٦٥.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣.

(٤) مصادر ترجمته: تكملة أمل الآمل: ٦/ ٢٩٤، الرقم ٢٧٥١، و٥/ ٤٤٨، أعيان الشيعة: ٢/ ٣١٠، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٢٨-٢٩، الرقم ٥٤، مع علماء النجف الأشرف: ١/ ٤٧٥.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٢٨-٢٩، الرقم ٥٤.

كمال التوجّه من أوّل الدعاء إلى آخره، لا يتغيّر إقباله ولا بكاؤه»[١].

وقال عنه في موضع آخر: «جمال السالكين، أحد الربّانيين»[٢].

توفّي في النجف الأشرف غريقاً بالحمّام سنة ١٢٨٨هـ.

وقد خلّف ولده العالم الشيخ مرتضى المحلّاتيّ الشيرازيّ[٣].

وقال عنه في ترجمة والده: «وولده: العالم الجليل الشيخ مرتضى، الذي كان مرجعاً للأمور بشيراز إلى أن توفّي»[٤].

ثالثاً: الشيخ الميرزا محمّد حسين المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت بعد ١٣٠٠هـ)[٥].

هو الشيخ محمّد حسين ابن المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ الشيرازيّ، عالم جليل وفقيه فاضل.

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٦/ ٢٩٤، الرقم ٢٧٥١.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤٤٨.

(٣) ترجمه في الطبقات بقوله:

«هو الشيخ مرتضى ابن الشيخ الورع التقيّ ميرزا أبي تراب ابن العلّامة ملّا محمّد عليّ المحلّاتي الشيرازي؛ عالم فاضل جليل.

كان والده من العلماء الأتقياء، توفّي بالنجف سنة ١٢٨٨ هـ، وجدّه من أعلام العلماء بشيراز توفّي سنة ١٢٨٤ هـ.

و كان المترجم له من العلماء الأجلّاء القائمين بالوظائف الشرعيّة بشيراز دامت بركاته، اشتغل في النجف، وعمدة تلمذته على شيخنا العلّامة الحاجّ ميرزا حسين الطهراني، مع ابن عمّه الشيخ جعفر بن الشيخ محمّد حسين بن محمّد عليّ [طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٣٣٤-٣٣٥، الرقم ٤٦٠]».

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٢٨-٢٩، الرقم ٥٤.

(٥) مصادر ترجمته: فارسنامه ناصري: ٢/ ٩١١، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٣-٤١٤، الرقم ٨٤٢، طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٦٢٨، الرقم ١٠٥٥، و١٣/ ٢٨٧، الرقم ٦٠١، مع علماء النجف الأشرف: ١/ ٦٨٩.

ولد في محلّات سنة ١٢٤٧هـ، ذهب إلى شيراز في حداثة سنّه فأخذ المقدّمات من والده الماجد، ثمّ هاجر إلى العتبات المقدّسة بغية إكمال تحصيله، وواصل الدراسة إلى أن وصل إلى الاجتهاد، وتتلمذ على السيّد المجدّد الشيرازيّ في النجف الأشرف زمناً طويلاً، ولمّا هاجر السيّد إلى سامراء في سنة ١٢٩١ هـ لم يلحقه المترجم له كفريق كبير من تلامذته، بل عاد إلى شيراز؛ لأنّه كان غزير الفضل، طويل الباع، فاشتغل في بلاده بالوظائف الشرعيّة إلى أن صار مرجعاً عامّاً؛ وكان موثوقاً به عند العامّة والخاصّة؛ لكثرة تقواه وحسن سيرته، وكان يقيم مقام والده في مسجد «مولاها» في محلّة «اسحق بگ».

توفّي الميرزا محمّد حسين في نيّف وثلاثمائة، وقام مقامه ولده العالم الجليل الشيخ جعفر تلميذ المجدّد أيضاً إلى أن توفّي في حدود ١٣٣٠ هـ.

وقد خلّف الشيخ محمّد حسين:

١. الشيخ محمّد حسن المحلّاتيّ، ولد في سنة ١٢٧٩ هـ[١].

٢. الشيخ جعفر المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت حدود ١٣٣٠ هـ)[٢].

وهو العلّامة الشيخ جعفر بن الشيخ محمّد حسين بن المولى محمّد عليّ بن أحمد المحلّاتيّ الشيرازيّ، ولد في سنة ١٢٨٤ هـ، وكان من العلماء الفضلاء المجاهدين في وقعة (الشعيبة) مع السيّد عيسى كمال الدين وباقي العلماء.

انتقل إلى سامراء فاشتغل بها سنيناً على العلماء الأعلام، ثمّ تلمذ في النجف

(١) فارسنامه ناصري: ٢/ ٩١٢.

(٢) فارسنامه ناصري: ٢/ ٩١٢، طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٨٧، الرقم ٦٠١، و١٧/ ٣٣٤، الرقم ٤٦٠.

الأشرف على المولى محمّد كاظم الخراسانيّ والميرزا حسين الخليليّ الطهرانيّ وغيرهما، ورجع إلى شيراز في أوائل العشر الثالث بعد الثلاثمائة، وقام مقام والده العلّامة بوظائف الشرع الشريف إلى أن توفّي حدود ١٣٣٠هـ، وخلّف ولداً اسمه الشيخ بهاء الدين.

رابعاً: الشيخ الميرزا محمّد صادق المحلّاتيّ الشيرازيّ.

قال في الطبقات: «هو الشيخ المولى محمّد صادق بن المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ التستريّ، عالمٌ جليلٌ.

أثنى عليه العلّامة الجليل السيّد آغا التستريّ في إجازته لولده الشيخ أحمد المحلّاتيّ بما يدلّ على مكانة رفيعة في العلم والعمل به»[١].

خامساً: الشيخ الميرزا محسن المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت ١٣٣٧هـ)[٢].

هو الشيخ محسن ابن المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ الشيرازيّ: عالم، فاضل، كامل، متبحّر، جليل، ثقة، حسن الهدي، من عباد الله الصالحين.

تتلمذ على أخيه العلّامة ميرزا إبراهيم في سامرّاء كثيراً، واستفاد من بحث آية الله المجدّد الشيرازيّ أيضاً، وبعد وفاته اختصّ بالعلّامة ميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّ إلى أن رجع إلى شيراز حدود سنة العشرين وثلاثمائة فكان من علمائها المعروفين بالورع والتقوى، قائماً بالوظائف الشرعيّة إلى أن توفّي حدود سنة ١٣٣٧ هـ.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٨٧١، الرقم ١٤٠٥، و١٣/ ٩٧.

(٢) مصادر ترجمته: فارسنامه ناصري: ٢/ ٩١٢، طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ١٢٧، الرقم ١٤٩، تكملة أمل الآمل: ٢/ ٤٧.

سادساً: الشيخ الميرزا أحمد المحلّاتي الشيرازيّ[١].

هو الشيخ عزّ الدين أحمد ابن المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ، عالم ممجّد، جامع الفضائل، مقبول أولي الألباب.

أساتذته ومجيزوه:

تتلمذ المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ على جمع من العلماء، وقد حصل من بعضهم على إجازة الاجتهاد أو الرواية، منهم:

١. حجّة الإسلام السيّد محمّد باقر الموسويّ الشفتيّ الأصفهانيّ (ت ١٢٦٠ هـ).

قال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «وهي مبسوطة، أوّلها: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، تاريخها: سنة ١٢٥٨ هـ»[٢].

وقال السيّد حسن الصدر: «ورأيت إجازة السيّد حجّة الإسلام السيّد محمد باقر الشفتيّ الأصفهانيّ - صاحب مطالع الأنوار - له، قال فيها:

فمن أعظم آلاء الله سبحانه على العباد، وأجلّ نعمائه على خلقه، وجود من يسوغ لهم في أمور دينهم الرجوع إليه، والوثوق والتعويل عليه كالمتّصف بصفات حسنة من التقوى والزهد والحلم، والحائز لأنواع السعادة من الكمال والعلم، والصاعد في مدارج التحقيق، والراقي في معارج التدقيق، والصاعد من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد، والبارع بجدّه الرفيع إلى سعادة الهداية والإرشاد، والفهم الجليّ الدقيق، والذهن الصفيّ الرشيق، العالم العامل،

(١) مصادر ترجمته: فارسنامه ناصري: ٢/ ٩١٢، تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤٤٨، الرقم ٢٤٠١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١/ ١٥٧ الرقم ٧٧٧.

والفاضل الكامل الذكيّ، عزيزنا وحبيبنا، وقرّة عيوننا، المولى محمد عليّ المحلّاتي، أسبل الله عليه نواله، وفتح عليه أبواب علومه، وهداه في مسائل الحلال والحرام إلى الصواب، وجعله الله من الآمنين يوم المآب.. إلى آخر الإجازة»[١].

٢. السيد محمد شفيع الجابلقيّ (ت ١٢٨٠ هـ).

ذكره في (الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة) فيمن أجازهم، قال:

«ومنهم: العالم العامل، الفاضل الكامل، المحقّق المدقّق، الولد الروحانيّ، الشفيق الرفيق، آخوند ملّا محمد عليّ بن أحمد المحلّاتيّ - وفّقه الله لمراضيه - وهو الآن متوطّن في دار العلم شيراز، مشغول بالتعليم والتدريس والإفتاء والقضاء بين الناس، وهو حقيق بذلك، كثّر الله أمثاله في الفرقة الناجية»[٢].

٣. السيّد مهدي ابن السيّد مرتضى الحسنيّ البروجرديّ، المعروف ببحر العلوم الطباطبائي (ت ١٢١٢ هـ)[٣].

٤. المولى محمّد جعفر بن محمّد صفيّ الفارسيّ الآباداي، أجازه سنة ١٢٥٨هـ.

قال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «رأيت صورتها بخطّ المولى عبد الحميد الفراهانيّ الحائريّ تلميذ المحلّاتيّ المجاز»[٤].

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤٤٧.

(٢) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٣٥٤.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٠.

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١/ ١٦٥ الرقم ٨٢٤.

٥. المولى محمد شريف بن كربلائي حسن البيغشي الملقّب بشريف العلماء[١].

تلامذته:

وقد تتلمذ على المحلّاتيّ جمع من العلماء والفضلاء، منهم:

١. الآخوند الملّا عبد الحميد الفراهانيّ الحائريّ (المتوفّى بعد ١٣١١ هـ) ابن المولى عبد الوهاب الفراهانيّ العراقيّ (الأراكيّ)، تتلمذ عليه في شيراز في العلوم العقليّة[٢].

٢. الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمذانيّ، الشهير بإمام الحرمين (ت ١٣٠٥ هـ)، تتلمذ عليه في النجف الأشرف[٣].

٣. الحاجّ الشيخ محمّد حسين شيخ الإسلام، تتلمذ عليه في شيراز[٤].

مؤلّفاته:

وقد ألّف كتباً ورسائل مختلفة، منها:

١. رسالة في حال محمّد بن سنان[٥].

٢. رسالة في حدّ القصر والمسافة التي يقصّر فيها: ثمانية أو أربعة.

قال في الذريعة: «رسالة في حدّ القصر والمسافة التي يقصّر فيها ثمانية أو

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤١١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٦/ ١٨٠ و١٥/ ١٠٩٢، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٨٢ و١٦٤.

(٣) المفصّل في تراجم الأعلام: ١/ ٢٩٥.

(٤) فارسنامه ناصري: ٢/ ٩٢٣.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ١٦٤، الرقم ٨١٢، معجم المؤلّفين: ١٠/ ٣٠٥- ٣٠٦.

أربعة، بخطّ تلميذه المولى عبد الحميد الفراهانيّ الحائريّ [كتبها] في [سنة] ١٢٦٤ هـ، رأيتها في موقوفته بمدرسة حسن خان بكربلاء عند السيّد علي أكبر المقدّس اليزديّ المتوفّى بالحائر حدود ١٣٥٠ هـ»[١].

وهي الرسالة الأولى المحقّقة في هذا الكتاب، وسيأتي مزيد بحث عنها.

٣. رسالة في ما لو نوى المسافر الإقامة وبدا له الخروج.

وهي الرسالة الثانية المحقّقة في هذا الكتاب، وسيأتي مزيد بحث عنها.

٤. سؤال وجواب، فارسيّ مختصر.

قال في الذريعة: «توجد بخطّ تلميذه المولى عبد الحميد الفراهانيّ، كَتَبه [سنة] ١٢٦٤ هـ، وفُقِدَ مع سائر كتبه في الحائر في [سنة] ١٣٠٧ هـ»[٢].

٥. رسالة في الصوم.

قال في الذريعة: «مرتّبة على مقدّمة ومقاصد، بخطّ تلميذه المولى عبد الحميد بن عبد الوهاب الفراهاني الحائري، كَتبها في [سنة] ١٢٩٤هـ، ووقفها التلميذ في الحائر في مدرسة حسن خان [سنة] ١٣٠٧ هـ»[٣].

٦. كتاب الطهارة.

قال في الذريعة: «يوجد بخطّه في موقوفة تلميذه المولى عبد الحميد بن عبد الوهاب الفراهانيّ الحائريّ»[٤].

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١١/ ١٧٠، الرقم ١٠٦٢.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٢/ ٢٤٦، الرقم ١٦٢٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥/ ١٠٠، الرقم ٦٥٨.

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥/ ١٨٦ - ١٨٧، الرقم ١٢٤٨.

٧. الوجيزة في آداب صلاة الليل.

قال في الذريعة: «مرتّبة على مقدّمة ومقصدين وخاتمة. أوّلها: الحمد لله الذي جعل إقامة الصلاة للمؤمنين أحسن معراج، وفي ذيلها ترجمة الأذكار التي أوردها في الوجيزة. والمجموع قريب من ألف بيت موجودة في مكتبة سيّدنا الشيرازيّ بسامراء»[١].

٨. الأدعية[٢].

له نسخة بخطّ المؤلّف في المكتبة الوطنية بطهران برقم ٩٠٣، كتبها المؤلّف سنة ١٢٧٤ هـ.

٩. مناسك الحجّ (فارسي)[٣].

ألّفه في السابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٨٣ هـ لجمع من المؤمنين العازمين على الحجّ. يقع الكتاب في مقصدين وخاتمة.

أوّله: «الحمد لله..، چنين گويد أقلّ خلق الله محمّد عليّ بن أحمد محلاتيّ - عفى عنهما - كه اين انموذجى است در افعال حجّ».

آخره: «نيست كه به حاج اين سنه برسد. والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والصلاة على محمّد وآله، التماس دعا هست».

له نسخة في مكتبة أولاده الشخصيّة، وتوجد مصوّرتها في مكتبة آية الله

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ٥٠، الرقم ٢٥٦.

(٢) فنخا (الفهرس الموحد لمخطوطات مكتبات إيران): ٢/ ٥٨٤.

(٣) فنخا (الفهرس الموحد لمخطوطات مكتبات إيران): ٣١/ ٥٥٣.

المرعشيّ النجفيّ رحمه الله برقم ٦٧، كتبها المؤلّف بخطّه ٨ رمضان ١٢٨٣هـ، وجاء في نهاية النسخة ترجمة المؤلّف وأولاده بشكل مختصر.

وفاته:

توفّي المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ رحمه الله في التاسع عشر من شهر ذي الحجّة من شهور سنة ١٢٨٤هـ بشيراز ودفن فيها.

قال تلميذه الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمذاني، الشهير بإمام الحرمين[١] (ت ١٣٠٥ هـ) في كتابه فصوص اليواقيت:

«(١٢٨٤هـ): وفاة المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ نزيل شيراز.

فصلٌ في تأريخ سنة أربع وثمانين (١٢٨٤ هـ).

المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ نزيل شيراز: له في علم الشريعة يَدٌ طُولى، مع ما أخذ من كلّ فنٍ المادّةَ والهيولى، توفّي في تاسع عشر ذي الحجّة، وصارت لأهل شيراز ذلك اليوم ضجّة، وقلتُ في تأريخه:

وسَمِيُّ المصطفى والمرتضى ... مَن على الأقران في العلم علا

مُذ رَأى الدنيا إذا بَرَّتْ بَرَت ... ابْتَغَى لله عنها حِوَلا

وأتانا الوحيُ في تأريخه: ... (لِمحلّاتِ الجنانِ ارْتَحَلا)

١٢٨٤ هـ»[٢].

وقال - أيضاً - في **منتخب فصوص اليواقيت**: «ومن أبكار التواريخ قولنا في

---

(١) كما تقدّم في ص٢٢.

(٢) فصوص اليواقيت (مخطوط): ٧٣.

وفاة المولى محمّد عليّ المحلّاتيّ الشيرازيّ..»[١] ثمّ ذكر الأبيات السابقة، وحكاها عنه السيّد حسن الصدر، والسيّد محسن الأمين العامليّ، والشيخ آقا بزرك الطهراني[٢].

(١) منتخب فصوص اليواقيت (مخطوط): ٩.

(٢) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٤٤٨، أعيان الشيعة: ٢/ ٢١٣، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١/ ١٥٧ الرقم ٧٧٧.

المبحث الثاني: موضوع الرسالتين وأهمّيّتهما

أمّا بعد، فلا يخفى على ذي لبٍّ ما لبحث صلاة المسافر من أهمّيّة بالغة في البحث الفقهيّ؛ وذلك بلحاظ ما ينطوي عليه من تفريعات دقيقة، وتشعّبات كثيرة، واستدلالات لطيفة، لا يكاد يقف عليها ويضبطها إلّا من منح علوم الشريعة عمره، وبذل في الاشتغال فيها مهجته، وحاز بعد ذلك توفيقاً إلهيّاً يؤهّله لمثل هذه المرتبة السامية.

موضوع الرسالة الأولى:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة في وجوب القصر إذا قصد المسافر قطع ثمانية فراسخ امتداديّة، ولكنّهم اختلفوا في حكم المسافة التلفيقيّة فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً ولم تبلغ ثمانية امتداديّة، فمنهم من ذهب إلى التقصير مطلقاً، ومنهم من قال بالإتمام مطلقاً، ومنهم من صرّح بالتخيير مطلقاً، وآخرون فصّلوا بين ما إذا نوى الرجوع ليومه، وبين من لم يُرد الرجوع مطلقاً، أو نوى الرجوع قبل العشرة، ففي المقام مسائل مهمّة تعرّض لها المصنّف بالتفصيل في هذه الرسالة.

وتنشأ أهمّيّة هذه الرسالة من كونها رسالة مفصّلة في موضوع المسافة التلفيقيّة وبيان الأقوال والأخبار والمناقشة فيها، وقد انتهج المصنّف فيها منهجاً

استدلاليّاً مبتدئاً بذكر الأقوال في المسألة، ثمّ عقّبها بذكر الأخبار المتعلّقة بها، ثمّ بيّن مختاره فيها، وقد انتظم بحثه في مقامات:

المقام الأوّل: بيان الأقوال: وقد تضمّن أربعة أقوال:

القول الأوّل: وجوب القصر مطلقاً، سواء أراد العود ليومه أو بعده.

القول الثاني: التخيير مطلقاً ولو أراد الرجوع ليومه.

القول الثالث: التفصيل بين الشقّين، بتحتّم القصر في الأوّل، والخيار في الثاني.

القول الرابع: التفصيل بين الشقّين: ففي الشقّ الأوّل وهو ما إذا أراد الرجوع ليومه، يتحتّم القصر، ويتعيّن الإتمام في الشقّ الثاني أي فيما لم يرد الرجوع ليومه.

أمّا المقام الثاني: فكان في ذكر الأخبار الواردة في المسألة المعمول بها، وهي نوعان:

النوع الأوّل: ما دلّ على أنّ أقلّ المسافة ثمانية فراسخ بلفظها، أو ما يرجع إليها.

النوع الثاني: ما دلّ على كفاية الأربعة فراسخ، وفيه أربعة أصناف:

الأوّل: ما أطلق فيه ذلك.

الثاني: ما دلّ على كون كلّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ فصاعداً، حتّى يصير سفره ثمانية فراسخ.

الثالث: ما دلّ على كفاية كلّ من الثمانية الممتدّة، والملفّقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، وهو شاهد جمع بين نوعيّ الأخبار.

الرابع: ما دلّ على تعيّن القصر.

وأمّا المقام الثالث: فقد بيّن فيه ما يمكن الاحتجاج به لكلّ من الأقوال: فشرع بذكر الأقوال، والمناقشة فيها بالتفصيل، ثمّ بيّن مختاره في المسألة.

موضوع الرسالة الثانية:

وأمّا الرسالة الثانية فتختصّ بمعالجة مسألة من أبرز مسائل صلاة المسافر، طالما كانت محلّاً للنقض والإبرام في أبحاث العلماء الأعلام، ويتمثّل فرضها بما إذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيّام في موضع، ثم بدا له الخروج عن ذلك الموضع، وكان المقصد دون الثمانية فراسخ، ففي المسألة صور عديدة، وقع الخلاف فيها بين الأعلام، ولضبط تشعّبات هذه المسألة وتفرّعاتها، حصرها المصنّف رحمه الله في صورتين أساسيّتين تنشعب منهما صور وفروض متعدّدة، هما:

الصورة الأولى: أن لا يقصر المقصد عن أربعة فراسخ.

الصورة الثانية: أن تقصر المسافة إلى المقصد عن أربعة فراسخ.

وقد تناول المصنّف رحمه الله كِلا الصورتين - وما يتفرّع عليهما من صور متعدّدة - بالبحث، راسماً بذلك متناً استدلاليّاً وافياً في مجاله رغم ما فيه من الجزالة والاختصار.

على الرغم ممّا يمكن أن يقال من قلّة النصوص الواردة في باب صلاة المسافر إذا ما قيست بكثرة تشعّباتها وفروضها، إلّا أنّ الملحوظ أنّ المصنّف رحمه الله قد تمكّن من توظيف الكلّيّات الواردة في النصوص توظيفاً ممتازاً في الفروع التي يمكن أن تنضوي تحتها، فجاء بحثه غنيّاً بالنصوص في الوقت الذي لم يهمل فيه الأصول العمليّة التي هي الأخرى كان لها نصيب وافر في البحث.

الخاتمة:

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هاتين الرسالتين على نسخة فريدة من مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة برقم ١٢٤، اعتبرناهما أصلاً في التحقيق؛ نسخها عبد الحميد بن عبد الوهّاب الفراهانيّ الحائريّ[١] - تلميذ المصنّف - لنفسه في حدود سنة ١٢٧٦هـ، وقد رآها الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ ووصفها بقوله: «رأيت نسخة منه بخطّ تلميذه المولى عبد الحميد بن عبد الوهّاب الفراهانيّ الحائريّ المتوفّى بها، وهي ضمن مجموعة من تصانيف أستاذه كتبها بخطّه لنفسه في حدود سنة ١٢٧٦ هـ، وقد وقفها بشروط كثيرة يصعب العمل بها في سنة ١٣٠٧ هـ، وهي متروكة في مدرسة حسن خان بكربلاء مع سائر كتبه الموقوفة كذلك»[٢].

وقد قابلها الناسخ مع نسخة المصنّف، وقال في هامش الصفحة الأخيرة من الكتاب: «بلغت المقابلة مع الأصل بسعي الجاني عبد الحميد الفراهانيّ».

منهج التحقيق:

١ - تنضيد النسخة الخطيّة ومقابلة المنضّد عليها.

---

(١) هو الشيخ عبد الحميد الفراهاني العراقي الحائري (ت حدود ١٣١١هـ)، وقد تتلمذ في شيراز على يد المولى محمّد علي المحلاتي في المعقول، وعلى يد السيد المجدّد الشيرازي في المنقول؛ فجمع بين المعقول والمنقول فصار عالماً كبيراً وفقيهاً جليلاً.

هاجر إلى كربلاء قبل سنة ١٣٠٠هـ وأسّس هناك مكتبة نفيسة يربو عدد كتبها المأتين، كتب بعضها بخطه عامّ ١٢٧٦هـ، واستكتب واشترى البعض الآخر، ثمّ أوقف الجميع على طلاب العلم في كربلاء سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: الذريعة: ٤/ ٨٢، طبقات أعلام الشيعة: ٦/ ١٨٠-١٨١، و١٥/ ١٠٩٢، الرقم١٥٩١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ١٦٤.

٢- ضبط النصّ وتقطيعه ووضع علامات الترقيم في مواضعها.

٣- تصحيح الأخطاء النحويّة والإملائيّة مع إثبات ما في الأصل في الهامش.

٤- تخريج الآيات القرآنية والروايات والأقوال من مصادرها المذكورة فيها.

٥- كلّ ما بين المعقوفين إضافة من عندنا يقتضيها سياق الكلام إلّا ما كان من مصدره فقد أشرنا له.

٦- إضافة عناوين جانبيّة ووضعها بين معقوفين.

شكر وتقدير

وفي الختام لا يسعنا إلّا أن نتقدّم بالشكر والامتنان لكلّ من ساهم وآزرنا ولو بكلمة في تحقيق هذه الرسالة من صلاة المسافر وإخراجها إلى النور، ونخصّ بالذكر منهم:

١. سماحة المتولي الشرعي للعتبة العباسيّة المقدّسة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، وجناب السيّد مصطفى ضياء الدين الأمين العامّ للعتبة العباسيّة المقدّسة دامت بركاته، والمشرف على الشؤون الفكريّة سماحة السيّد ليث الموسوي دامت توفيقاته، وجناب السيّد عقيل الياسري رئيس قسم الشؤون الفكريّة دام تأييده، ومدير مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة السيّد نور الدين الموسويّ دام تأييده، على رعايتهم للتحقيق والمحقّقين.

٢. السيّد أمير حيدر الميالي لتحقيقه متن الرسالة الأولى مع تخريج المصادر.

٣. الشيخ غيث عبد العباس الخفاجي لتحقيقه متن الرسالة الثاني مع تخريج المصادر.

٤. الشيخ أمير النيشابوري على جهده في كتابة ترجمة المؤلِّف.

٥. فضيلة الشيخ محمّد مالك الزين على جهوده المبذولة في المراجعة العلميّة لهاتين الرسالتين ووضع العناوين الجانبيّة، وفضيلة السيّد محمّد حمود العمدي في المراجعة اللغويّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله الغرّ الميامين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٢٥ شهر شوّال ١٤٤٤ للهجرة الموافق ٢٠٢٣/٥/١٦م

النجف الأشرف

نماذج من النسخة المعتمدة

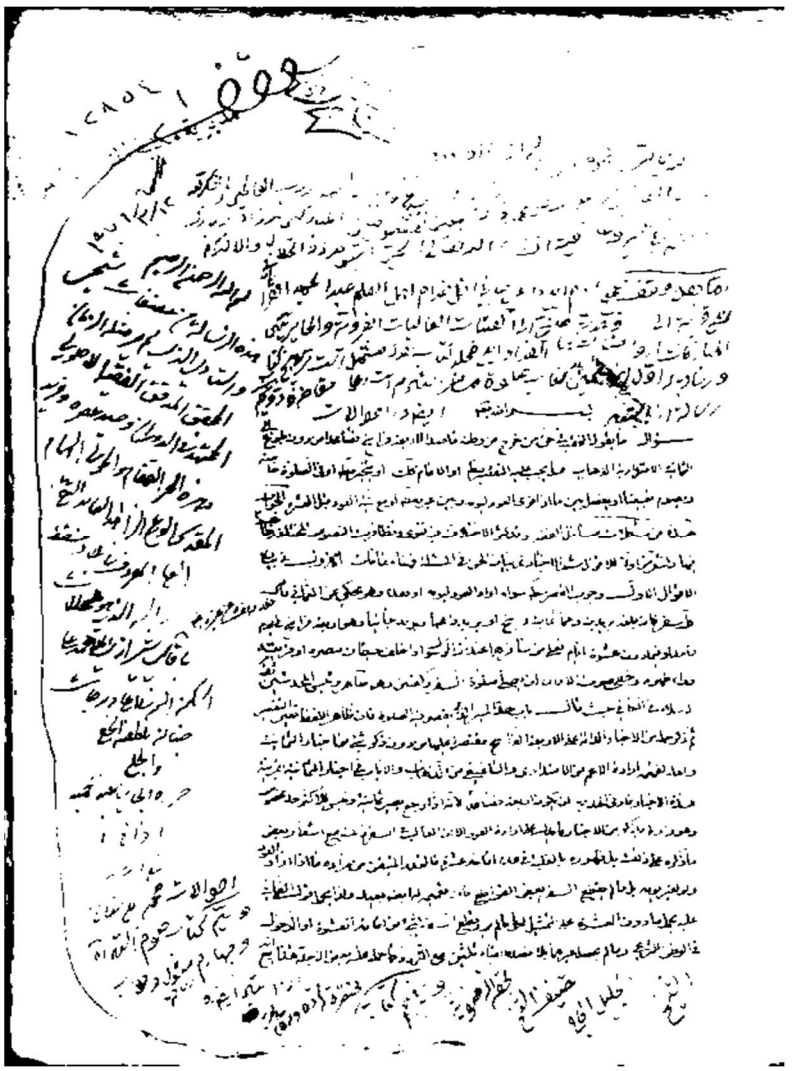

الصفحة الأولى من الرسالة الأولى

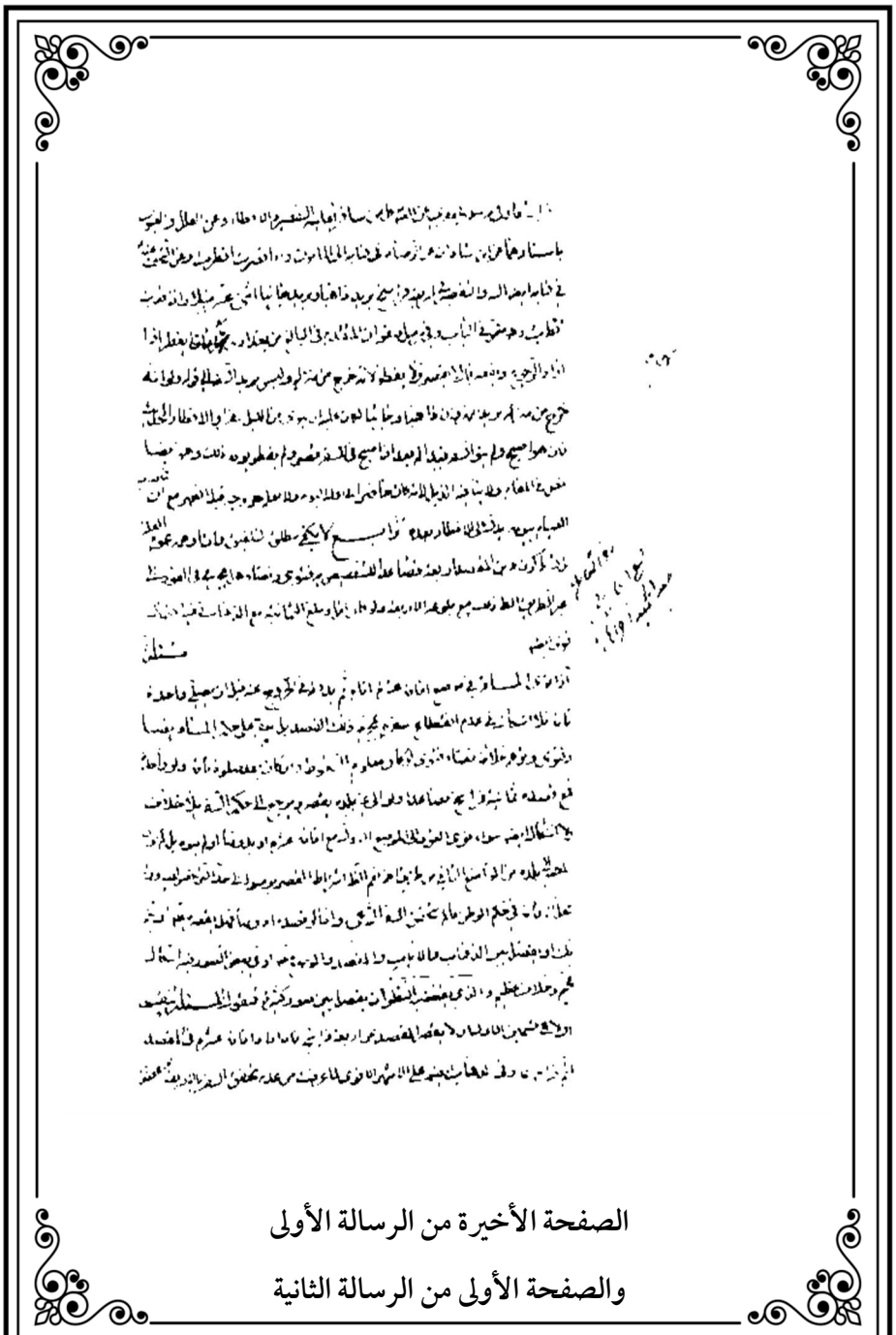

الصفحة الأخيرة من الرسالة الأولى

والصفحة الأولى من الرسالة الثانية

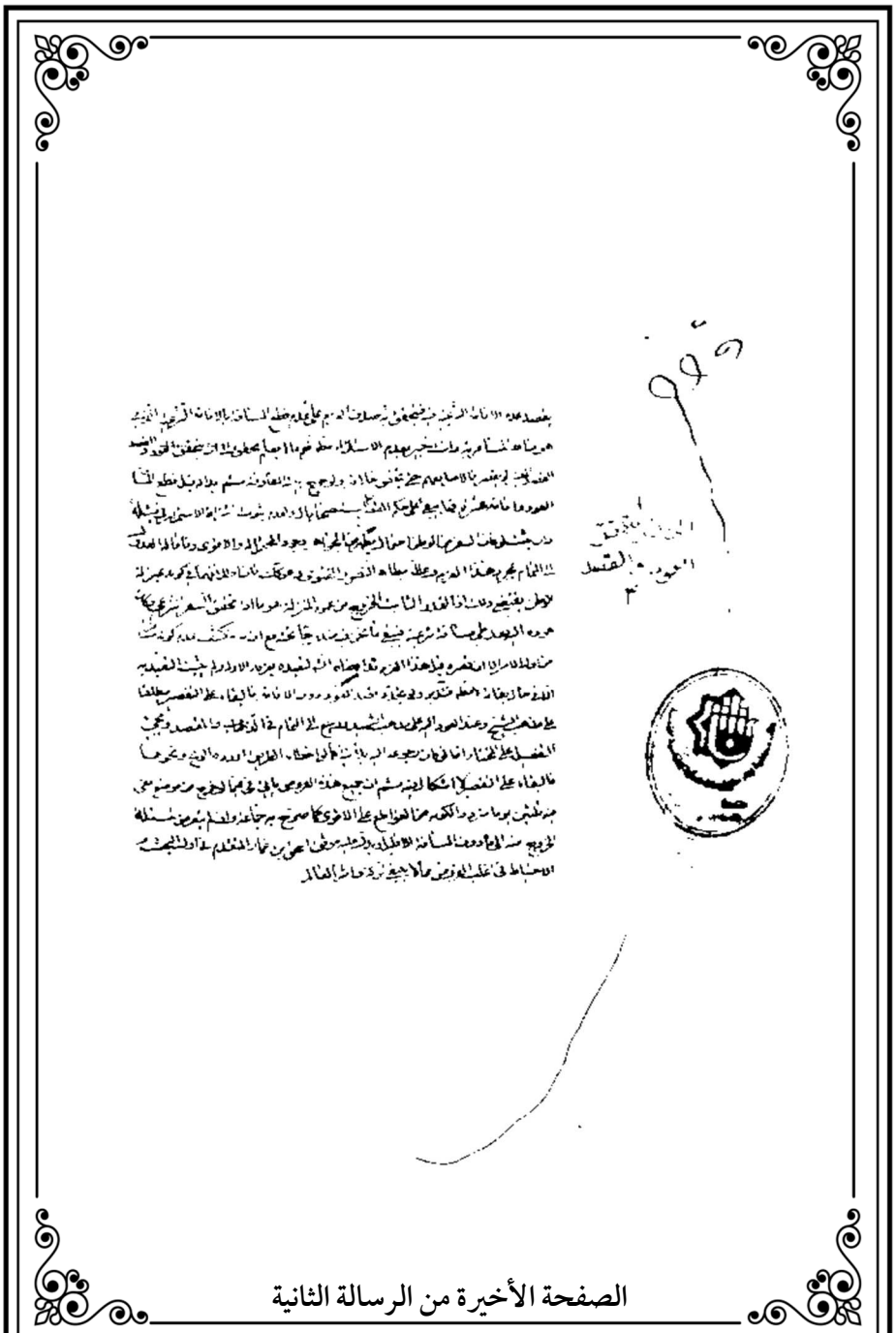

الصفحة الأخيرة من الرسالة الثانية

رسالة في حكم المسافة التلفيقية

تأليف

الفقيه المحقق

المولى محمد علي بن أحمد المحلاتي

المتوفى سنة ١٢٨٤ هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تحرير محل النزاع

سؤال: ما يقول الفقيه في حقّ مَنْ خرج من وطنه قاصداً لأربعة فراسخ فصاعداً، من دون بلوغ إلى الثمانية الامتداديّة الذهابيّة، هل يجب عليه التقصير مطلقاً، أو الإتمام كذلك، أو يتخيّر مطلقاً، أو في الصلاة خاصّة ويصوم تعييناً، أو يفصّل بين ما إذا نوى العَوْد ليومه، وبين غيره مطلقاً، أو مع نيّة العود قبل العشرة؟

الجواب: هذه من مشكلات مسائل الفقه، وقد كثر الاختلاف فيه فتوىً، وتظافرت النصوص المختلفة ظاهراً فيها، ولنتعرّض أوّلاً للأقوال، ثمّ الأخبار، ثمّ بيان الحقّ في المسألة فهنا مقامات:

المقام الأوّل: في بيان الأقوال

[المقام] الأوّل: في بيان الأقوال:

القول الأوّل: وجوب القصر مطلقاً

الأوّل: وجوب القصر مطلقاً، سواء أراد العود ليومه أو بعده.

وهو محكيّ عن العماني، قال[1]: «كلّ سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ، في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيّام، فعلى من سافرهما عند آل الرسول [صلّى الله عليه وآله] إذا خلّف حيطان مصره، أو قريته وراء ظهره، وخفي صوت

(١) في حاشية الأصل: «حكاه عنه المختلف [٣/ ١٠٢]، وعن غيره أيضاً. منه».

الأذان، أن يصلّي صلاة السفر ركعتين»[١].

وهو ظاهر رئيس المحدّثين ثقة الإسلام في الكافي حيث قال: «باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة»[٢]؛ فإن ظاهر اللفظ تعيّن التقصير، ثمّ ذكر جملة من الأخبار الدالّة على الأربعة الفراسخ[٣]، مقتصراً عليها من دون ذكرِ شيءٍ من أخبار الثمانية، ولعلّه لفهمه إرادة الأعمّ من الامتداديّ والتلفيقيّ من الذهاب والإياب في أخبار الثمانية، بقرينة هذه الأخبار، فأدنى الحدّ حينئذٍ أن يكون أربعة فصاعداً؛ لأنّه إذا رجع يصير ثمانية، وليس للأكثر حدّ مخصوص.

وهو وإن لم يذكر من الأخبار ما يدلّ على إرادة العود، إلّا أنّ الغالب في السفر ذلك، مع إشعار بعض ما ذكره على ذلك، بل ظهوره بالغلبة في عدم إقامة عشرة.

فالقدر المتيقّن من مراده ما إذا أراد العود ولو لغير يومه، بل ما لم يقطع السفر بعض القواطع فإنّ تعميمه له أيضاً [غير] بعيد، ولذا يُحمل قول العماني عليه بحمل ما دون العشرة على التمثيل لكلّ ما لم يرد قطع السفر بشيء من إقامة العشرة، أو الدخول في الوطن الشرعيّ، وما لم يحصل غيرهما بلا قصد كالقيام ثلاثين مع التردّد، كما حمله عليه بعض الأجلّة[٤].

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٢، ب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٣٢-٤٣٣، ب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة، ح١، ح٢، ح٣، ح٥.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١١/ ٣١٥.

هذا مع أنّه لو حمل أخبار الأربعة على الأعمّ من ذلك لم يحصل الجمع بينهما وبين أخبار الثمانية بوجه كما لا يخفى.

وهو صريح المفاتيح، قال: «المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تامّ للإبل القطار، أو بريدان، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط، أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أو لا، ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة المذكورة، وفاقاً للشيخ والعماني[1]»[2] إلى آخر كلامه.

وإن كان في نسبته إلى الشيخ نظرٌ، إذ ما رأيناه في شيء من كتبه، ولا نسبه إليه أحد.

والمحدّث الحرّ ﵀ في الوسائل حيث قال: «باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً، لا أقلّ من ذلك»[3]، ثمّ ذكر أخبار الأربعة المطلقة، والمنبّه فيها باعتبار الرجوع[4].

وقال في آخر الباب: «وبقصد العود يحصل قصد الثمانية، ثمّ ليس في هذه الأحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه، ولا ليلته، ولا فيها ما يشير إلى التخيير، بل ليس بين أحاديث هذه الأبواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلاً»[5].

---

(١) النهاية: ١٢٢، المبسوط: ١/ ١٤١، حكاه عنه العلاّمة في المختلف: ٣/ ١٠٢.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٤-٢٥. وفيه: «يقطع» بدل «ينقطع»، و«بإحدى» بدل «بأحد»، و«الثلاث» بدل «الثلاثة».

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٦. ب٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٦-٤٦٢، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١، ح٢، ح٤، ح٨، ح٩، ح١٨، وح١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٣، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ذيل ح١٩.

وأشار إلى هذا الباب وما تقدّمه - أعني باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً، أو مسيرة يوم معتدل السير - وما تلا البابين، وهو ما أفاده بقوله: «باب عدم اشتراط العود في يومه، أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً»[١].

ثمّ ذكر الأخبار الآتية الدالّة على ذلك، ونقل في ذيلها عبارة العماني المتقدّمة[٢]، ثم قال: «وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر؛ لأنّ المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والإياب، فلا بدّ من عدم نيّة إقامة عشرة في أثنائها كما يأتي في محلّه، وكلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول وهو ثقة جليل»[٣] إنتهى.

أقول: بل ظاهر كلام العماني إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، ويصدّقه الأخبار المتواترة الآتية[٤] الخالية عن التقييد برجوع اليوم، بل بعضها صريح وبعضها كالصريح في عدمه، كما أنّها بين ظاهر في التعيّن، وكالصريح فيه.

وقال فخر الفقهاء المتأخّرين الكاشف الغطاء عن أحكام ربّ العالمين في بيان المسافة: «وتتحقّق بقطع ثمانية فراسخ في امتدادٍ ذهابيّ، أو إيابيّ، أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعة في يوم أو أيّام، ما لم ينقطع بقاطعٍ يوجب التمام من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام من وطن، أو إقامة

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٣، ب٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) كما تقدّم في ص٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٨، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ذيل ح١٤.

(٤) كما سيأتي في ص٧٢.

عشرة منويّة، أو واقعة بعد التردّد ثلاثين يوماً»[١] إلى آخر كلامه.

وبالغ في تقوية هذا القول وتضعيف حُجج غيره ملتقط جواهر الكلام من كنوز نصوص أئمّة الأنام عليهم السلام، وإن وصّى بعد غاية تحقيقه، وتنقيحه، وتوضيحه، بالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، فيما لو لم ينوِ العود في أوّل الأيّام[٢].

[و] نُسب[٣] الميل إليه إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤]، ولعلّ منهم الفاضل الخراساني في كفايته، حيث اقتصر في المقام على قوله: «والذي عندي موافق الاحتياط؛ نظراً إلى الأحاديث الواردة في هذا الباب أنّه إذا سافر أربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة أيّام يقصّر، وإلّا كان الاحتياط في التمام»[٥][٦].

بل المتفحّص يجد جماعة من فحول المتأخّرين معترفين بأنّ نصوص الباب بأسرها إنّما تساعد على ذلك[٧]، وإن ثبّطهم عن الإفتاء به بعض الوجوه غير التامّة، كحسبان شذوذ القول به، أو توهّم الإجماع من

---

(١) كشف الغطاء: ٣/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٨.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ١١/ ٣١٥، رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٧-٤٣٨، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٤-٢٥، الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٢٥-٣٢٦، رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧ .

(٥) كفاية الأحكام: ١/ ١٥٦.

(٦) في حاشية الأصل: «لعلّه يلوح ميل الدروس إليه [١/ ٢٠٩]، فإنّه بعد حتمه له. منه».

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩٤، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٧، رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧.

الأمالي، والحلّي، والفاضل، والشهيد الثاني، أو شهرة خلافه، أو الرضويّ الآتي[١].

وأنت خبير بما في دعوى الشذوذ، مع ما عرفت من مصير هؤلاء الفحول، مع ظهور إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله من أوّلهم، وشهادة نصوصهم على صدقه، وستعرف ضعف الباقي إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: التخيير مطلقاً

الثاني: التخيير مطلقاً ولو أراد الرجوع ليومه

قوّاه في الذكرى[٢].

ونسبة[٣] الأوّل[٤] إلى التهذيب[٥]، والمبسوط[٦]، والصدوق في كتابه الكبير[٧].

والثاني كغيره[٨] إلى الشيخ في كتابي الأخبار[٩] وإلى روض الجنان[١٠]، وفي نسبته إلى التهذيب والمبسوط والصدوق نظر.

---

(١) كما سيأتي في ص٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩٤.

(٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب «ونسب».

(٤) [لو أراد الرجوع ليومه].

(٥) ينظر تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٠٨، ب ٢٣ الصلاة في السفر، ذيل ح٥.

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ١٤١ [وفيه: « فإن كانت أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضا التقصير»].

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦ ب الصلاة في السفر ح١٢٦٨.

(٨) في حاشية الأصل تحت «كغيره»: «كالجواهر [١٤/ ٢٠٦]».

(٩) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ذيل ح ٥، الاستبصار: ١/ ٢٢٤- ٢٢٣، ب مقدار المسافة..، ذيل ح٧.

(١٠) روض الجنان: ٢/ ١٠٢٤.

أمّا الأوّل: فلأنّه بعد افتتاح الباب بروايتين للثمانية، وتعقيبهما برواية للأربعة، قال في رفع التنافي: «لأنّ الوجه فيها أنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ»[١].

واستشهد بصحيح ابن وهب، عن الصادق عليه السلام: «**أدنى ما يقصر فيه الصلاة المسافر، فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً**»[٢].

ثمّ قال: «على أنّ الذي نقوله في ذلك أنّه يجب التقصير إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك، إن شاء أتمّ، وإن شاء قصّر»[٣]، ثمّ استشهد بجملة من مطلقات[٤] التقصير في الأربعة[٥].

ولا ريب أنّ النسبة نشأت من العبارة الثانية، وأنت خبير أنّ غايتها الإطلاق بالإضافة إلى مريد الرجوع ليومه، وهو لا يعارض التنصيص، أو لأنّه [قائل] بالوجوب التعييني، فلعلّه لم يقيّده اتّكالاً على هذا التنصيص الغير المفصول عنه إلّا بسطر.

فحاصله أنّ أخبار الثمانية أعمّ من التلفيقيّ، بقرينة صحيح ابن وهب، فيرتفع المنافاة بينهما بذلك، أو يفهم حكم الثمانية الامتداديّة من الأولى، والتلفيقيّة من الثاني، وبقي أخبار الأربعة المطلقة، الخالية عن التعرّض

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ذيل ح٤ وفيه: «فيهما» بدل «فيه».

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ح٥، وليس فيه كلمة «الصلاة».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ذيل ح٥.

(٤) في حاشية الأصل: «أي الخالية عن نسبة الذهاب والإياب. (منه رحمه الله)».

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، ب الصلاة في السفر، ح٧، ح٩، ح١٠، ح١١.

للإياب، فيحمل إطلاقها على غير مريد الرجوع، ويؤيّده التعبير: بـ«على أنّ الذي»[١] فإنّ ظاهره تتمّة التوجيه، لا العدول عن الأوّل.

ولا ريب أنّ كونه تتمّة لا يتعقّل إلّا بإرادة صورة عدم إرادة العود، فإنّ ظاهر إطلاق أخبار الثمانية - بعد الحمل على الأعمّ من التلفيقيّ، وكون التلفيقيّ هو خصوص ما أريد به الرجوع ليومه، بدلالة الصحيح المذكور - يبقى بالنسبة إلى غير المريد له مفيداً لتوقّف القصر على تمام الثمانية، فأراد توجيهه بأنّ التوقّف فيه ليس بالنسبة إلى شرعيّة القصر، بل بالنسبة إلى تعيّنه، وأمّا أصل الجواز فيحصل بالأربعة بدلالة أخبارها.

ويمكن الجمع بين العبارتين بوجه آخر، وهو أنّه بعد ذكر العبارة الأولى، ظهر أنّ الأربعة مع العود في اليوم ثمانية، غايتها كونها ملفّقة، فظهر أنّ للثمانية الموجبة لتحتّم القصر فردين، فأراد من قوله في العبارة الثانية: «إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ»[٢] أعمّ من النوعين، فيكون الأربعة التخييرية[٣] في مقابلها: ما لم يكن فيها رجعة في اليوم.

ويؤيّد إرادته رحمه الله هذا التفصيل بأحد التوجيهين: التعبير بـ«نقوله» الظاهر في عدم انفراده به، لو لم يكن ظاهراً في الإجماع، فكيف يريد به

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر ذيل ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ذيل ح٥.

(٣) في الأصل: «التجويز به»، ولم يظهر لنا وجهه، والصواب ما أثبتناه.

ما يخالف مقالة شيخه﵀ المفيد[١]، القائل بهذا التفصيل، سيّما مع كون الكتاب شرحاً لكتابه.

ولذا أنكر النسبة إليه المحقّق البهبهاني﵀ في حاشية المدارك[٢] مدّعياً موافقته لشيخه﵀، بل أنكر وجود القول به ممّن تقدّم على الشهيد[٣]، وسيظهر لك سرّ نفيه عن غيره.

ويؤكّده عدم تعرّض المختلف - الذي بناؤه على ذكر الأقوال - لهذا القول، بل أفتى بالوجوب في الراجع ليومه، بلا إشارة إلى خلاف[٤].

ثمّ عَنْون غير الراجع وذكر الأقوال[٥] [و]نسب إلى المفيد التخيير مطلقاً[٦]، وكذا إلى سلّار[٧]، وابني بابويه[٨]، من دون تعرض للتقييد بالصلاة، وإلى الشيخ في الصلاة[٩]، وإلى السيّد الإتمام فيهما[١٠].

وكذا فعل الحلّيّ قبله فخصّ ذكر الخلاف والأقوال بالشقّ الثاني ناسباً

---

(١) ينظر المقنعة: ٣٤٩.

(٢) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٨.

(٣) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩٣.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٦) أي في قصر الصوم والصلاة، ينظر المقنعة: ٣٤٩.

(٧) ينظر المراسم العلوية: ٧٥.

(٨) ينظر: من لايحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٢٦٨، وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٩) حيث منع القصر في الصوم، ينظر المبسوط: ١/ ١٤١.

(١٠) أي في الصوم والصلاة، نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١/ ٣٢٩.

إلى المفيد، والشيخ، والسيّد، تلك الأقوال الثلاثة[١].

وفي المستند مع كمال بسطه هنا في الأقوال والاستدلال أيضاً فعل مثل ذلك، وإن زاد في عدد الأقوال في الشقّ الثاني[٢].

وأمّا الاستبصار[٣] فلا يحضرني، ولو سُلّم ذلك فيه فهو ليس كتاب فتوى، مع أنّ ظاهر المدارك[٤] توافق عبارتي كتابي الأخبار.

وأمّا المبسوط فلم نجد فيه أثراً من ذلك، بل الذي رأيته إيجاب الصوم في قاصد الأربعة، مقيّداً بعدم رجوعه ليومه، وتخييره في الصلاة[٥]، وهذا بمفهومه يدلُّ على توافقهما في الراجع ليومه، وليس إلّا في القصر والإفطار كما لا يخفى.

بل في الجواهر أنّه: «نصّ على تعيين القصر - أي في الراجع ليومه - في غير موضع من مبسوطه ونهايته[٦]»[٧].

وأمّا الصدوق فقد عرفت نسبة المختلف إليه وإلى والده الحتم في الأوّل والخيار في الثاني[٨].

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٣٢٩.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ١٩٤.

(٣) ينظر الاستبصار: ١/ ٢٢٣-٢٢٤، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ذيل ح٧.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٤

(٥) ينظر المبسوط: ١/ ٢٨٤.

(٦) منها في المبسوط: ١/ ١٤١، وفي النهاية: ١٢٢.

(٧) جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٦، وما بين الشارطتين توضيح من المصنّف.

(٨) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ١٠٢.

وفي المدارك عن الفقيه[١]: «وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب»[٢]، ثمّ خيّر مَنْ لم يرد الرجوع ليومه[٣].

ونحوه عن النهاية إلّا في المنع من التقصير في الصوم[٤].

وعنه في الأمالي: «من دين الإماميّة: الإقرار بأنّ حدّ السفر الذي يجب فيه القصر في الصلاة والإفطار في الصوم ثمانية فراسخ، فإن كان سفر الرجل أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصّر، وإن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب»[٥] انتهى.

فكيف يخالف في فقهه ما اعتقده من دين الإماميّة؟!

فانحصر القائل بهذا القول من بين هؤلاء في الذكرى[٦]، والروض[٧]، والمدارك[٨]، وسيظهر لك توافق غيرهم على تعيّن القصر في الشقّ الأوّل.

وأمّا ما يظهر من المحكيّ[٩] عن ثاني الشهيدين من أنّ الشيخ يخصّ

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٤.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) ينظر النهاية: ١٦١، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٤.

(٥) الأمالي (للصدوق): ٧٤٣. المجلس ٩٣، وفيه: «التقصير» بدل «القصر» وحكاه عنه في حاشية المدارك: ٣/ ٣٨٦.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩٤.

(٧) ينظر روض الجنان: ٢/ ١٠٢٤.

(٨) ينظر مدارك الاحكام: ٤/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٩) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٠.

التخيير بالشقّ الأوّل، ويوجب الإتمام في الثاني، وأنّ القول بالتخيير المطلق من خواصّ نفسه، **فضعفه** غنيّ عن البيان، كالمتوهّم[١] من المحكيّ عن ابن زهرة وأبي الصلاح من قصر المسافة المسوّغة للقصر في الثمانية[٢]، فإنّ لازمه عدم جواز القصر في الأربعة بحال، فإنّه من مثلهما غير محتمل؛ فإنّه طرح للأخبار المتواترة في الأربعة[٣]، المعمول عليها بين الطائفة في الجملة حتّى من مشايخهم الجليلة، فلعلّهما أرادا الأعمّ من التلفيقيّة، أو ما يكون سبباً لتحتّم القصر، وتضعيف الثاني لرفع مخالفتهما بمشايخهما في تعيّن القصر في الشقّ الأوّل.

وكيف كان، فلا جزم بمصير أحد ممّن قبل الشهيدين إلى التخيير في الشقّ الأوّل، بل عبارة الأمالي مشعرة بالإجماع على وجوبه فيه كما عرفت.

القول الثالث: التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيقصّر وغيره فيتخيّر

الثالث: التفصيل بين الشقّين بتحتّم القصر في الأوّل والخيار في الثاني.

وقد عرفت حكايته عن الشيخين[٤]، والصدوقين[٥]، والديلمي[٦]، وقد يُحكى عن الكليني ولا شاهد له[٧].

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ١٤/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٧٣-٧٤، الكافي في الفقه: ١١٦.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، ب الصلاة في السفر، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠، وح١١.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ذيل ح ٤، المقنعة: ٣٤٩، حكاه عنهما العلاّمة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠١.

(٥) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٨٨، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر ذيل ح١٢٦٨، وحكاه عنهما العلاّمة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٦) ينظر: المراسم العلويّة: ٧٥، وحكاه عنه العلاّمة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢

(٧) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ١٠/ ٣٣٨.

وهو ظاهر الوسيلة[١] فإنّه حتّمه على مريد الرجوع ليومه، وخيّر المريد لغده في الصلاة دون الصوم، وحتّم الإتمام على من لم يرد الرجوع؛ فإنّ ظاهره كون الغد تمثيلاً؛ إذ لا شاهد لخصوصه من النصوص والفتاوى أصلاً، مع أنّ مقابلته لغير مريد الرجوع أصلاً قرينة واضحة عليه، وإلّا للزم أصالة[٢] الحكم من أراد بعد الغد وقبل العشرة.

وعن الديلمي أيضاً التعبير بالغد أيضاً من غير تفصيل بين الصلاة والصوم[٣].

وقد يستظهر من ذلك التفصيل في غير المريد في اليوم، بين من أراد الرجوع قبل أحد القواطع وغيره، بالتخيير في الأوّل، والإتمام في الثاني.

بل يجعل صريح الديلمي[٤] والقاضي[٥]، ويحسب قولاً مغايراً لقول الشيخين، والصدوقين، بحمل تخييرهم[٦] على الإطلاق بالنسبة إلى ذلك.

وظنّي بُعد احتماله في حقّهم وإن كانت عباراتهم مطلقة؛ فإنّ الغالب في قاصد الأربعة وفي موارد أخبارها إمّا العزم على الرجوع قبل العشرة، أو عدم العزم على إقامتها مع العزم عليه قبل الثلاثين.

وكيف كان، فلا ظهور في انصراف النصّ والفتوى إلى موارد حصول

---

(١) ينظر الوسيلة: ١٠٨.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب «إجمال».

(٣) ينظر المراسم العلويّة: ٧٥.

(٤) ينظر نفسه.

(٥) ينظر المهذّب: ١/ ١٠٦.

(٦) في الأصل «تخيّرهم»، والأصوب ما أثبتناه.

بعض القواطع، كما اعترف به في الرياض وغيره[١]، وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان له بعد ذكر النصوص.

وممّا يبعّده في حقّ الصدوقين: أنّ الغالب عدم مخالفتهما لمضمون الرضوي[٢]، ويأتيك منه الحكم بالتمام في الشقّ الثاني، ويبعد مخالفة المفيد لشيخه والشيخ له، فلا ظهور في تعدّد القول من هذه الحيثيّة بين المتقدّمين، فينبغي عدّهما قولاً واحداً، أو في الجملة - أي في غير مريد اليوم -.

وهو بهذه الصفة هو المشهور بين المتقدّمين، كما في الرياض، وغيره - وظنّي أنّه البهبهاني - واختاره[٣] كخاله الوحيد[٤].

ومال إليه المولى الأردبيليّ[٥]، وانتصر[٦] له في المستند، إلّا أنّه صرّح بإطلاق التخيير ولو مع حصول أحد القواطع، وجعله ظاهر أكثر القدماء[٧]، وستظفر على ما فيه[٨].

وكيف كان فقد اعترف غير [واحد][٩] من هؤلاء، سيّما الأوّل[١٠]

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٥٠، الشرح الصغير: ١/ ٢٠٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٦.

(٥) مجمع الفائدة: ٣/ ٣٦١.

(٦) في الأصل «وانتصره» والأصوب ما اثبتناه.

(٧) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٠٧.

(٨) كما سيأتي في ص١٣٣.

(٩) في الأصل: «وغيره»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٥١.

بقوّة احتمال إطلاق التقصير حتماً، بل كونه أقوى لولا حسبان الشذوذ[١]، وإجماع الأمالي والرضويّ[٢].

القول الرابع: التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيقصّر وغيره فيتمّ

الرابع: التفصيل بينهما بالأوّل في الأوّل وتعيين الإتمام في الثاني:

وقد عرفت أنّه قول السيّد[٣]، والحلّي[٤]، واختاره الفاضل في المنتهى[٥]، والمختلف[٦]، والشهيد في البيان[٧]، بل الظاهر في اللمعة[٨].

وفي الرياض[٩]، والمستند[١٠]، أنّه المشهور بين المتأخّرين.

ويلوح من الشرائع[١١]، والنافع[١٢]: التوقّف في الشقّ الثاني بعد الحتم في الأوّل، ففي أوّلهما نسب التخيير إلى قول وسكت عليه، وفي الثاني اقتصر على عدم ثبوت هذا القول، بل هو ظاهر القواعد[١٣] أيضاً.

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٥١.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٤/ ٤٥١.

(٣) ينظر الانتصار: ١٦٠.

(٤) ينظر السرائر: ١/ ٣٢٩.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٧.

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٧) ينظر البيان: ٢٦٠.

(٨) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٣٩.

(٩) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧.

(١٠) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ١٩٤.

(١١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٦١.

(١٢) ينظر المختصر النافع: ٥١.

(١٣) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٣٢٤.

المقام الثاني: في الأخبار الواردة في المسألة

المقام الثاني: [في الأخبار الواردة في المسألة]

في الأخبار الواردة في المسألة، المعمول بها ولو في الجملة، لا الشاذّة المطروحة لانتفاء الجدوى في التعرّض لها، وهي نوعان:

النوع الأوّل من الأخبار: ما دلّ على أقلّ المسافة ثمانية فراسخ أو ما يرجع إليها

الأوّل: ما دلّ على أنّ أقلّ المسافة ثمانية فراسخ بلفظها، أو ما يرجع إليها بحكم بعض نصوص النوع وعمل الأصحاب من مسيرة يوم، أو بياض يوم، أو بريدين، أو أربعة وعشرين ميلاً.

والقدر المشترك بين أفراد هذا النوع أنّ المفهوم منها بحكم التبادر: هو امتداد هذا المقدار في الذهاب خاصّة، أو في الإياب كذلك، لا الملفّق منهما معاً، وإن اختلف أيضاً في أن دلّ بعضها على أنّه حدّ الوجوب، وبعضها على أنّه حدّ المشروعيّة، وإن أمكن إرجاعها إلى الأوّل أيضاً بحمل حدّ التقصير على حدّ التقصير المعهود، الذي هو واجب عيناً، بحيث لا ينافي جوازه في أدون منه.

وستعرف عدم وجوب هذا الحمل، وأنّ الجواز لا ينفكّ عن الوجوب العينيّ في شيء من الفروض، وأنّ مقابل وجوب القصر وجوب الإتمام، لا عدم تعيّن القصر، وأنّ التصرّف: إمّا في الثمانية بالحمل على الأعمّ من التلفيقيّة، وهو يمكن في أكثرها، أو في كون الثمانية الامتداديّة مخصوصة بكونها حدّاً للقصر، بحمل ما دلّ عليه: على أنّ هذا المقدار يوجبه قبالاً لتوهّم كون الحدّ سبعة، أو تسعة مثلاً، أو خمسة، أو كون مطلق الملفّق حدّاً حتّى المركّب من الثلاثة الذهابيّة، والخمسة الإيابيّة، لا قبالاً للثمانية الملفّقة من أربعة ذهاباً، وأربعة إياباً، والقرينة على أحد الحملين والتصرّفين جملة

وافرة من أخبار النوع الثاني أقرب[١] فترصّد للنظر إلى الجميع بعين الدقّة والإنصاف.

وجملة هذا النوع **صحاح**:

[١.] ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «**إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر**»[٢].

ثمّ علّله عليه السلام: بكونها «مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، وأنّه لو لم يجب فيها، لما وجب في مسيرة ألف سنة؛ لأنّ كلّ يوم بعد هذا اليوم إنّما هو نظير هذا اليوم»[٣].

وعن العلل والعيون بإسنادهما مثله، مع زيادة التعليل بأنّها: «**مسير الجمال والقوافل والغالب على المسير**»[٤].

قوله: «**ولا أكثر**»، المراد عدم كون الزيادة داخلة في الحدّ، بأن يكون الحدّ تسعة مثلاً، لا أنّه إذا زاد لم يجب التقصير، وهو واضح مع أنّه يصرّح به خبره الآتي[٥].

[٢.] وأبي أيّوب، عن الصادق عليه السلام: «[سألته] عن التقصير، فقال: في

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٤-٤٥٥، ب علّة التقصير في السفر، ح١٣١٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥١، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) علل الشرائع: ١/ ٢٦٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٠، وفي العيون: «مسير» بدل «سير»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥١-٤٥٢، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح٢.

(٥) كما سيأتي في ص٦٤.

بريدين، أو بياض يوم»[١].

والمراد الخيار في جعل أيّهما شاء علامة، لا أنّهما مختلفان مقداراً، كما يوضّحه ملاحظة البقيّة.

[٣.] وابن الحكم، عن الكاهلي الممدوح[٢]، بل الثقة عند بعضٍ[٣] عنه عليه السلام: «[سمعت أبا عبد الله يقول في] التقصير في الصلاة: **بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً**»[٤]، وفي بعض أسانيده زيادة مختتمة بقوله: «**وإنّما وضع على سير القطار**»[٥].

[٤.] قال عليٌّ [عليه السلام]: «**وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصّر وأفطر فصار سنّة**»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠، ب الصلاة في السفر، ح١٥، الاستبصار: ١/ ٢٢٥، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١٧.

(٢) ينظر: استقصاء الاعتبار: ١/ ٤١٠، رجال النجاشي: ٢٢١، الرقم ٥٨٠، خلاصة الأقوال: ١٩٨، الرقم ٣١، منهاج الأخيار: ١/ ٦٥.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٤/ ٢٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر، ح١٢٦٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ح٢، الاستبصار: ١/ ٢٢٣، ب مقدار المسافة التي يجب فيها القصر، ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر، ح١٢٦٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٣، ب حكم المسافر والمريض، ح٢٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٢، ب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح٣

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٤-٤٣٥، ب الصلاة في السفر، ح١٢٦٥، وفيه «فصارت» بدل «صار»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٢، ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٤، ولم نعثر على أنّها مروية عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

[٥.] وابن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «[قال: سألته] عن الخارج إلى مسيرة يوم، **قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله**»[١].

وموثّقات:

[٦.] ابن الحجّاج عنه عليه السلام: «كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: **جرت السنة ببياض يوم**، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف» إلى أن قال عليه السلام: «**أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ**»[٢].

[٧.] وعيص، عنه عليه السلام: «**التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً**»[٣].

[٨.] وسماعة مضمراً: «عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: **في مسيرة يوم، وهي ثمانية فراسخ**»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٩، ب الصلاة في السفر، ح١٢، وفيه «إذا كان مسير» بدل «في مسيرة»، الاستبصار: ١/ ٢٢٥، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٥، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٢٢٢، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٥، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٥. وفيه: «الأميال» بدل «الأثقال»، و«تكون» بدل «يكون».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢١، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٢. الاستبصار: ١/ ٢٢٣، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٤-٤٥٥، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٢، ب في حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٤، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٣.

[٩.] وآخر له مضمراً مثله بزيادة: «**وذلك بريدان**»[١].

[١٠.] والخبر عن العيون بأسانيد عن الفضل عنه عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «**والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد، وإذا قصّرت أفطرت**»[٢].

مع أنّ في الأخبار المقيّدة لها ما صرّح فيه بالوجوب، كما يأتي إن شاء الله.

[١١.] ومعتبر ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**التقصير يجب في بريدين**»[٣].

[١٢.] والظاهر أنّه يرجع إليها خبر زكريّا بن آدم، عن الرضا عليه السلام: «**التقصير في مسيرة يوم وليلة**»[٤].

بتقريب: أنّ المتعارف في المسافر أنّه لا يسير في تمام اليوم والليلة، بل إمّا في اليوم خاصّة ويبيت ليلته، أو بالعكس، أو يشرع في السير في الليلة ويختم بجزء من اليوم فينزل، بل هو الأكثر، فإطلاق مسيرة اليوم باعتبار أنّه يعني به يوماً متوسّطاً، وإلّا فلو سار هذا المقدار في ليلة متوسّطة لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ح١، الاستبصار: ١/ ٢٢٢-٢٢٣، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٣، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣١، وفيه: «وما» بدل «فما»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٣، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي»: ١/ ٣٩٠، الرقم ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٥، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٠، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٤.

يتغيّر الموضوع، ولا الحكم، وكذا لو لفّق حسبما ذكرنا فهذه اثنا عشر من الأعداد الميمونة.

النوع الثاني من الأخبار: ما دلّ على كفاية الأربع فراسخ وفيه أصناف أربعة

النوع الثاني: ما دلّ على كفاية الأربعة فراسخ:

وفيه أصناف:

الصنف الأوّل

الأوّل: ما أطلق فيه ذلك: وهي صحاح:

لزرارة بسندين عن الباقر عليه السلام: «**التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ**»(١).

والشحّام، عن الصادق عليه السلام: «**يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً**»(٢).

وإسماعيل بن الفضل، عنه [عليه السلام]: «[سألت أبا عبد الله عليه السلام] عن التقصير، فقال: **في أربعة فراسخ**»(٣).

وأبي أيّوب عنه عليه السلام: «أدنى ما يُقصّر فيه [المسافر]؟ **قال: بريد**»(٤).

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٢، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح١. تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ح٣. الاستبصار: ١/ ٢٢٣، ب مقدار المسافة التي يجب فيها القصر، ح٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٩-٤٦٠، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٣، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ح٩، الاستبصار: ١/ ٢٢٤، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧-٤٥٨، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٣٢، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح٢، ومثله في تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ح٤، والاستبصار: ١/ ٢٢٣، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٠، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١١.

ومثله خبر أبي الجارود عن الباقر عليه السلام في جواب قوله: «في كم التقصير؟»[١].

وموثّق ابن بُكير، عنه عليه السلام: «عن القادسيّة أخرج إليها أتمّ الصلاة، أم أقصّر؟ قال: **وكم هي؟** قال: هي التي رأيت، قال: **قصّر**»[٢].

وعن المغرب: «إنّ بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً»[٣]، فيكون خمسة فراسخ.

وفي مرسل الخزّاز الطويل سؤاله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل بعد نزوله عليه بالتقصير عن حدّه، فقال: «**بريد**»[٤]، وبعد تحديد البريد بما بين ظلّين[٥] جزّؤوه على اثني عشر ميلاً.

وفي مرسل الصدوق في هذه القصّة في آخره: «هي أربعة فراسخ»[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٩، ب الصلاة في السفر، ح١٠، الاستبصار: ١/ ٢٢٤، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٨، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ح٦، الاستبصار: ١/ ٢٢٤، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٨، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٧.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: ٣٧٣، وفيه: «بينه» بدل «بينها».

(٤) الكافي: ٣/ ٤٣٢، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٧، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٠-٤٦١، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١٣.

(٥) أي ظلّ عير إلى ظلّ وعير وهما جبلان في المدينة، ينظر ص٧٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٩، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٢، وفيه: «وهو» بدل «هي».

وأنت خبير بأنّ سياقها مثل سياق النوع الأوّل في الدلالة على الحدّيّة، إلّا في خلوّها عن التصريح بالوجوب المشتمل عليه بعض ذلك النوع، والظهور بغير هذا اللفظ كافٍ، سيّما مع المماثلة في التعبير لأكثرها، المحمول على الوجوب جزماً، مع أنّ في الأخبار المقيّدة لها ما صُرّح فيه بالوجوب، كما يأتي إن شاء الله[١].

الصنف الثاني

الثاني: ما دلّ على اعتبار كون كلّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ فصاعداً حتّى يصير سفره ثمانية فراسخ.

كصحيحي:

ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: **بريد ذاهباً، وبريد جائياً**»[٢].

وزرارة، عنه عليه السلام مثله جواباً عن التقصير، وزاد: «**وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً**[٣] **قصّر، وذباب**[٤] **على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ**»[٥].

ومرسل صفوان، عن الرضا عليه السلام: «عن رجل خرج من بغداد... فبلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد...، قال: ...**لو أنّه خرج من منزله**

---

(١) كما سيأتي في ص٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ح٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٦، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٢.

(٣) في الأصل: «ذهاباً»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل: «ذهاب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٩-٤٥٠، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦١، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١٥.

يريد النهروان ذاهباً، وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفطر يومه ذلك»[١].

وخبر ابن شعبة[٢] عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «**التقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً، وبريد جائياً، اثني عشر ميلاً، وإذا قصّرت أفطرت**»[٣].

والمرويّ عن العلل والعيون بإسناده عن الفضل، عنه عليه السلام في كتابه إليه: «**إنّما وجب الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا أكثر من ذلك؛ لأنّ ما يقصّر فيه الصلاة بريد ذاهباً، وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك لأنّه يجيء فرسخين، ويرجع فرسخين، وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر**»[٤].

وموثّق ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام عن التقصير: «قال: [في] بريد، قلت: بريد؟! قال: **إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٥-٢٢٦، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٧، الاستبصار: ١/ ٢٢٧، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٢١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٨-٤٥٩، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٨.

(٢) في حاشية الأصل: «في تحف العقول».

(٣) تحف العقول: ٤١٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٢، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١٩.

(٤) ينظر علل الشرائع: ١/ ٢٦٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١١٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٨-٣٠٩، ب٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٣، وليس فيه «فقد»، ←

الصنف الثالث

الثالث: ما دلّ على كفاية كلّ من الثمانية الممتدّة استفادة[١]، والملفّقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً.

وهو شاهد جمع بين نوعي الأخبار، بإلغاء الحصر المتوهّم في الأوّل، لو حمله على الذهابيّ خاصّة، وهو صحيح محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي - الذي لا أقلّ من حسنه من ملاحظة ترجمته[٢] - ، عن الفقيه عليه السلام: «**التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً**»[٣].

ولا يقدح اشتماله على كون البريد ستّة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ؛ لعدم سقوط الحجّيّة بالاشتمال على خلاف المعروف، مع أنّه يحتمل - كما ذكره غير واحد[٤]، بل استظهره الوحيد[٥] - إرادته الفرسخ الخراساني، وهو فرسخان شرعيّان كما قِيل[٦]، والقرينة كونه خراسانيّاً ولعلّه نقل بالمعنى لأهل مرو.

الصنف الرابع

الرابع: ما دلّ على تعيّن القصر، أمّا صريحاً كما في بعض، أو ظاهراً كما في آخر في بعض المواضع التي منتهى السير فيها أربعة فراسخ كعرفات،

← وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٩، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٩.

(١) كذا في الأصل، ولعلّها تصحيف «استقامة» فيكون المعنى ثمانية فراسخ بخط واحد المقابل للملفّق.

(٢) ينظر تعليقة على منهج المقال (الوحيد البهبهاني): ١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٦، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٩، الاستبصار: ١/ ٢٢٨، ب المسافر يخرج فرسخاً أو..، ح١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٤.

(٤) ينظر: ملاذ الأخيار: ٦/ ٥٧٨، مصابيح الظلام: ٢/ ١٣٨، جواهر الكلام: ١٤/ ١٩٨.

(٥) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧، ب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ذيل ح٤.

مع الجزم في بعضها بعدم نيّة العود في اليوم الأوّل مع العود قبل العشرة، والإطلاق في آخر، مع كون ذلك هو الفرد الظاهر الشائع فيه، فيتمّ في غيره بالإجماع المركّب، مع أنّ في بعضها التفهيم[١] أيضاً.

[وهو] المرويّ بأربعة طرق صِحاح:

عن معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أهل مكّة يُتمّون الصلاة بعرفات، فقال: **ويلهم - أو ويحهم - وأيُّ سفر أشدّ منه؟ لا تتمّ**»[٢]، وفي بعضها: «**لا تتمّوا**»[٣].

والصحيح عن صفوان بن يحيى مثله[٤].

وصحاح الحلبيّ عنه عليه السلام: «**إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا**»[٥].

وصحيح معاوية عنه عليه السلام فيهم: «**إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم، ثم رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا**»[٦].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلّها تصحيف «التفصيل» مقابل الجزم بعدم العود فيتم مع ما قبله.

(٢) الكافي: ٤/ ٥١٩، ب الصلاة في مسجد منى..، ح٥، وفيه «لا لا يتم» بدل «لا تتم»، ومثله في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٧، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠، ب الصلاة في السفر، ح١٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٣، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٣، ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٤٧، وفيه «لا لا يتمّوا» بدل «لا تتمّوا».

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) الكافي: ٤/ ٥١٨، ب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى، ح٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٥، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٨.

(٦) ينظر الكافي: ٤/ ٥١٨، ب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى، ح١، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٨، ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح٣٨٩، وسائل ←

والظاهر أنّ المراد أنّهم يُتمّون إذا رجعوا إلى منى بعد الفراغ عن الحجّ، فإنّهم لا يقصدون عرفات حينئذٍ، فلا يفصلون[١] أربعة فراسخ، بخلاف الوقوف في منى المرّة الأولى في طريق عرفات الذي هو قبل دخول مكّة.

ويشهد به صحيح ابن مهزيار، عن الجواد عليه السلام في حديث: «**فإن توجّهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت، ورجعت إلى منى، فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيّام**»[٢].

وزرارة عن الباقر عليه السلام: «**من قدم [بعد] التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر**»[٣].

ومعناه بعد كونهم بمنزلة أهل مكّة يظهر من السابق عليه.

وموثّق معاوية عنه عليه السلام: «**في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا**[٤] **ترى أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير**»[٥].

← الشيعة: ٨/ ٤٦٤، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٤.

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب «يقصدون».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٣ وفيه «إذا» بدل «فإن»، ومثله في الاستبصار: ٢/ ٣٣٣، ب في إتمام الصلاة في الحرمين، ح١٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٣٧-٥٣٨، ب٢٧ من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٨، ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح٣٨٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٤، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(٤) في الأصل: «الذي»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ح٨، الاستبصار: ١/ ٢٢٤، ب مقدار المسافة ←

ومضمر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: «**في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا**»[١].

ومرسل المفيد المضمر: «**ويل لهؤلاء [القوم] الذين يتمّون الصلاة بعرفات، أما يخافون الله!** فقيل له: فهو سفر؟! فقال: **وأيّ سفر أشدّ منه**»[٢].

وفي خبر إسحاق بن عمّار، عن[٣] الكاظم عليه السلام أيضاً دلالة عليه في الجملة: «في قومٍ خرجوا في سفرٍ، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلمّا صاروا على فرسخين، أو ثلاثة، أو أربعة، تخلّف عنهم رجل يتوقّف سفرهم عليه، فانتظروه أيّاماً شاكّين في المضيّ والانصراف، قال عليه السلام: **إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليمضوا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليتمّوا الصلاة أقاموا أم انصرفوا**»[٤] الحديث.

فإنّ مجرّد قصد الثمانية أوّلاً لا دخل له في الحكم جزماً، ومن البعيد

← التي يجب فيها التقصير، ح١٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٤، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٩، ب الصلاة في القصر، ح١١، الاستبصار: ١/ ٢٢٤، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٤، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٦، وفيه: الخبر ليس مضمراً.

(٢) المقنعة: ٤٤٨، وفيه «قال» بدل «فقال»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٧، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١٢.

(٣) في الأصل: وعن، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٣٣، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح٥، وفيه «فليقيموا» بدل «فليمضوا»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٦، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١٠.

انتظارهم فوق ثلاثين متردّدين حتّى لا يكون في قصد الرجوع مدخليّة في التقصير في الشقّ الأوّل، فهو كقصد الرجوع قبل العشرة، فتأمّل.

وقريب منه ما في صحيح أبي ولّاد[1]، عن الصادق عليه السلام بعد سؤاله عن تكليفه في خروجه إلى سفر مسافته نحو عشرون فرسخاً زاد يوماً، وندم في الليل وأراد الرجوع إلى [الـ] كوفة، فقال: «**إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير - لأنّك كنت مسافراً - إلى أن تصير إلى منزلك**»[2] الحديث.

وستطّلع على أخبار أخر في تضاعيف البحث، ولا يضرّ ضعف بعض هذه الأخبار في النوعين بعد الانجبار بالكثرة، والتظافر، والموافقة للصِحاح، والعمل ولو في الجملة.

المقام الثالث: أدلّة الأقوال

المقام الثالث: في بيان ما يمكن الاحتجاج به لكلٍّ من الأقوال احتجّ به صاحبه صريحاً أو لا؟

والمناسب تقديم غير القول الأوّل عليه في ذلك، فإنّ ظهور فساد حججهم، وخروجها عن القواعد، وضعف الدواعي التي ألجأتهم إلى ارتكاب التأويلات البعيدة مدخليّة كاملة في وضوح تعيّن الأوّل، وهي مشتركة في التزام الجمع بين الأخبار المختلفة، ويكفي لبعضهم التساقط بعد التعارض في المتقابلات.

---

(١) في الأصل: «داود»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٨-٢٩٩، ب الصلاة في السفينة، ح١٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٩-٤٧٠، ب٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١، وفي المخطوط: «وكان» بدل «فكان».

أدلّة القول الثاني

أمّا القول الثاني: أي التخيير مطلقاً ولو مع الرجوع ليومه، فلا يخلو عن وجهين:

الوجه الأوّل الجمع بين الأخبار

الأوّل: الجمع بين الكلّ بلا إسقاط شيء منها، بتقريب: أنّ أخبار النوع الأوّل يحمل على ظاهرها من تحتّم القصر في الثمانية الامتداديّة؛ لما قد عرفت[1] من أنّها ظاهر الثمانية المطلقة، وأنّ الوجوب صريح بعضها، وظاهر أكثرها؛ فإنّ لفظ التقصير - سؤالاً وجواباً - ظاهر في المعهود الشائع وهو الواجب، ولو حمل على الجنس فلا بدّ من إضمار قبله من وجوب أو جواز، ولا ريب في أظهريّة الأوّل.

وحينئذٍ فمقتضاها عدم الوجوب فيما دونها مطلقاً، سواء لم يبلغ الثمانية التلفيقيّة، أو بلغها مع العزم على العود ليومه، أو بعده، ومع عدمه، وعدمُ الوجوب أعمُّ من جوازه تخييراً، وعدمه أصلاً، فلا ينافي شيئاً منهما، وإنّما يتعيّن الجواز التخييريّ في البالغ لها بأخبار النوع الثاني.

فالصنف الأوّل منها: يحمل في غير نادر[2] من أخباره على الجواز:

إمّا لعدم تصريح فيه بالوجوب؛ لصدق «أدنى ما يقصّر فيه الصلاة» على ما يجوز فيه، وكذا غيره من التعبيرات المقارنة.

أو للجمع له بينها وبين النوع الأوّل، فيصرف إلى ذلك لو سُلّم الظهور في الوجوب.

والثاني منها: [يحمل] على ذلك في كثير من أخباره مع ما في جميعهما

---

(١) كما تقدّم في ص٤٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّها تصحيف «واحد» أي (في غير واحد).

من إبداء حكمة الجواز، بأنّ الثمانية التلفيقيّة **لكونها مشابهة** للامتداديّة في أصل العدد، وفي المشقّة في الجملة، سيّما لو رجع في اليوم، **شاركتها** في الجملة، وصَلُحت تلك المشابهة لتجويز القصر، وزالت تلك المشقّة بمحض التجويز، ولمّا لم تكن من الثمانية الحقيقيّة التي لم يلزم من فعل التمام فيها غالباً الحرج لشدّة مشقّتها لم يتحتّم القصر.

والثالث منها: [يحمل] على الجواز بالمعنى الأعمّ أو المشروعيّة، فإنّه لا بُدّ في مثله من إضمار قبله، فكما يمكن إضمار الوجوب، أو حدّ الوجوب، كذا يمكن إضمار الجواز، أو المشروعيّة، أو حدّ أحدهما إن لم يكن أولى من الأوّل، فلا ينافي ثبوت التحتّم في الشقّ الأوّل منه بالنصوص والإجماع دون الثاني، مع أنّه لو دلّ - باتّحاد السياق - على اتّحاد حكم الشقّين وجب صرفه عنه إلى ذلك جمعاً، مع أنّه قاصر سنداً، غير صالح لمعارضة تلك المستفيضة من النوعين.

والرابع: [يحمل] على الإنكار والويل، بسبب اعتقادهم عدم مشروعيّة القصر، وإتمامهم باعتقاد الوجوب وتعيّنه وإحياء سُنّة عثمان والخلفاء بعده، وترك سُنّة الرسول صلى الله عليه وآله، لا بسبب مجرّد فعلهم.

وقوله عليه السلام: «**وأيّ سفر أشدّ من ذلك**»[1]، محمول على المبالغة والمجادلة معهم بأنّ المناط في تجويز القصر شدّة السفر وتعبه، وسائر الأسفار ليست أشدّ منه، مع ما فيه من كلفة العبادة والازدحام فلا أقلّ [من جواز القصر]، فإذا كان سائر الأسفار موجبة للقصر، فكيف

(١) كما تقدّم في ص ٦٦، وفيه: «منه» بدل «من ذلك».

لا يوجب هذا السفر الرخصة.

والنهي عن الإتمام[١] في آخر بعضها محمول على الرخصة لكونه مورد توهّم وجوب الإتمام لاتّفاق هؤلاء عليه، أو على رجحان الترك في خصوص المقام، إظهاراً لمخالفتهم، وكسر صولتهم، وتوهين بدعتهم، أو الحرمة العرضيّة فيه لذلك، يعني يحرم هنا اختيار هذا الفرد من الفردين المخيّر فيهما بأصل الشرع؛ لدفع هذه البدعة، ونحو ذلك من المحامل.

أخبار دالّة على لزوم القصر دون الثمانية الذهابيّة وأخبار دالّة على لزوم التمام في ذلك

نعم، هنا أخبار ظاهرة الدلالة على وجوب التقصير دون الثمانية الذهابيّة، وبإزائها أخبار أخر موجبة للإتمام:

الأخبار الدالّة على لزوم القصر

أمّا الأولى:

منها: المرسل كالحسن أو الصحيح لابن أبي عُمير، عن الصادق عليه السلام عن حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال عليه السلام: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عَير، إلى ظلّ وُعَير، وهما جبلان بالمدينة**»[٢] الحديث.

وهذا هو الذي تقدّم عن مرسل الخزّاز أنّه حدّ البريد الذي قاله جبرائيل «**وجزّؤوه [إلى] اثني عشر ميلاً**»[٣].

ومنها: خبر العلل والعيون الذي مرّ في آخر الصنف الثاني، لوصفه البريد بالذي يجب فيه القصر[٤].

---

(١) في الأصل «بالإتمام» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٣، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٠، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١٢.

(٣) كما تقدّم في ص٦٢.

(٤) كما تقدّم في ص٦٤.

ومنها: موثّق ابن بُكير المتقدّم في الصنف الأوّل؛ لأمره بالتقصير بصيغة الأمر في السير إلى القادسيّة التي عرفت عدم زيادتها على خمسة فراسخ[١].

ومنها: مرسل صفوان المتقدّم في الصنف الثاني؛ لقوله: «**ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار**»[٢]، فإنّ «**عليه**» لا يقصر عن صيغة الأمر في الدلالة.

ومنها: موثّق معاوية المتقدّم في الصنف الرابع؛ لقوله «**عليهم**»[٣] أيضاً.

ومنها: صحيح زرارة المتقدّم هناك أيضًا؛ لقوله: «**فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير**»[٤].

فإنّ تنزيلهم منزلة أهل مكّة يأبى عن توجيهه بكونهم مسافرين من بلدهم إلى مكّة، وزوال حكم إقامتهم بالخروج عن مكّة.

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم هناك أيضاً؛ لقوله: «**إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليُقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا**»[٥].

ثم قوله في سير الأقلّ منها: «**فليتمّوا**»[٦] [دالٌّ على الوجوب]، فإنّ

---

(١) كما تقدّم في ص٦٢.

(٢) كما تقدّم في ص٦٣.

(٣) كما تقدّم في ص٦٧.

(٤) كما تقدّم في ص٦٧.

(٥) كما تقدّم في ص٦٨.

(٦) أي في قوله عليه السلام: «**وإنْ كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة**».

الأمر الغائب كالحاضر في الدلالة، سيّما مع مقابلة «**فليقيمّوا**»[١] المحمول [على الوجوب] جزماً.

وقد عرفت[٢] عدم إمكان كون الأوّل[٣] من جهة عزم السفر التامّ في أوّل الأمر، وإلّا لم يختلف الشقّان كما لا يخفى.

ومنها: التعليل المروي عن العلل والمحاسن في ذيل هذا الخبر: «**قال: هل تدري كيف صار هكذا؟** قلت: لا [أدري]، قال: **لأنّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً، وأرادوا أن ينصرفوا، كانوا قد ساروا**[٤] **سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك، لم يكن لهم إلّا تمام الصلاة**، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: **بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا**»[٥].

وفيه دلالة واضحة على الوجوب، لإرجاعه عليه السلام إيّاه إلى سير البريدين الذي لا خلاف في وجوب القصر معه، وعلى أنّه قد زال حكم القصد الأوّل برجوعهم عنه، فصارت العِبرة بقصدهم البريد وعدمه.

---

(١) في الأصل: «**فليتمّوا**» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) كما تقدّم في ص٦٨.

(٣) أي وجوب القصر.

(٤) في الأصل: «سافروا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) علل الشرائع: ٢/ ٣٦٧، ب نوادر علل الصلاة، ح١، المحاسن: ٢/ ٣١٢، كتاب العلل ح٢٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٦-٤٦٧، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١١.

وقريب منه صحيح أبي ولّاد المذيّل به الأصناف[١].

ومنها: صحيح عمران بن محمّد، عن الجواد عليه السلام: «إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام، أو خمسة أيّام، أو سبعة أيّام فأُتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال: **قصّر في الطريق، وأتمّ في الضيعة**»[٢].

والأمر بالإتمام فيها:

إمّا لاطّلاعه عليه السلام بكونها وطناً شرعيّاً له بإقامة ستّة أشهر.

أو محمول على التقيّة كما ذكره جماعة[٣]؛ لأنّ المعمورة ثمّة غالباً محلّ التقيّة من المخالفين الموجبين للتمام فيها دون الثمانية.

أقول: هذا هو المتعيّن؛ لما ستعرف[٤] من اشتراط القصر فيها دونها بعدم انقطاع السفر ببعض القواطع الثلاثة التي منها الوطن الشرعيّ.

تلك عشرة كاملة.

الأخبار الدالّة على لزوم التمام

وأمّا الثانية:

فمنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام عن التقصير في الصلاة، فقلت له: «إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة، وهي بمنزلة

---

(١) كما تقدّم في ص٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠، ب الصلاة في السفر، ح١٨، الاستبصار: ١/ ٢٢٩، ب الرجل الذي يسافر الى ضيعته أو يمرّ بها، ح٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٦، ب١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح١٤.

(٣) ينظر: رياض المسائل: ٤/ ٤١١، مستند الشيعة: ٨/ ١٩٩، جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٨.

(٤) كما سيأتي في ص١٣٠.

القادسيّة من الكوفة، فربّما عرضت لي حاجة أنتفع بها، أو يضرّني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها؛ لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: **فاخرج وأتمّ الصلاة وصم، فإنّي [قد] رأيت القادسيّة**»[١].

ومنها: مرسل ابن بُكير - كالموثّق - عنه عليه السلام: «في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً آخر له، أو ضيعة له أخرى، قال: **إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ**»[٢].

فإنّه وإن كان إخباراً في مقام الإنشاء، ولا يفيد الوجوب عند بعضهم[٣]، لكنّ المقابلة بقوله: «قصّر» المحمول على الوجوب جزماً يجعله أيضاً ظاهراً فيه، كما اعترف به ذلك القائل في المستند[٤].

ومنها: موثّق عمّار عنه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة فراسخ، ويأتي قرية فينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ [أو ستة فراسخ]، ويأتي قرية فينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستّة فراسخ لا يَجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: **لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليُتمّ الصلاة**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٢، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٤، وفيه «لي حاجة» بدل «إلي حاجة»، و «عنها» بدل «منها» وسائل الشيعة: ٤/ ٤٩٢-٤٩٣، ب١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح٤ .

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٢، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٣، وفيه «له آخر» بدل « آخر له»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٢، ب١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح٣ .

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٢، مفاتيح الأصول: ١١٦.

(٤) مستند الشيعة: ٨/ ١٩٦.

(٥) الاستبصار: ١/ ٢٢٦، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٢٠، ومثله في تهذيب ←

والمراد قصد السير؛ لعدم اشتراط فعليّته إجماعاً[١]، وحينئذٍ فيجب الجمع بين هذين القسمين بحمل كلّ من الأمرين على الجواز، فيؤخذ من كلٍّ من الأمرين جزء معناه وهو الإذن في الفعل، ويُترك جزؤه الآخر الذي هو المنع من الترك رفعاً للتناقض، وجمعاً بينهما بالممكن ولو من دون قرينة، أو صرفاً لكلٍّ منهما عن ظاهره بقرينة الآخر؛ فإنّ أخبارهم عليهم السلام بعضها قرينة بعضٍ.

الوجه الثاني: الجمع بين النوع الأوّل من الأخبار وما ضاهاه

الثاني[٢]: كالأوّل في النوع الأوّل وما ضاهاه ممّا يمكن التأليف فيها حسبما مرّ، وطرح ما لا يمكن فيه ذلك، كهذين القسمين المتقابلين؛ لتعارضهما وفقد المرجّح لشيء منهما؛ لاتّصاف كلّ من الطرفين بالكثرة، واشتماله على المعتبرة، مع تشتّت الأقوال في المسألة، وعدم تحقّق الشهرة الخالية عن المعارض في شيء منها كما عرفت[٣] وسنزيد[ك] معرفة.

ويبقى التوجيه فيما تقدّمهما كافياً في المرام.

هذا إن قلنا بالتساقط في المتكافئين، وإن قلنا بالتخيير - كما هو المستفاد من أخبار العلاج[٤]، والقول المعروف في باب التعارض[٥] - فيجب،

← الأحكام: ٤/ ٢٢٥، ب حكم المسافر والمريض...، ح٣٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٩، ب٤ من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(١) حكى الإجماع السيد الطباطبائي في رياض المسائل: ٤/ ٤١١ - ٤١٢.

(٢) أي الثاني من الوجهين في القول في التخيير مطلقاً، وقد تقدّم في ص٧٠.

(٣) كما تقدّم في ص٧٢-٧٥.

(٤) ينظر: الكافي: ١/ ٦٦، ب اختلاف الحديث، ح٧، الاحتجاج: ٢/ ١٠٨، والمصدر نفسه: ٢/ ٣٠٣-٣٠٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٨، ب ٩ من أبواب صفات القاضي..، ح٥.

(٥) ينظر: المعتبر: ٢/ ٣٦٠، منتهى المطلب: ٧/ ٣٦٧، رياض المسائل: ٤/ ١٤١.

ويكون مقتضاه الخيار كما هو عين المطلوب.

مناقشة الوجه الأوّل

والجواب عن الأوّل:

أنّ حمل النوع الأوّل – على ما ذكروا من حصر ما يجب فيه القصر[١] – على الثمانية الذهابيّة وإن كان مقتضى ظاهره لكن يجب التصرّف فيه بأحد الوجهين الآتيين في الاحتجاج على القول الأوّل.

والحاصل: أنّه موجب إمّا لطرح النوع الثاني بإضافةٍ، أو تأويله بما يبعد في بعضٍ منها، ويمتنع في آخر، كما ستعلم.

وأمّا النوع الثاني **فحمل** الصنف الأوّل منه كمضاهيه من الثاني والثالث على مجرّد الجواز، أو المشروعيّة ونحوهما – مع كونه خروجاً عن ظواهرها بلا دليل – **فيه:**

أوّلاً: أنّه موجب للتفرقة بين متساويين؛ لما نبّهناك عليه عند الفراغ من أخباره من وحدة سياقها والتعبير فيها مع أخبار النوع الأوّل.

وثانياً: أنّه يوجب الشذوذ فيها؛ لما عرفت[٢] من عدم مصير أحد من المتقدّمين إلى التخيير المطلق حتّى في راجع اليوم، بل ولا استقرّ عليه أحد من المتأخّرين قبل سيّد المدارك[٣].

فإنّ أوّل الشهيدين مع عدم إفتائه به صريحاً في ذكراه – لقوله: «وهو

---

(١) ومنهم السيّد في الانتصار: ١٥٩–١٦٠، والصدوق في الأمالي: ٧٤٣، المجلس ٩٣، والشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٩٥، والعلّامة في المختلف الشيعة: ٣/ ١٠١.

(٢) كما تقدّم في ص٥٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٧–٤٣٨.

قويّ، لكثرة الأخبار الصحيحة بأربعة فراسخ فلا أقلّ من الجواز»[١]؛ فإنّ ظاهر قوله: «فلا أقلّ» أنّ المراد قوّة الجواز في مقابل عدمه، لا في مقابل الوجوب، كما لا يخفى - قد رجع عنه في بيانه[٢]، وظاهر لمعته[٣] إلى تحتّم القصر في الشقّ الأوّل، والإتمام في الثاني، وفي دروسه[٤] الذي هو آخر مصنّفاته إلى تحتّمه في الأوّل صريحاً، والميل إليه في الثاني كما أشرنا إلى ذلك كلّه.

وثانيهما يضاهي الدروس في روضه[٥]، بل ظاهرُ حصر نسبة المدارك[٦] التخيير المطلق إليه في روضه اختصاصُهُ به من بين كتبه، بل نسبته شيخه[٧] ذلك إلى فتاويه[٨]، وميله إليه في روضته[٩] عدم إفتائه به صريحاً.

فيكون سيّد المدارك مقوّياً لما هو مهجور قبله[١٠]، بل هو مخالف للإجماعين[١١] المستظهرين من العماني[١٢] والأمالي[١٣]، بل لم نقف على

(١) ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩٤

(٢) ينظر البيان: ٢٥٩.

(٣) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ٣٩.

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠٩.

(٥) ينظر روض الجنان: ٢/ ١٠٢٣.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٧.

(٧) في حاشية الأصل: «أي شيخ المدارك. منه».

(٨) في حاشية الأصل: «أي الشهيد الثاني».

(٩) ينظر الروضة البهيّة: ١/ ٧٨٠.

(١٠) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٧ـ٤٣٨.

(١١) في الأصل (لا للإجماعين) والصواب ما أثبتناه.

(١٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(١٣) الأمالي (للصدوق): ٧٤٣. المجلس ٩٣، وفيه: «التقصير» بدل «القصر» وحكاه عنه في ←

موافق له بعده﵀، بل هو أيضاً اقتصر على قوّة الجمع بين الأخبار به، وهذا غير صريح في الإفتاء به، مع أنّ ما قوّاه أضعف ممّا اعترض عليه من الجموع الآتية، وأبعد ممّا استبعده فيها كما لا يخفى على من نظر إلى كلامه من بدوه إلى ختامه.

وأمّا التعسّفات المذكورة في الصنف الرابع فالإنصاف أنّ بُعدها يغني عن التعرّض لردّها، ومع ذلك نقول:

إنّ الويل قد جاء جواباً لقول معاوية: «يتمّون»[1]، ومعناه فعل التمام، لا اعتقاد وجوبه، وإلّا لقال: (يرون) أو (يعتقدون التمام)، والفعل أعمّ من أن يقصد معه الوجوب العيني، أو لم يقصد، بل الغالب عدم التعرّض لمثل ذلك في النيّة، ومجرّد اعتقاد التعيّن لا يوجب بغضاً في الفعل إذا لم يقيّد النيّة به.

وأظهر منه في ذلك قوله﵇ في مرسل المفيد الوارد في ذلك: «**ويل لهؤلاء الذين يُتمّون [الصلاة بعرفات]، أما يخافون الله**»[2].

بل نقول: لو كانوا معتقدين للوجوب لم يتوجّه إليهم اللوم في خصوص هذا الاعتقاد، بل التقصير إنّما هو في مبانيه الراجعة إلى أصل

← حاشية المدارك: ٣/ ٣٨٦.

(١) الكافي: ٤/ ٥١٩، ب الصلاة في مسجد منى..، ح٥، وفيه «لا لا يتم» بدل «لا تتم»، ومثله في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٧، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠، ب الصلاة في السفر، ح١٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٣، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١.

(٢) المقنعة: ٤٤٨، وفيه «قال» بدل «فقال»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٧، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١٢.

المذهب، والعدول عن التشيّع، فلا يحسن اللوم على خصوص هذا الرأي من بين آرائهم في الأحكام الفرعيّة.

فلعلّه إشارة إلى أنّ وجوب القصر غير خفيّ عنهم؛ والحُجّة على ذلك غير مستورة عنهم، كما يرشد إليه قوله عليه السلام في خبر إسحاق: «**كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله** صلى الله عليه وآله»[1]؛ فإنّ ظاهره أنّ سابقتهم الذين يستندون إليهم في آرائهم قد حجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ورأوا مداومته صلى الله عليه وآله على التقصير، ولم يخفَ ذلك على اللاحقين، فهم غير معذورين في الإتمام الذي لم يؤدّ إليه اعتقادهم، فويلهم في ذلك، أما يخافون الله في مخالفته تعالى!!

ويؤيّد ذلك صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام، وهو طويل، حاصله: (أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حجّ، فأقام بمنى ثلاثاً فصلّى ركعتين، وصنع ذلك الشيخان مطلقاً وعثمان إلى ستّ سنين، ثمّ صلّى الظهر أربعاً، ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته، وأرسل مؤذّنه إلى عليّ عليه السلام ليصلّي بهم العصر، فأتى عليه السلام عن غير التقصير كما صلّى رسول الله عليه السلام، فأخبر المؤذّن أميره بذلك، فأعاده إليه عليه السلام آمراً له بالإتمام، مسيئاً للأدب، فأبى عليه السلام، فخرج الملعون وصلّى بهم أربعاً، فلمّا حجّ معاوية بعد شهادته عليه السلام، فصلّى بالناس ركعتين بمنى فاعترضوا، وأنكروا عليه، لرغبته عن فعل عثمان، وتشميت عدوّه عليه، فأجاب بفعل الرسول صلى الله عليه وآله، والشيخين، والمبدع ستّ سنين، فلم يقبلوا

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٩، ب الصلاة في القصر، ح١١، الاستبصار: ١/ ٢٢٤، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٤، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٦، وفيه: الخبر ليس مضمراً.

منه، وحلفوا على ذلك، فاتّبعهم وأتمّ العصر، قال عليه السلام: فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم)[١].

ومن البعيد غايته عدم اطّلاعهم على هذه القصّة، وعدم [بلوغ] فعل سابقيهم لهم مع قرب العهد، ولازمُه علمُهم بأنّ القصر سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله ومشايخهم، والتمام بدعة ممّن لا يرونه بمنزلة شيخيهم، فضلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولا يتوهّم أنّ تقصيره[٢] صلى الله عليه وآله بمنى إنّما كان في السفر إليه بعد الفراغ عن الزيارة بقرينة مكثه فيه ثلاثة أيّام، وهو صلى الله عليه وآله حينئذٍ راجع إلى حكم المسافر لو فرض قصده الإقامة بمكّة قبل التروية، مع أنّه لا إشعار في الخبر به، فيحتمل عدم قصده الإقامة أصلاً، فهو مسافر بالسفر الكامل.

بل لا بدّ من الحمل على أحد الوجهين، وإلّا لكان تكليفه صلى الله عليه وآله التمام جزماً، لعدم قصده الأربعة من مكّة، فإنّ غاية سيره صلى الله عليه وآله حينئذٍ هو منى، فلا دخل له بالمسألة.

لأنّا نقول: ستعرف إن شاء الله أنّ قصد الإقامة يجعل المكان بحكم الوطن، فإذا خرج إلى ما دون المسافة، قاصداً للرجوع إلى محلّ الإقامة يتمّ مطلقاً - أي في غير حالة الرجوع - فإن كان المفروض قصده الإقامة بمكّة، فيمكن[٣] أن تكون هذه الإقامة بمنى بعد الفراغ عن الحجّ، فلعلّ

---

(١) ينظر الكافي: ٤/ ٥١٨-٥١٩، ب الصلاة في مسجد منى...، ح ٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٥-٤٦٦، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح٩ .

(٢) في الأصل: «تقصره»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «ممكن»، والصواب ما أثبتناه.

المراد من الحجّ هو التهيّؤ للحجّ، فيمكن أن تكون هـذه الإقامـة بمنـى في طريق عرفات.

وإن فرض عدم قصد الإقامة بمكّـة لم يكـن حاجـة إلى الحمـل عـلى الإقامة بعد الفراغ، فإنّه لم ينقطع عنه حكم السفر أصـلاً، ولـو في طريـق عرفات، أو أقلّ منها.

لكن يبعد اتّفاقهم على خلافهﷺ في هذا الفـرد مـن السـفر الحقيقـي التامّ، مع أنّ قـول الصـادقعليه السلام - في خـبر إسـحاق استشـهاداً للتقصـير بالبريد: «**ويحهم كأنّهم لم يحجّوا..**»[1] إلى آخره - يقـرّب أنّ تقصـيرهﷺ الذي رأوه وشاهدوه لم يكن من باب بقائه على المسافرة مـن المدينـة، بـل كانﷺ لمسيره إلى عرفات بعد قصد الإقامة، وصيرورته بحكم أهل مكّة، وإلّا لم يكن فعلهﷺ دليلاً على حكم أهل مكّة الظاهر إرادتهم من ضمير «**ويحهم**»، ولو بقرينة صحاح معاوية[2] المشتملة على الويل لأهل مكّة.

وقد عرفت من صحيحي الحلبي، ومعاويـة، وغيرهمـا أنّ أهـل مكّـة تكليفهم التمام في النفر الثاني إلى منى، فلو كانـت إقامتـه في منـى في هـذا النفر لم يمكن التقصير في حقّه، فيتعيّن الفرض الأوّل، وكـون الإقامـة في طريق عرفات، فتأمّل.

مع أنّه ليس صريحاً في إقامتهﷺ ثلاثة أيّام، بل لـو أريـد ذلـك لكـان الواجب التعبير[3] بثلاثة؛ لأنّ الأيّام جمع مذكّر، فلعلّ المراد ثلاث مرّات

---

(١) كما تقدّم في ص٦٨.

(٢) كما تقدّم في ص٦٦.

(٣) في الأصل «التغيير» والصواب ما أثبتناه.

بعضها في المسير إلى عرفات، فتأمّل.

وليس في الصحيح أيضاً أنّ فعل عثمان بمنى كان في النفر الثاني أيضاً، وأنّ إنكار عليٍّ عليه السلام كان فيه، فتدبّر، وأنّ إقامته [و] إقامتهم كان ثلاثة.

وكيف كان، ففيه تأييد من وجهٍ آخر، وهو: أنّه لو جاز التمام كما هو مقتضى التخيير لم يدعه عليه السلام مع ذلك الإصرار من الملعون، بل كان يوافقه في الأمر الجائز فإنّه ما كان يجاهر بخلافه ما أمكن، فكيف يحتمل في حقّه أن يدع التقيّة بالفعل الجائز واقعاً، فظهر عدم إمكان حمل الويل والويح على ما تكلّفوه.

وأبعد منه حمل قوله: «**وأيّ سفرٍ أشدّ منه**»[1]، فإنّ معناه ليس سفر أشدّ منه، فلو كان هذا السفر مجوّزاً للقصر لا موجباً له؛ لأنّه مشابه للسفر الحقيقي التامّ لكان المشبّه به أقوى وأشدّ منه صورةً وحكماً.

أمّا صورةً فلأنّه ضِعفه، وأمّا حكماً فلأنّ التقصير [فيه] واجب وفي هذا جائز، ولا دخل لكثرة أعمال الحجّ في شدّة تعب السفر من حيث هو سفر، حتّى يساوي السفر التامّ من هذه الجهة، ولو سُلّم لكان مقتضاه مساواته له في الحكم؛ للمساواة في العلّة.

وكذا حمل النهي عن التمام على ما تقدّم؛ فإنّه لا مجال لتوهّم وجوب

---

(١) الكافي: ٤/ ٥١٩، ب الصلاة في مسجد منى..، ح٥، وفيه «لا لا يتم» بدل «لا تتم»، ومثله في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٧، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠، ب الصلاة في السفر، ح١٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٣، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١.

التمام من فعل العامّة، سيّما بعد هذا الإنكار منه عليه السلام[١]، فكيف يصرف النهي إلى الرخصة بلا داعٍ، ولا قرينة؟!

جواب الجمع بين قسمي الأخبار بحملهما على الجواز

وأمّا الجمع بين قسمي الأخبار بحملهما على الجواز فأبعد من السوابق:

أمّا استناداً إلى القرينة فلأنّه في غاية العجب؛ ضرورة أنّ شيئاً من التحتّمين لا يصلح قرينة على إرادة الجواز من الآخر.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الأمر بالتمام يدفع جواز القصر، وبالعكس، فكيف يصير قرينة على الجواز؟!

نعم، هو يدلّ على عدم المنع من نقيض خلافه، لكن في ضمن الإلزام عليه لا مطلقاً، حتّى يجتمع عدما المنع من النقيض في الطرفين، ويتحصّل منهما جواز الفعل والترك.

نعم، لو كان منطوق أحد الطرفين جواز الترك، والآخر الأمر بالفعل - كأن يقول مثلاً: يجوز ترك الإتمام، وافعل[٢] القصر - لصلح قرينة على إرادة الجواز من الأمر بالإتمام في خبر آخر.

وأين هو من الإلزام في الخبرين بأمرين متقابلين، فليس بينهما إلّا التدافع الصرف، والتناقض البحت، واستلزام كلّ منهما رفع اليد رأساً عن الآخر.

وأمّا ثانياً: فلأنّه إذا كان ظاهر أحدهما قرينة على إرادة خلاف الظاهر

---

(١) في الأصل: رمز «ص»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «أو فعل»، والصواب ما أثبتناه.

من الآخر، فكيف يمكن جعل ظاهر الآخر بعد رفع اليد عنه قرينة على تأويل الأوّل؟

وإذا أُوِّل الأوّل فما الذي دعا إلى تأويل الآخر؟! وهل هو إلّا استلزام وجود كلّ منهما عدمه؟

وأمّا استناداً إلى مجرّد رفع التناقض مع الاعتراف بانتفاء القرينة، **ففيه**:

أوّلاً: أنّه - مع إمكانه في نفسه - يدفعه تعليل الحكم في جملة من أخبار القصر بأنّ الأربعة الملفّقة ثمانية، وبريد ذاهباً وبريد جائياً بريدان، يعني من أفراد المسافة التامّة التي يجب القصر فيها، فكيف يمكن كون ذلك تعليلاً للجواز والرخصة؟!

وثانياً: - مع الغمض عنه وإمكان الجمع - أنّه فرع شاهد عليه، وليس منه أثر نصّاً ولا فتوى، بل مخالف للإجماع؛ إذ هم بين من عمل بظاهر أخبار القصر خاصّة مطلقاً[1]، ومنهم من عمل به في الراجع ليومه، وبأخبار التمام في غيره[2]، ومنهم من حمل ما يمكن تقييده بالراجع ليومه على ظاهره من الوجوب، وما لا يمكن فيه ذلك - كجملة من أخبار عرفة - على إرادة المبالغة في جواز القصر، رغماً لأنف العامّة في اعتقاد وجوب التمام[3].

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٣٢، ب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٤-٢٥، الانتصار: ١٦٠.

(٢) ينظر: ، السرائر: ١/ ٣٢٩، منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٢٦، روض الجنان: ٢/ ١٠٢٣، ذخيرة المعاد: ٤٠٦.

مناقشة الوجه الثاني

وعن الثاني: أنّ كلّاً من التساقط والتخيير إنّما هو بعد التباين أو العموم من وجه إذا لم يكن لتخصيص أحدهما بالآخر مرجّح، لا في العامّ والخاصّ المطلقين.

ولا ريب أنّ بعض أخبار القسمين أخصّ مطلقاً من بعض أخبار القسم الآخر، وبعضها أعمّ مطلقاً من سائر أخبار القسمين، كما يظهر وجهه[١] للمتأمّل فلا نطيل بالتفصيل، كما أنّ لتخصيص بعض العامَّين من وجه شواهد من النصّ والفتوى.

فنقول على الإجمال: يمكن حمل أخبار التقصير على من أراد الرجوع قبل بعض القواطع، كما هو الحقّ الذي يظهر لك وجهه إن شاء الله.

وأخبار التمام على خلافه، فإنّه يمكن أن يكون الصادق عليه السلام عالماً - ولو بالقرائن - أنّ ضيعة ابن الحجّاج وطنه الشرعيّ، وكذا في المنزل والضيعة في مرسل ابن بكير[٢]، فإنّه عليه السلام أضافهما إليه كما أضافه السائل.

ويبعد عدم وقوف المالك في ضيعته القريبة منه لإصلاح أمره فيها، وعمارتها، وزراعتها، في جملة سنين ستّة أشهر ولو متفرّقة، كما اكتفى بها جماعة[٣]، وسياق موثّق عمّار[٤] مشعر بعدم قصد العود قريباً كما لا يخفى.

---

(١) في الأصل: «وجه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كما تقدّم في ص٧٦.

(٣) ينظر: العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٩١، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٧٢، والشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٤/ ٢٥٥.

(٤) كما تقدّم في ص٧٦.

سلّمنا التباين الصرف بين القسمين، لكن كلّ من الطرح والتخيير فرع المكافأة المفقودة هنا رأساً، لأكثريّة أخبار القصر، واعتضادها بالشهرة المتقدّمة ولو بحملها على راجع اليوم، فإنّ كلّاً من الفرق الثلاث - أي المقصّر المطلق والمفصّل بصنفيه - عملوا بها في الجملة، بخلاف أخبار التمام، فإنّه لم يعمل بإطلاقها أحد ومع حملها على غير الراجع ليومه إلّا جماعة[١] غير بالغة حدّ الشهرة، وإن ادّعاها بعضهم[٢].

نعم، لو حُملت على من لا يريد العود قبل القاطع، فالعامل به كثير[٣]، ونحن نلتزم به، ويرتفع به التناقض كما أشرنا إليه.

هذا مع موافقة القسم الأوّل لجميع أصناف النوع الثاني البالغ حدّ التواتر المعنوي، فهذه الثلاثة في مقابلها شاذّة مع بقائها على إطلاقها، وأيضاً الطرح مذهب سخيف، والتخيير فيه كلام عظيم: أنّه في أصل الأخذ بالخبرين وبين مفاديهما وما ذكره إنّما يتمّ على الثاني، وأمّا الأوّل فمعناه[٤] خيار الفقيه في الأخذ بأحد الطرفين، والإفتاء بظاهر مدلوله من وجوب التمام، أو وجوب القصر.

أدلّة القول الثالث

وأمّا ما يمكن أنّ يحتجّ به للتفصيل الأوّل - وهو القول الثالث - بعد التتبّع في استدلالاتهم، وتوثيق بعض متأخّريهم لبعض ما تقدّم في ذلك عن متقدّميهم[٥]، وأخذ الملخّص من مجموعها من نوع تحرير وتقريب

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩٠، رياض المسائل: ٤/ ٤٥٠، مستند الشيعة: ٨/ ٢٠٢.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: مفتاح الكرامة: ١٠/ ٣٦٦.

(٤) في الأصل «بمعناه» والصواب ما اثبتناه.

(٥) كما تقدّم في ص٥٤.

منّي، فلا يخرج عن نوعين:

الأوّل: ما ينطبق على تمام مدّعاهم.

والثاني: ما ينظر إلى كلٍّ من شقّي تفصيلهم منفرداً.

الأدلّة التي تنطبق على تمام المدّعى

أمّا الأوّل فأُمور أربعة:

١. الشهرة

أوّلها: الشهرة بين المتقدّمين نقلاً مستفيضاً وتحقيقاً؛ لما عرفت من انتفاء القائل بالثاني رأساً، أو اختصاصه ببعض المتأخّرين[١]، واختصاص القائل بالأوّل بالعماني صريحاً، والكليني ظاهراً[٢]، وانقراضهما، وإطباق من تأخّر عنهم على خلافهما[٣]، واختصاص التفصيل الثاني - أي رابع الأقوال بينهم - بالسيّد والحلّي[٤]، فظهر تحقّق الشهرة القويّة المقاربة للإجماع بينهم، بلا معارض لها من الشهرة المتأخّرة المحكيّة.

أمّا أوّلاً: فلأنّا لم نجد ذلك إلّا للفاضل في بعض كتبه[٥]، والشهيد الأوّل كذلك[٦]، وأمّا من بعدهما فلا يَبعد دعوى أنّ أكثر من أفتى منهم صريحاً وافق الشهرة المتقدّمة، سيّما من قارب[٧] عصرنا[٨].

---

(١) كما تقدّم في ص٥١-٥٢.

(٢) كما تقدّم في ص٤١-٤٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٤١، المراسم: ٧٥.

(٤) كما تقدّم في ص٥٥.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٧.

(٦) ينظر البيان: ٢٥٩-٢٦٠.

(٧) في الأصل «تقارب» والصواب ما أثبتناه.

(٨) ينظر: رياض المسائل: ٤/ ٤٥٠، مستند الشيعة: ٨/ ٢٠٦-٢٠٧.

وأمّا ثانياً: فلأنّ التحقيق عدم مفارقة الشهرة المتأخّرة – سيّما مثل هذه الشهرة لو سُلّم تحقّقها – للشهرة المتقدّمة في مثل المسألة ممّا مدركه النصوص؛ فإنّهم آنس بها، وأولى بفهمها، خصوصاً مثل هذه الشهرة العظيمة المؤيّدة بما يأتي، وهي حُجّة على المختار من حجّيّة مطلق المظنّة، بل وعند غير واحد[١] ممّن يعتبر الظنون المخصوصة.

٢. الاجماع المنقول من الأمالي

ثانيها[٢]: ما تقدّم من الإجماع الظاهر من الأمالي[٣]، وهو أولى بالحجّيّة من السابقة حتّى على غير المختار من رعاية الخصوصيّة.

٣. الخبر المرويّ في فقه الرضا

وثالثها: الرضويّ – الذي هو عند غير واحد من المحقّقين[٤] من الأخبار المعتبرة بنفسها، فضلاً عمّا إذا وافق محكيّ الإجماع، ومحقّق الشهرة – ولفظه الذي حكاه بعض الأجلّة[٥]:

«التقصير واجب إذا كان السفر ثمانية فراسخ، فإن كان سفرك بريداً واحداً، وأردت أن ترجع من يومك قصّرت؛ لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان، وإن عزمت على المقام وكان سفرك بريداً واحداً ثمّ تجدّد لك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر»[٦].

---

(١) ينظر رسالة في حجية الظن (السيد المجاهد): ٢٧٢.

(٢) في الأصل: «ثانيهما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) كما تقدّم في ص٥١.

(٤) منهم: السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ٢/ ٤٠٩، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ١/ ٢٦، والسيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٣٥١.

(٥) الحاشية مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٦) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩.

إلى أن قال: «وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت، وإن شئت قصّرت، وإن كان سفرك دون أربع [فراسخ] فالتمام عليك واجب»[١].

وهو في غاية الصراحة في تمام المطلوب حتّى على حكم الشقّ الثالث الذي نقلنا تعرّض الوسيلة، والديلمي له[٢]، ولفظ «قصّرت» وإن لم يجب حمله بنفسه على الوجوب عند بعض أرباب هذا القول[٣]، لكنّه مع ضعف هذا الرأي منهم في الأصول سلّموه هنا بقرينة المقابلة بالتخيير في بعض الشقوق، والتفصيل قاطع للشركة.

٤. الاحتجاج بأنّه أقرب وجوه الجمع

رابعها: إنّه أقرب وجوه الجمع بين الأخبار، وتأليف بعضها مع بعض، والفرار من التزام طرح بعضها، ورعاية تصفيتها عن الشذوذ بحسب القائل والعامل.

فإنّ مفاد النوع الأوّل وجوب القصر في الثمانية، والبريدين، ومسيرة يوم ونحوها.

وكذا الأربعة التلفيقيّة للصنف الثاني:

إمّا[٤] بحملها على أنّ الأربعة التي فيها ذهاب وإياب فردٌ من الثمانية، والبريدين، وبياض يوم، سيّما بملاحظة التعليلات في بعضها، وبعض

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١.

(٢) كما تقدّم في ص٥٣.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ١٩١.

(٤) في الأصل: «وإمّا»، والصواب ما أثبتناه.

أخبار القسم الأوّل من القسمين المذيّل بهما دليل القول الثاني، فيكون هذا قرينة على إرادة الأعمّ من التلفيقيّة في النوع الأوّل.

أو بحملها على أنّ التلفيقيّة بحكم الامتداديّة، فيُتصرّف في الحصر المتوهّم في ذلك من أخبار النوع الأوّل، ويبقى الثمانية فيها على ظاهرها من الامتداديّة، والقرينة عليه الصنف الثالث من النوع الثاني، وهو خبر المروزيّ[١].

وأمّا التقييد بالرجوع في اليوم: فإمّا لكونه المتبادر منها، أو لخصوص موثّق محمّد بن مسلم[٢]؛ فإنّ شغل اليوم بالأربعة ذهاباً وإياباً لا يتحقّق إلّا بالعود في يوم الذهاب، وقد علّل عليه السلام وجوب القصر به، فلا بدّ من تحقّقه، فيتقيّد بمفهومه الإطلاق بالإضافة إلى العود في غيره من تلك الأخبار، فيحمل أخبار الصنف الأوّل والرابع على إرادة جواز القصر في غير الراجع ليومه، لا وجوبه.

أمّا صلاحيّتها للتقييد بذلك، فلخلوّها عن التعرّض للرجوع في اليوم، بل كون بعضها - كأخبار عرفة[٣] ونحوها[٤] - ما بين صريح أو كالصريح في خلافه فلا يحتاج مثلها إلى تقييد.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٦، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٩، الاستبصار: ١/ ٢٢٨، ب المسافر يخرج فرسخاً أو..، ح١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٤.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٣، وليس فيه «فقد»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٩، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٩.

(٣) كما تقدّم في ص٦٥.

(٤) كما تقدّم في ص٦٨.

وأمّا حملها على الجواز فلأحد وجهين:

إمّا الجمع بينها وبين ما دلّ على التمام، كالقسم الثاني من القسمين الذي عدد أخباره ثلاثة.

أو لعدم إمكان حملها على الوجوب؛ لاستلزامه شذوذها وندرة القائل بها، كما ستعرف[١]، أو بقرينة الرضويّ الصريح في التخيير في هذه الصورة[٢] المؤيّد بما مرّ.

الأدلّة التي تثبت كلّ شقّ من التفصيل منفرداً

الأدلّة التي تثبت الشق الأوّل

وأمّا الثاني: فأمّا ما يتعلّق بالشقّ الأوّل من التفصيل:

فأوّلاً: الشهرة المطلقة حتّى بين المتأخّرين؛ لموافقة أصحاب القول الرابع كالسيّد والحلّي من المتقدّمين[٣]، والفاضل والشهيدين وغيرهم[٤] من المتأخّرين هنا.

وثانياً: عدم ظهور الخلاف، بل الإجماع، بل القطع به؛ لما عرفت في بيانٍ من القول الثاني من فقد القائل بين المتقدّمين[٥]، ومخالفة الشهيدين لذلك في بعض كتبهما[٦] بحيث يظهر العدول لو سُلّم مصير الأوّل إليه.

وسائر الأقوال الثلاثة متطابقة في تحتّم الإتمام هنا، كتوافق إجماعَي الأمالي والعماني[٧] عليه، بل ويظهر دعواه فيه من الحلّي كما سننبّه عليه

---

(١) كما سيأتي في ص١٠٠.

(٢) كما سيأتي في ص١٠١.

(٣) كما تقدّم في ص٨٩.

(٤) كما سيأتي في ص١١٦.

(٥) كما تقدّم في ص٥٢.

(٦) كما تقدّم في ص٧٩.

(٧) كما سيأتي في ص١٠١.

إن شاء الله[١]، ونسبه[٢] بعضهم إلى كافّة المتأخّرين[٣].

وثالثاً: أنّه القدر المتيقّن من الصنف الأوّل من أخبار الأربعة إن لم يحمل على غير الراجع ليومه بمقتضى ما سبق، بل ظاهر مورد بعض أخباره كخبر القادسيّة[٤] لما ستعرف، وظاهر الصنفين التاليين له، وجملة من أخبار القسم الأوّل من القسمين الآخرين:

إمّا لأنّ الغالب في السفر المفروض في مواردها إنّما يكون إلى الضياع، والزيارة، والتقاضي، ونحو ذلك، كما يسير الناس من أطراف الكوفة إلى الحيرة، أو من بعض ضياعها إلى المسجد الأعظم للزيارة والصلاة ثمّ الرجوع.

أو لأنّه المتبادر من بريد ذاهباً وبريد جائياً، سيّما مع إرجاعه في جملة منها إلى البريدين، والثمانية فراسخ ونحوهما.

أو بقرينة موثّق محمّد[٥] الذي هو بمنزلة قياس واضح الإنتاج للمطلوب؛ فإنّه عليه السلام علّل التقصير في البريد بأنّه: (إذا ذهب بريداً وجاء بريداً فقد شغل يومه)، والجزاء حقيقة في الشغل المحقّق، وتأويله بأنّه ذهب مقداراً يصلح لشغل اليوم مجاز بعيد.

ولا ريب في توقّف الشغل الفعلي لليوم على كون الذهاب والإياب

---

(١) كما سيأتي في ص١٢١.

(٢) في الأصل: «ونسب»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) مستند الشيعة: ٨/ ١٩٠.

(٤) كما سيأتي في ص١٠٤.

(٥) كما تقدّم في ص٦٤.

معاً فيه، فالشرط مقيّد بـه لا محالـة، فالقضـيّة بمنزلـة الصـغرى المطويّـة كبراها هكذا:

كلّ بريد ذاهباً وجائياً في يوم شاغلٌ لليوم، وكلّ شاغل لليوم موجبٌ للقصر.

أمّا الصغرى فبهذا الخبر، وأمّا الكبرى فلما ثبت في أخبار النوع الأوّل من أنّ بياض يوم موجب للقصر، فينتج كلّ بريـد ذاهبـاً وجائيـاً في يـوم موجب للقصر، مفهم[1] منه أنّ المراد بسفر البريد المطلق - في أوّل الموثّق، بل في كلّ أخبار البريد والأربعة حتّى مثل الصـنف الأوّل - هـو ذلـك، وإلّا لم يصحّ تعليل وجوب القصر في البريد بهذا القياس، الـذي صـغراه البريد المقيّد بعزم العود في اليوم كما لا يخفى.

وأيضاً مفهوم الكـبرى أنّ غـير الشـاغل لليـوم لـيس حكمـه ذلـك، فيتعقّل منها أنّ البريد الغير المقصود فيه عدم العود في اليوم لا يتحتّم فيـه القصر، وهذا الحكم وإن لم يكن لنا داعٍ إلى ذكـره في الحـال؛ لأنّـا بصـدد إثبات تحتّم القصر في راجـع اليـوم، لا عـدم تحتّمـه في غـيره، لكنّـه كـان مقتضى التكلّم في بيان الخبر مع كونه نافعاً لنا في الشقّ الثاني.

وقد يستشهد البهبهاني لدلالة الخبر - بل وغيره ممّا نبّه فيـه بـالرجوع على المطلق، وعدم ورود المناقشات التي سـنذكر بعضـها عليـه - بأنّـك: «ترى الفقهاء الفحول الذين هم أئمّة في الفهم والفقه كانوا يفهمون مـن الرجوع كونه ليومه من دون تأمّل، ولا تزلزل، ولا اعتراض من أحـدهم

(١) كذا في الأصل ويحتمل المراد «فيفهم».

على الآخر في ذلك إلى أن بَعُد العهد، وخفِيَ منشأ فهمهم فشرعوا في الاعتراض عليهم»[١].

ثمّ إنّه لا معارض لهذه الأخبار في الدلالة في هذا القسم سوى النوع الأوّل الظاهر في اشتراط الثمانية الامتداديّة، ولا بُدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر بأحد الوجهين المتقدّمين، وإلّا لزم طرح الأخبار المتواترة المكتفية بالأربعة رأساً.

بل وشذوذ مدلول النوع الأوّل جزماً - لما عرفت من تطابق الآراء على عدم الاقتصار في مشروعيّة القصر على الثمانية الامتداديّة، حتّى مثل أبي الصلاح[٢] المتوهّم ذلك من كلامه - وسوى[٣] ثلاثة القسم الأخير الحاكمة بالتمام، اللازم إمّا طرحها لشذوذ إطلاقها، وعدم مكافأتها للمستفيضة، بل المتواترة من حيث العدد، وغيره.

أو تقييدها بغير الراجع ليومه؛ لأنّ المستفيضة خاصّة مطلقة بالنسبة إليها، ولو بعد تقييد مطلقاتها بمقيّداتها، أو بجعل المقيّدات منها مقيّدة لكلّ من مطلقات التقصير، وهذه المطلقات الحاكمة بالتمام، بل ذلك صريح موثّق عمّار[٤] منها، وظاهر مرسل ابن بكير[٥]، فلا [يحكم]

(١) الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٦، وفيه: «لأحدهم» بدل «من أحدهم».

(٢) كما تقدّم في ص٥٢.

(٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب «سوى» بدون واوٍ.

(٤) الاستبصار: ١/ ٢٢٦، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٢٠، ومثله في تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٥، ب حكم المسافر والمريض...، ح٣٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٩، ب٤ من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٢، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٣، وفيه «له آخر» ←

بمعارضته[١] لهما بالنسبة إلى هذا الشقّ.

كما أنّ ظاهر أخبار الصنف الرابع أيضاً غيره وإن دلّت على القصر، فالتكلّم في هذه الدلالة منها يجب في مقام الدليل على الشقّ الثاني.

فاتّضح غاية الوضوح أنّه لا مجال للوسوسة في وجوب القصر في هذا الشقّ.

الأدلّة التي تثبت الشقّ الثاني

وأمّا ما يتعلّق بالشقّ الثاني منه فوجهان:

الدليل الأوّل على التخيير

الأوّل: أنّ ما سوى موثّق ابن بكير من أخبار الصنف[٢] الأوّل غير صريح في التحتّم، بل ولا ظاهر فيه.

أمّا صحاح زرارة وابن الفضل ومرسل الخرّاز[٣]، فلعدم اشتمالها إلّا على لفظ التقصير، وقد عرفت احتياجه إلى الإضمار، ولو لم يكن المتبادر شرعيّة التقصير التي هي أعمّ من الوجوب فلا أقلّ من احتماله مساوياً لإضمار الوجوب.

وأمّا صحيحتا الشحّام وأبي أيّوب[٤] فالتعبير فيهما بالإخبار، وليس حقيقة في الوجوب.

وحينئذٍ، فالأمر دائر بين الحمل على الوجوب مع التقييد بالرجوع في

← بدل «آخر له»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٢، ب١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(١) في الأصل: «بتعارضه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل «الصف» والصواب ما اثبتناه.

(٣) كما تقدّم في ص٦١-٦٢.

(٤) كما تقدّم في ص٦١.

اليوم، فلا يكون دليلاً على حكم هذا الشقّ، أو التقييد بغير الراجع في اليوم، ويضمر الشرعيّة في التعبير الأوّلي، ويحمل الجملة الخبريّة على أصل الرخصة والجواز، فيكون موردها خصوص هذا الشقّ، ولا يفيد سوى مشروعيّة التقصير، ويُنفى التحتّم بالأصل، وبمفهوم موثّق ابن مسلم[١]، وبما سيأتي من مخالفة التحتّم للإجماع، أو يبقى على إطلاقها بالإضافة إلى الشقّين، كما هو حقيقته، ويضمر مطلق المشروعيّة هنا حتماً.

ويُراد من الجملة الخبريّة أيضاً مطلق الجواز، فلا ينافي الوجوب ولا يستلزمه.

فإذا ثبت التحتّم في الشقّ الأوّل - الذي هو أحد فردي البريد المطلق فيها بمثل موثّق محمّد، ونحوه[٢] - بقي المشروعيّة والجواز في الفرد الآخر الذي هو المدّعى، ويُنفى التحتّم بأحد الوجوه الثلاثة، ولا ريب في رجحان الاحتمال الثالث، لانتفاء التجوّز فيه رأساً فيثبت المدّعى.

ومع التنزّل عنه فالثاني أرجح من الأوّل أيضاً؛ لتساويهما في المضمر في التعبير الأوّل، إن لم يكن المشروعيّة والجواب أظهر، وإلّا فالرجحان يصير أظهر، وكذا في محمل الجملة الخبريّة في التعبير الثاني.

وكيف كان فلا رجحان للاحتمال الأوّل من هذه الجهة.

وأمّا من جهة الرجوع لليوم أو غيره، فالأوّل مرجوح؛ لأنّه أقلّ فرداً من الثاني، فالخارج يكون أكثر من الخارج على الثاني، وأيضاً الثاني يستلزم

---

(١) كما تقدّم في ص٦٤.

(٢) كما تقدّم في ص٦٣.

التأسيس، والأوّل التأكيد، وأيضاً هذا الصنف أصلح لأن يكون من المنصوص مستمسكاً لمعظم القدماء[١] المجوّزين للقصر في هذا الشقّ من غيره، خلافاً لنادرٍ منهم ممّن أوجب التمام، كالسيّد والحلّي[٢] اللذين لا يريان التمسّك بأخبار الآحاد أصلاً، فلو لم يكن نظر الأكثرين إلى هذه لم يكن إلى غيرها بطريقٍ أولى؛ لما ستعرف من خلوّ غيرها ممّا يساوي ظهوره في الجواز لظهور هذه فيه، وإن كان بعضها في الاختصاص بغير راجع اليوم أظهر من هذه.

لكنّ الوجوب منه أظهر، وعدم استناد قولهم[٣] إلى النصّ أصلاً أبعد فلا بُدّ أن لا تكون هذه محمولة على خصوص الشقّ الأوّل.

ثمّ يمكن القريب[٤] من هذا التقريب بوجوهه في بعض أخبار الصنف الثاني، بل كصحيح ابن وهب[٥]، وخبر ابن أبي شعبة[٦]؛ بناء على عدم ظهور لفظ (ذاهباً وجائياً) في خصوص اليوم الواحد، فتجري الاحتمالات الثلاث فيه كما لا يخفى[٧].

ثمّ بعد رجحان أحد الاحتمالين الأخيرين في الكلّ لو منع الخصم ممّا

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر، ذيل ح ١٢٦٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ذيل ح ٥.

(٢) ينظر: الانتصار: ١٥٩-١٦٠، السرائر: ١/ ٣٢٩.

(٣) في الأصل: «قبولهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) كما تقدّم في ص٤٧.

(٦) كما تقدّم في ص٦٤.

(٧) الفقرة هكذا في الأصل، ولا تخلو من إرباك.

شيّدنا به مطلق الجواز، وادّعى الظهور في الوجوب، كفى في المطلوب معارضتها مع الثلاثة الآمرة بالتمام؛ فإمّا بحمل كلا الطرفين على الرخصة للجمع، أو يخيّر بينهما، وعلى التقدير[ين] يثبت المطلوب.

ومثل ذلك يقال في أخبار الصنف الرابع، الغير المحتاجة إلى التقييد بغير اليوم؛ لكونها بين صريح فيه، أو ظاهر.

فنقول - بعد ظهور اختصاصها بالمورد -: بصرف اليد عن ظاهرها من التحتّم بالتأويل المتقدّم في دليل القول الثاني؛ جمعاً بينها وبين أخبار التمام، أو يؤخذ بالتخيير للتعارض.

ومن هذا يظهر إمكان التمسّك بجملة من أخبار القسم الأوّل من القسمين بالتقييد بغير راجع اليوم، وحمل ما يظهر منه الوجوب فيها على تأكّد دفع توهّم تحتّم التمام، فلا يفيد سوى الرخصة أو يخيّر، هذا كلّه مضافاً إلى تعيّن إرادة الجواز بما أشرنا إليه، ويأتي بيانه من استلزام الوجوب فيها الشذوذ.

الدليل الثاني على التخيير

الوجه الثاني:

إنّ الأمر في هذا الشقّ دائر بين احتمالات ثلاثة: وجوب الإتمام، ووجوب القصر، وجواز الأمرين.

والأوّل باطل:

أوّلاً: بندرة القائل به بين القدماء الذين إليهم المرجع في أحكام المنصوصات.

و[**ثانياً**]: بإجماع الأمالي[١]، بل العماني[٢] أيضاً؛ لتشاركهما في دفع هذا.

بل و[**ثالثاً**]: ظهور ما مرَّ عن التهذيب في الإجماع على الخيار من قوله: «على أنّ الذي نقوله في ذلك»، إلى قوله: «وإذا كان أربعة فراسخ، كان بالخيار»[٣].

و[**رابعاً**]: بنصّ الرضوي[٤].

و[**خامساً**]: باستلزامه لاطّراح هذه المستفيضة، سيّما أخبار عرفة، أو تقييد الكلّ براجع اليوم، وهو في غير أخبار عرفة بعيد، وفيها: إمّا أبعد، أو ممتنع.

والثاني: أوضح بطلاناً؛ لإجماع الأمالي، ونصّ الرضوي، وشذوذه بنفسه؛ إذ لم ينقل إلّا عن العماني[٥]، لعدم ظهور صحّة ما عن الكليني[٦]، ومعارضته بنقل التخيير عنه أيضاً[٧].

بل اقتصار جماعة على نقل مذهبي التخيير والتمام[٨] بلا إشارة إلى

---

(١) كما تقدّم في ص٥١.

(٢) كما تقدّم في ص٤١.

(٣) كما تقدّم في ص٤٧.

(٤) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩.

(٥) تقدّم تخريجها.

(٦) كما تقدّم في ص٥٢.

(٧) حكاه المحقّق البحراني عن بعض مشايخه في الحدائق، ينظر الحدائق الناضرة: ١١/ ٣١٦.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ذيل ح٥، المراسم: ٧٥، السرائر: ١/ ٣٢٩.

مذهب العماني **ظاهرٌ** في الإجماع على عدمه، بل في السرائر الإجماع على صحّة التمام[١].

وفي المختلف التمسّك بأنّه أحوط[٢]، فيدلّ على الاتّفاق على جوازه، وإلّا لم يكن فرداً متيقّناً.

وعن بعض رسائل الشهيد الثاني بطلان تحتّم القصر إجماعاً[٣].

وعن الأردبيلي نفي القول به[٤].

وعن المناهج السويّة التصريح بالإجماع على عدم تحتّمه[٥].

وفي الرياض: تارةً إجماع من عدا العماني[٦]، وأخرى بالإطلاق[٧].

فتعيّن الثالث وهو المطلوب، وعمدة السند لمحقّقي متأخّري[٨] هذا القول هو مثل هذا الوجه، لا النصّ حتّى أنّه اعترف في الرياض بانحصار دليلهم في إجماع الأمالي، والرضوي[٩] لمّا رأى من صعوبة تنزيل الأخبار عليه، سيّما بعد الاستناد لتحتّمه في الشقّ الأوّل بالأخبار، فتدبّر.

هذا غاية ما يمكن توجيه هذا القول به.

---

(١) ينظر السرائر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٣) ينظر نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٢٩٩.

(٤) ينظر مجمع الفائدة: ٣/ ٤١٨.

(٥) ينظر المناهج السويّة (مخطوط): ص ١٣٧.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧.

(٧) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٧، ذخيرة المعاد: ٤٠٦.

(٩) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٥١.

مناقشة الأدلّة على التخيير في غير مريد الرجوع ليومه

وبعد، ففيه وجوه من الفساد الراجعة إلى الاحتجاج على التخيير في الشقّ الثاني.

وأمّا تحتّم القصر في الأوّل فهو قويّ متين؛ لقوّة دعوى الإجماع عليه، ووضوح شمول الأخبار له، لا اختصاص ما ادّعي فيه الاختصاص به؛ لما ستعرف من ضعف دعواه في جملة الجواب عن حجّتي الشقّ الثاني فلنقتصر عليه، ومنه يظهر حال النوع الأوّل من أدلّتهم.

جواب الدليل الأوّل

فنقول: أمّا الجواب عن الوجه الأوّل منه، فممّا وجّه به ظهور الأخبار في المشروعيّة والجواز.

١. المناقشة الإجماليّة

أوّلاً: وجه إجمالي:

هو ما أشرنا إليه عند ذكر الأخبار: من أنّ التعبيرات في أخبار الأربعة مثلها في الثمانية من لفظ (التقصير) و(يقصّر) و(قصّر) و(فليقصّر) و(الوجوب)، كما مرّت[1] أكثر الثلاثة الأخيرة في الأخبار المجتمعة في القسم الأوّل من القسمين المذكورين في دليل القول بالتخيير المطلق، حتّى أنّ بعض الرواة يتّحد في النوعين رواية وتعبيراً، كأبي أيّوب المعبّر بـ(التقصير) في كلّ من البريدين والبريد[2]، فالتفرقة بينهما وبين أخبار الثمانية تفرقة بين متساويين، وتعسّف بلا موجب.

٢. المناقشة التفصيليّة

وثانياً: وجه تفصيلي:

هو أنّ المشتمل على التعبيرات الأخيرة كافية في إثبات المطلوب؛

---

(١) كما سيأتي في ص٦٣.

(٢) كما تقدّم في ص٥٧-٥٨، وص٦١.

لاستفاضتها، واشتمالها على المعتبرة بالصحّة، ونحوها، كصحيح ابن مهزيار، وعمران، وموثّق ابن بكير في القادسية الآمرة بصيغة (إفعل)، الموضوعة عند المستدلّ للوجوب، وصحيح زرارة في الخارج إلى منى، والمرسل كالصحيح لابن أبي عمير، وخبر العلل والعيون المصرّحة بالوجوب[١].

وخبر إسحاق الآمر بصيغة الغائب الموضوعة أيضاً له، بل هي فيه كالصريح في الوجوب للمقابلة بقوله: «**فليُتمّوا**» المراد منه الوجوب جزماً كما أشرنا إليه[٢].

وصحيح أبي ولّاد، وموثّق معاوية، ومرسل صفوان المعبّرة بـ «على»[٣].

وتعليل العلل والعيون بكونه من أفراد سفر البريدين الواجب فيه التقصير المنفيّ عن أقلّ منه، ثمّ تفريعه عليه السلام كون سائر البريد المريد للانصراف بريداً قد سافر سفر التقصير، فلو أُريد سفر مشروعيّة التقصير لا وجوبه لم يتّجه جعله نتيجةً[٤] ومعلولاً لما علّله أوّلاً.

وأخبار عرفة المشتملة على مثل بعض هذه التعبيرات والويل والويح ونحوهما ممّا مرَّ[٥]، مع عدم صحّة تنزيلها على راجع اليوم.

---

(١) كما تقدّم في ص٦٧ و٧٥ و٦٢ و٦٧ و٧٢ و٦٤.

(٢) كما تقدّم في ص٦٨.

(٣) كما تقدّم في ص٦٩ و٦٧ و٦٣.

(٤) كذا في الأصل، ولا تخلو العبارة من إرباك.

(٥) كما تقدّم في ص٦٥.

وثالثاً: أنّ الجملة الخبريّة في غير هذه ممّا مرَّ أيضاً حقيقة في الوجوب، كما حقّقناه في الأصول، ويتأكّد ظهورها فيه بموافقة غيرها، تعبيراً وموروداً.

وأمّا ما عبّر فيه بالتقصير فهو لو لم ندّعِ ظهوره بنفسه في الوجوب فلا محيص عن إرادته منه في هذه الأخبار؛ فإنّ الظاهر أنّ (اللام) فيه للعهد - أي التقصير المعروف شرعيّته بالكتاب والسنّة - وليس هو إلّا التقصير الواجب في السفر المحمول عليه الآية بقرينة الصحيح المفسّر لها، وإن كان ظاهر نفي الجناح فيها مجرّد الرخصة، مع إجماع الإماميّة على وجوبه في سفر الثمانية الذهابيّة، الذي هو الفرد المتيقّن إرادته من الضرب في الأرض فيها.

واحتمال إرادته في هذا الفرد منه، والجواز في الفرد الآخر منه مع وحدة اللفظ كما ترى.

وأظهر منها السُنّة، سيّما بمعونة بيان الأئمّة عليهم السلام، ويؤكّد ذلك قوله عليه السلام في خبر العلل والمحاسن: «**لأنّ التقصير في البريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك**»، إلى قوله: «**قد سافروا سفر التقصير**»[1]؛ فإنّ سياقه صريح في إرادة الاستدلال بما هو معهود عند المخاطب بلا خفاء عنده حتّى يُستدلّ به على مثله في البريد، بعد إدراجه فيما هو المعهود عنده من المعروف لديه ولدى كلّ مؤمن.

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٦٧، ب نوادر علل الصلاة، ح١، المحاسن: ٢/ ٣١٢، كتاب العلل ح٢٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٦-٤٦٧، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١١.

وكذا في موثّق ابن مسلم[١] المحمول عندهم على الوجوب، والمجعول شاهداً على تقييد أمثاله بمريد رجوع اليوم.

وبعد ذلك كُلّه كيف يمكن التمحّل في حمل هذه النصوص بهذه الكثرة على ما يأبى عنه صريح جملة، وظهور أخرى؟!

وأوهن منه الاعتذار بأنّه لولاه لخلا اختيارهم التخيير عن النصّ؛ فإنّ تمييز صحيح المذهب عن سقيمه لا بُدّ أن يكون ناشئاً عن ملاحظة ما يقتضيه الدليل وتابعاً له، فإذا خالف القول صريح الأدّلة المعتبرة[٢] لزم الحكم بخطأ القائل به في فهم الدليل، أو الاجتهاد، أو الغفلة عن أصل الدليل، لا أن يحمل القول على الصحّة، ويحتجّ به على إخراج الدليل عن مؤدّاه، وإن كان القول مشتهراً؛ فإنّ غاية الشهرة - ونحوه من الإجماع المنقول - إفادةُ الظنّ بنفسها، فإذا كان مثلها بإزاء أخبارٍ صحاحٍ صراحٍ كيف يحصل الظنّ بحقّيّتها، وبارتكاب الأئمّة عليهم السلام في كلماتهم التي سيقت لبيان أحكام الله للرعيّة [الخروجَ] عن مقتضيات أوضاعها، سيّما بعد كثرتها بهذه المثابة، وتوافقها في الدلالة، وعدم ورود معارض لها أصلاً، أو معارض نادر قابل للتأويل القريب، كما أشرنا إليه في الأخبار الثلاثة؟!

وأمّا الرضويّ[٣] فغير معلوم صدوره عن الإمام عليه السلام، بل فيه أمارات على عدمه، مع أنّه لم يكن معروفاً بين المتقدّمين المشتهر بينهم هذا القول،

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٩، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٩.

(٢) في الأصل يوجد كلمة (صريح) بعد (المعتبرة) ويبدو أنّها مشطوبة.

(٣) كما تقدّم في ص١٠١.

وإلّا لأشار أحدهم إليه، وجرى على قلم بعضهم في مورد من موارد الفقه ذكره، سيّما مع صراحته في مطلوبهم هنا، وإغنائه عن هذه التمحّلات التي تأكّدت بين المتأخّرين، وتفطّن بفسادها بعضهم[١] حتّى عدل عن التمسّك بها، واقتصر على الرضوي الذي عرفت حاله، وإجماع الأمالي الذي ستعرف[٢].

وأبعد من هذا حمل جملة منها على الوجوب، وتقييدها بمريد رجوع اليوم، وجملة أخرى على الرخصة، وتقييدها بغيره مع وحدة السياق في الكلّ، وفقد الشاهد على هذا التفكيك الركيك، بل وجود الشواهد على عدمه؛ وذلك لأنّ أقوى الشواهد على تخصيصهم وجوب القصر بإرادة رجوع اليوم هو موثّق ابن مسلم بنحو التقريب المتقدّم[٣].

وفيه: إنّ الظاهر أنّ مولانا الباقر عليه السلام لمّا أجاب عن سؤال حدّ التقصير المعهود وجوبه بأنّه: يريد تعجّب السائل الفاضل الجليل الذي يقتضي العادة استماعه التحديد له بالثمانية، والبريدين، وبياض اليوم، ولعلّه قرع سمعه خبر البريد أيضاً وبعُد في نظره، وأراد استكشاف الحقّ بالسماع عن لسان الإمام عليه السلام، فلمّا أجابه تعجّب منه، وقال متعجّباً: «بريد!»[٤]، كما كان أبان بن تغلب تعجّب عن حكم الصادق عليه السلام بأنّ دية أربع أصابع من المرأة عشرون إبلاً، مع ثبوت الثلاثين في الثلاث، وقد

(١) لم أقف عليه.

(٢) كما سيأتي في ص١١٨.

(٣) كما تقدّم في ص٦٤.

(٤) كما تقدّم في ص٦٤.

كان قرع سمعه ذلك بالعراق، ولما اعتقده لبُعده، فقال متعجّباً: «سبحان الله»[١].. إلى آخر القصة، فدفع عليه السلام تعجّبه ثمّة بإرجاعه إلى القاعدة.

فكذا هنا رفع أبوه عليه السلام تعجّب محمّد بإرجاعه إلى الحدّ المعروف، فكأنّه قال: تلك الحدود وإن أوهمت الامتداديّة وهذا لا يبلغها، لكن أخطأتم في فهم الاختصاص موضوعاً، بل هي أعمّ من التلفيقيّة، كما هو الظاهر منه ومن غيره من الأخبار التعليليّة المتقدّمة[٢]؛ فإنّ الظاهر قصد إفادة كون البريد ذاهباً، والبريد جائياً من أفراد البريدين.

ويحتمل دفع توهّم الاختصاص حكماً، أي: إنّ التلفيقيّة لمشابهتها للثمانية الامتداديّة في أنّ غاية السير المقصود في كلّ منهما بريدان، وبياض يوم، وثمانية فراسخ، بلا اشتراط في اتّصال السير فعلاً في شيءٍ منهما، واختصاص الفرق بينهما[٣] بمجرّد كون تلك المسافة امتداديّة إلى مقصد غير الوطن، وهذه مركّبة من الذهاب والرجوع إليه.

وبهذه المشابهة التامّة استحقّ تعاطي حكمه، فوجوب القصر لا يختصّ بالأولى بل يعمّ الثانية، وأنت خبير بأظهريّة الأوّل؛ فإنّ المعروف لمّا كان بياض يوم - وهو عبارة أخرى عن شغل يومٍ - حاول عليه السلام إظهار صدق

(١) ينظر: الكافي: ٧/ ٢٩٩-٣٠٠، ب الرجل يقتل المرأة والمرأة..، ح٦، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٨-١١٩، ب الجراحات والقتل بين النساء والرجال، ح٥٢٣٩، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٤، في باب القود بين النساء..، ح١٦، وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٥٢، بأنّ ديّة أعضاء..، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٤-٤٥٥، ب علّة التقصير في السفر، ح١٣١٨، وتقدم في ص٦٤.

(٣) في الأصل زيادة: «إلّا».

هذه العبارة عليه لا مجرّد مشابهته، فالظاهر أنّ المراد: أنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد حصل أحد العناوين، والمعرفة[١] - وهو ما يشغل اليوم - وإن كان الأعرف في التعبير عنه بياض اليوم، ضرورة أنّ المراد شغل بياض اليوم - أي تمامه - بالسير والسفر كالبريدين وسير القطار، ونحوهما.

وهذا المعنى لا يُعتبر فيه فعليّة الشغل، بل يكفي مقدار كفايته كما في الامتداديّ الذي لو قطعه في أيّامٍ قصّر مطلقاً، ولو مع قصده كذلك في الابتداء، ولفظ «**شغل**» وإن كان ظاهراً في الشغل الفعليّ في اليوم وهو يتوقّف على الرجوع في اليوم لكن الشرط مطلقٌ في الرجوع غير مقيّد بكونه في اليوم، فحمله على ظاهره يوجب صرف الجزاء عن ظاهره من الفعل إلى القوّة والثانية.

وليس التقييد في الشرط بقرينة ظاهر الجزاء أولى بالعكس، بل العكس أولى؛ فإنّ الشرط أصل والجزاء تابع، وهو معروض وهذا عارض، فهو أولى بأن يجوز محمولاً على ظاهره؛ ليترتّب عليه الجزاء من إيقافه موكولاً على إحراز الجزاء بحمله على ظاهره، حتى يتبيّن به معنى الشرط كما لا يخفى.

ويؤكّده وجوه:

الأوّل: أنّه أوفق بالتعليلات المماثلة له التي لم يُعتبر في شيء منها الفعليّة في اليوم شرطاً ولا جزاء، كما في صحيح زرارة المتقدّم في الصنف الثاني - بعد قوله عليه السلام جواباً عن سؤال التقصير: «**بريد ذاهباً وبريد جائياً**

(١) كذا في الأصل.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخره -: «**وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ**»[١].

ومن البيّن أنّ كلّاً من الجواب الأوّل والشرط والجزاء مطلق بالنسبة إلى رجوع اليوم، فلا بُدّ أن يكون المراد مقدار بريدين، لا السير الفعليّ في يومٍ واحد بريدين.

وفي مرويّ العلل والمحاسن - بعد قوله: «**لأنّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك**» -: «**فإذا كانوا قد ساروا بريداً، وأرادوا أن ينصرفوا، كانوا قد سافروا سفر التقصير**»[٢] الحديث.

فإنّ البريدين في الأوّل هو الحدّ المعروف الذي لا يشترط فيه الاتّصال في اليوم إجماعاً[٣]، وقد أرجع سير هؤلاء بريداً مع إرادة الرجوع المطلق إلى هذا الحدّ المعروف مصرّحاً بأنّه صار سفر التقصير يعني من أفراده ومصاديقه إلى غير ذلك.

وأنت إذا تأمّلت وجدت أنّ مرادهم عليهم السلام إرجاع نصف المسافة مع قصد الرجوع إلى حقيقة حدّ السفر، المعبّر عنه بتعبيرات متعدّدة راجعة إلى معنى واحد، فأرادوا في التنزيل والإرجاع أيضاً إيضاح ذلك، والرجوع بكلّ من العنوانات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٩-٤٥٠، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦١، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١٥.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٣٦٧، ب نوادر علل الصلاة، ح١، المحاسن: ٢/ ٣١٢، كتاب العلل ح٢٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٦-٤٦٧، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١١.

(٣) حكى الإجماع السيّد علي الطباطبائي في رياض المسائل: ٤/ ٤٠٥، والشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٤/ ١٩٤.

فعبّر بالصحيح أوّلاً بقوله: «**كان سفره بريدين**»، ثم عقّبه بقوله: «**ثمانية فراسخ**».

وفي الموثّق مع التعبير في الشرط بالبريد عبّر في الجزاء ببياض يومٍ[١].

وفي العلل أوّلاً بالبريد[٢]، ثمّ في الإرجاع بصدق مطلق سفر التقصير.

فيشرف الفقيه بذلك على أنّ المراد واحد، ولا يخرج لفظ: «**شغل**» عن ظاهر الشرط، وظواهر أمثاله إلى الشغل الفعليّ بمجرّد رعاية الحقيقة الماضويّة، وترك الحقائق الكثيرة الواضحة.

الثاني: أنّ حمله على الفعليّ مع اعتباره في علّيّته بوجه[٣] فعليّته - كما هو مقصود المستدلّ، وإلّا فستعرف عدم استلزامٍ لذلك - يوجب التعارض بين مفهوم العلّة فيه وبين منطوقها في صريح خبر العلل المتقدّم، وظاهر منطوقها في صحيح زرارة[٤] بوجهٍ لا يتمكّن المستدلّ الجواب بإمكان التقييد؛ وذلك لأنّ المؤيّد الأوّل كان مبنيّاً على غمْض العين عن ورود الخبرين في خصوص ما لم يرد الرجوع في اليوم، بل قد اكتفينا بشموله له.

والتحقيق الاختصاص:

أمّا في الأوّل: فلما عرفت من أنّ مورده انتظار القافلة للرجل المتخلّف

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٣٣، وليس فيه «فقد»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٩، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٩.

(٢) كما تقدّم في ص٧٤.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) كما تقدّم في ص٦٧.

عنهم، وجهالتهم بلحوقه بهم وعدمه، فضلاً عن لحوقهم في اليوم، أو يأسهم[١] عنه في اليوم حتّى يرجعوا في اليوم.

وقد صرّح عليه السلام بالتعميم أيضاً بقوله: «**أقاموا أم انصرفوا**»[٢]، ثمّ علّل بما علّله، فلو خصّ التعليل بإرادة الانصراف في اليوم نافى ذلك جزماً، فلا بُدّ أن تكون العلّة صدق السفر التقصيريّ على المُلفّق من الذهاب [و] مطلق الإياب، لا الإياب اليوميّ.

ومفهوم الموثّق[٣] أنّه لو لم يكن الشغل الفعليّ في اليوم لم يكن التقصير الموجب للقصر.

وتوهّم الفرق بأنّ مورد الخبر قصدهم أوّلاً السفر التامّ بخلاف الموثّق قد عرفت ما يدفعه[٤]؛ فإنّه لو كان هو دخيلاً لم يختلف حكم الشقّين، وقد صرّح عليه السلام بخلافه.

مع أنّه ينافيه حقيقة الشرط في التعليل، وهو سيرهم بريداً، ولو كان للقصد الأوّل مدخليّة لقال: فإذا كانوا قد ساروا بريداً بَعْد قصد ضِعفه الامتداديّ مثلاً.

وأمّا الصحيح فلأنّ في لفظ «**كان**»[٥] ظهوراً تامّاً في تكرّر مسافرته إلى

---

(١) كذا في الأصل

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٣٣، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح٥، وفيه «فليقيموا» بدل «فليمضوا»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٦، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١٠.

(٣) كما تقدّم في ص٦٤.

(٤) كما تقدّم في ص٩٤.

(٥) كما تقدّم في ص٦٣.

ذباب، ومن البعيد غايته كونه صلى الله عليه وآله في جميع مسافراته إليه قاصداً لعود اليوم، بل غير محتمل عادة، كما نبّه عليه بعض الأجلّة[١]، مدّعياً لحكاية صراحة الخبر في عدم الرجوع ليومه، عن بعض شرّاح الفقيه[٢]، وتتميم التقريب قريب من سابقه.

فكيف يمكن جعل الموثّق[٣] شاهداً على إرادة مثله من كلّ أخبار الصنف الثاني، مع صراحة هذين في خلافه، وعدم إمكانه فيهما، وإمكان العكس - أي إرادة المطلق من الموثّق[٤] - بالتقريب المتقدّم لو تنزّلنا عن ظهوره فيه بنفسه، أو بغير ذلك من الوجوه.

بل اللازم في مقام التوفيق التصرّف فيه: إمّا بطرح مفهومه، أو حمله على غير الفعليّ، وأيّاً ما كان خرج عن الشهادة لهم، ومن البيّن أولويّة الثاني.

وأيضاً بعد ما عرفت من عدم إمكان الحمل على الرخصة في أخبار عرفة[٥]، وصراحة الكلّ أو الجُلّ في عدم رجوع اليوم لا بُدّ إمّا من طرحها، أو تحكيمها على مفهوم هذا الموثّق بأحد الوجهين.

الثالث: أنّ سياقه[٦] ينادي بأنّ البريد في كلامهم عليهم السلام حيثما يطلق يراد

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٢.

(٢) لم نجد الشارح، وحكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٢.

(٣) كما تقدّم في ص٦٤.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) كما تقدّم في ص٦٥.

(٦) كما تقدّم في ص٦٤.

منه الملفّق؛ ضرورة أنّه أطلق البريد في الجواب عن حدّ التقصير، ثمّ دفع تعجّب السائل بأنّه: «**إذا ذهب بريداً**» إلى آخره.

فلو كان البريد المطلق أعمّ ممّا فرضه عليه السلام بقوله: «**إذا ذهب بريداً**» لم يحصل المقصود، ولم يرتفع العجب؛ فإنّه في قوّة أن يقول عليه السلام: إنّ بعض صور سير البريد هو أن يذهب ويرجع وهو شاغل ليومه، ولا ريب أنّه لا يترتّب عليه وجوب القصر في مطلق البريد.

ولو أريد من البريد في الجواب خصوص هذه الصورة مع عدم انصرافه إليها، وأعميّته منهما لكان تعميمه حتّى فيه؛ لأنّه عليه السلام سكت على الجواب، ولو لم يكن تعجّب السائل بأنّه بريد لم يتكلّم بقوله: «**إذا ذهب**» إلى آخره، حتّى يكون قرينة على إرادة الخصوصيّة.

إذا عرفت هذا، فنقول: لا ريب أنّ سفر البريد ليس الغالب فيه إرادة الرجوع في اليوم، حتى يُعتمد في إفادته من الإطلاق إلى الانصراف للغلبة، وما حكيناه في ضمن الاستدلال من دعوى بعضهم ذلك[1] لا يستحقّ الجواب، لوضوح فساده.

نعم، الغالب فيه عدم قصد قطع السفر ببعض القواطع، كعزم إقامة العشرة، أو التردّد ثلاثين يوماً، فيصحّ الاتّكال عليه في إرادة هذا المعنى من الإطلاق، وليكن هذا الكلام نصب عينيك ينفعك في الفرع الأوّل من الفروع الآتية.

ثمّ لو سلّمنا تقيّد الشرط بقرينة الجزاء لم ينفع المستدلّ أيضاً؛ لأنّ

(١) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٠٢.

غايته أنّ معناه إذا عاد بريداً في ذلك اليوم لشغل يومه فعلاً، وتحقّق صدق القضية الشرطيّة، وهو لا يستلزم فعليّة الشرط؛ إذ لا يصير معناه أنّ سير البريد قد ذهب وعاد في يومه، فتحقّق شغل يومه، بل معناه أنّه إن فرض كذا، كان كذا.

فحاصله: إنّ قاصد البريد لمّا كان مع فرض عوده ليومه تحقّق سير اليوم وجب عليه التقصير.

كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ قاصد الثمانية الامتداديّة لمّا كان لو سار تمام الثمانية في يوم كان سفره شاغلاً ليومه، وتحقّقت له مشقّة[1] السفر، جعل الشارع حكمه وجوب القصروإن لم يقطع تمام المسافة في يوم واحد، بل في أيّام متعدّدة، غاية الأمر أن يثبت اشتراطه قصد العود قبل بعض قواطع السفر بدليل، كما ثبت قصد عدم قصد المسافة الامتداديّة بذلك، وأين هو من اشتراط الفعليّة؟!

وتوهّم أنّ لفظة: «**إذا**»[2] لتحقّق الوقوع، فيدلّ على فعليّة الشرط، **يدفعه**: الجزم بعدم إرادته في المحاورات التي بناء الأخبار عليها، بل استعمالات الفصحاء أيضاً، وإن وقع التصريح بالفرق بينها وبين كلمة «إن»، ولو مع أنّ حمله على هذا أشبه بإرادة الظرفيّة.

وأضعف منه - بعد ما حقّقناه - توهّم: أنّ مراده عليه السلام التقريب، لا جعل هذا فرداً من السفر الحقيقيّ، ويكفي فيه المشابهة في الجملة، وإلّا

(١) في الأصل: «مشقّته»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كما تقدّم في ص٦٤.

فالفرق حاصل بأنّ المسافة الامتداديّة لا يتخلّل[١] بينها الزيادة على مثل الأكل والتطهّر ونحوهما، ولذا اعتبر فيه السير المتعارف، واليوم المعتدل، والركوب المعتدل، بخلاف التلفيقيّ الذي يُراد منه قضاء الحاجة الداعية إلى السفر في المقصد، وانقطاع السير بزمانٍ معتدٍّ به.

ولذا اكتفى غير واحد بتلفيق الليل مع اليوم مع اتّصال[٢] السير عرفاً[٣]، وأنّ قصد تمام الثمانية الامتداديّة يكفي في صورة السفر والتهيّؤ للمشقّة، فلم يعتبر فيه يوم واحد، بخلاف التلفيقيّ إلى غير ذلك من التكلّفات الباردة.

فظهر ما نبّهناك عليه من وجود الشواهد على خلاف ما حمله المستدلّ عليه، ولعلّه لذا اعترف غير واحد من المحقّقين - كالمدارك[٤]، والوسائل[٥]، بل من القائلين بهذا القول أيضاً كالرياض[٦]، والمستند[٧] - بعدم دلالته.

وعلى هذا التحقيق يأتلف جميع أصناف النوع الثاني الدائرة بين مطلق التقصير في البريد كالصنف الأوّل، أو مقيّد بالرجوع مطلقاً، أو ظاهر في عدم الرجوع في اليوم، كأخبار الصنف الرابع، بحمل الأوّل على الثاني من

---

(١) في الأصل: «يتحلل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «إيصال»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ممّن اكتفى بذلك الشيخ الشهيد الثاني الروضة البهيّة: ١/ ٧٧٩-٧٨٠، والسيّد علي الطباطبائي في رياض المسائل: ٤/ ٤٠٩.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٩، ب وجوب القصر على من قصد ثمانية...، ذيل ح٩.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤١٠.

(٧) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ١٨٩.

باب التقييد كما هو المعروف، أو التفسير؛ بناءً على ما حقّقنا في الموثّق في ثالث المعاضدات، وورود الثالث في بعض أفراد المسألة، ويأتلف الكلّ مع النوع الأوّل بأحد التقريبين بشهادة الأخبار الموجّهة، وخبر المروزي[١].

نعم، يبقى القسم الثاني من القسمين - أي صحيح ابن الحجّاج، ومرسل ابن بكير، وموثّق عمّار[٢] - معارضة بظاهرها للجميع، وهي غير مكافئة لذلك عدداً، ولا سنداً، ولا دلالة، بل لم نرَ عاملاً بإطلاقها، فهي شاذّة مطروحة، أو مؤوّلة بما لا ينافي مضمون هذه، بحمل (الضيعة) و(المنزل) في الأوّلين على الوطن الشرعيّ الذي هو قاطع للتلفيق، فإنّهما وإن كانا مطلقين بالنسبة إلى ما سكن فيه ستّة أشهر، لكن يقيّدان به للأخبار المصرّحة بالقيد في مسألة الوطن الشرعيّ حملاً للمطلق على المقيّد، أو تقييدهما بما إذا أراد العود بعد إقامة عشرة مثلاً، والثالث على الأخير، أو على عدم قصد المسافة مطلقاً ولو تلفيقاً، بل لعلّه ظاهر سياقه، فإنّ ظاهره أنّه يذهب طلباً لحاجة، كشراء مال مقيل[٣]، أو ردّ ضالة، أو ملاقاة غريم لا يعلم أنّى يلاقيه، فيتّفق طيّه خمسة فراسخ إلى قرية فينزل فيها، ولا يظفر بحاجته، ثمّ يخرج كذلك، فأجاب عليه السلام لا يصير مسافراً حتّى يقصد من منزله ثمانية فراسخ ولو تلفيقاً؛ ضرورة عدم اعتبار فعليّة سير ثمانية إجماعاً، كما يقتضيها ظاهر لفظ «**حتّى يسير**»[٤].

---

(١) كما تقدّم في ص٦٥.

(٢) كما تقدّم في ص٧٥ و٦٢ و٧٦.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: «يسير»، والصواب ما أثبتناه.

جواب الدليل الثاني

وأمّا الجواب عن الثاني: فبأنّ بطلان القول بالإتمام وإن كان مسلّماً - كما ظهر لك ممّا بيّناه في الأخبار[١] - وأمّا بطلان تحتّم القصر فممنوع؛ فإنّ عبارة الأمالي[٢] غير صريحة في دعوى الإجماع لوجهين:

أحدهما: إمكان إرادته ثبوت ذلك من دينهم ولو بطريق ظنّي اجتهاديّ، كذا قيل[٣]، وهو عليل.

وثانيهما: - وهو المعتمد - أنّ المتيقّن في متعلّق الإقرار[٤]، هو[٥] كون سفر وجوب القصر ثمانية فراسخ، وهذا مسلّم، مع إرادة الأعمّ من التلفيقيّة، وإلّا لكان مخالفاً للإجماع كما عرفت.

ويشهد بإرادته ﷺ ذلك تفريعه الوجوب في الأربعة مع الرجوع ليومه، وإلّا لناقض تفريعه دعواه، وكيف كان فنحن نقرّ بذلك وهو من ديننا.

وأمّا قوله: «فإن كان سفر الرجل»[٦] إلى آخره فلا قرينة على كونه جزءاً للمقرّ به، بل ظاهر السياق - خصوصاً بملاحظة لفظة «الفاء» - تفريع الشقّين على ذلك اجتهاداً بمقتضى فهمه أنّ التلفيق لا يحصل إلّا مع قصد عود اليوم، كما شاركه في ذلك جميع أصحاب القول هذا بالوجوه التي عرفتها[٧] مع ضعفها، وقضيّة فهمه ذلك عدم مسيره إلى التحتّم في

---

(١) كما تقدّم في ص١٠١.

(٢) كما تقدّم في ص٥١.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤١٠.

(٤) أي في قول الصدوق في أماليه: «من دين الإماميّة الإقرار بأنّ حدّ السفر..»، ينظر: ٤٧.

(٥) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «وهو».

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) كما تقدّم في ص٤٥.

غير الراجع ليومه؛ لانتفاء الثمانية ولو تلفيقاً فيه و[لو] باعتقاده، فينتفي ما هو المعيار في الوجوب عند الإماميّة.

وأمّا الجواز فيكفيه بعض أخبار الأربعة بالتقريبات المتقدّمة.

فظهر عدم ظهور العبارة أصلاً في الإجماع على التخيير، بل ظاهرها عدم دعواه عليه.

وأضعف منه في إفادة الإجماع لفظ «نقول»[١] في التهذيب؛ لكثرة استعماله في المتكلّم وحده، سيّما من المصنّفين في كتبهم، ولو سُلّم فالكلام فيه قريب ممّا ذكر في سابقه؛ إذ القدر المتيقّن منه دعواه على التحتّم في الثمانية، سواء زعمه أعمّ من التلفيقيّة، كما يناسبه الجمع بينه وبين إفتائه السابق، أو مخصوصاً بالامتداديّة، ويكون قوله: «وإذا كان»[٢] مقتضى اجتهاده في توجيه أخبار الأربعة، ومع التنزّل، فإجماع آل الرسول - الذي ادّعاه العماني[٣] الذي هو أسبق منهما وأعرف بمذهب آل الرسول - مقدّم عليهما.

وأمّا الرضويّ[٤] فقد عرفت حاله، فكيف يصلح شاهداً على بطلان ما تطابقت عليه الأخبار المتواترة؟!

وأمّا عدم النقل عمّن سوى العماني:

فأوّلاً: لا يقدح؛ فإنّ الحكم إذا كان مدلولاً عليه بمثل هذه النصوص

---

(١) كما تقدّم في ص٤٧.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) حكاه عنه العلّامة، ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٤) كما تقدّم في ص١٠٦.

الكثيرة ولم ينعقد إجماع على خلافه لا بأس بالمصير إليه، بل يتعيّن، ومجرّد عدم نقل القول لا يستلزم الإجماع على خلافه، سيّما مع تشتّت الأقوال، خصوصاً بملاحظة أنّ المعتبرين للرجوع في اليوم أيضاً اختلفوا في ضمّ الليل مطلقاً[١]، أو مع إيصال[٢] السير[٣]، أو عدمه[٤]، وفي اشتراط الرجوع من الطريق، وعدمه، وغير ذلك.

والمخيّرون أيضاً اختلفوا في الخيار في الصوم وتحتّمه، إلى غير ذلك، فالمسألة اجتهاديّة، ومجرّد شهرة التخيير لا يفيد بعد حصول الظنّ القوّي من النصوص، ولو بعد ملاحظة الشهرة أيضاً، وملاحظة موهونيّة جميع ما يحتمل سنداً لهم كما عرفت[٥].

وثانياً: قد عرفت تعدّد الموافق للعماني في المتقدّمين[٦]، والمتأخّرين[٧]، وكثرتهم، وإن لم يبلغ كثرة المخيّرين، وعرفت قوّة النسبة إلى الكليني[٨]، وأنّه لا إشعار في كلامه إلى التخيير، واقتصار جماعة[٩] على نقل القولين مبنيّ: إمّا على عدم العثور؛ لفقد كتابهم عندهم، أو غفلتهم عنه، أو عدم إرادتهم إحصاء الأقوال، كما هو الأغلب في المصنّفات، سيّما لغير المتأخّرين.

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٤٣٣، ب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح٥.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: (اتّصال).

(٣) ينظر: رياض المسائل: ٤/ ٤٠٩، الروضة البهية: ١/ ٧٧٩-٧٨٠.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ٢/ ٢٣٦.

(٥) كما تقدّم في ص٥٢-٥٣.

(٦) كما تقدّم في ص٤٢.

(٧) كما تقدّم في ص٤٣.

(٨) كما تقدّم في ص٤٢.

(٩) كما تقدّم في ص١٠١.

وأمّا إجماع السرائر، فلم أرَ للاستشهاد به وجهاً، فإنّه - بعد ما أفتى في غير مريد الرجوع ليومه بالإتمام، ونسب إلى المفيد الخيار مطلقاً، وإلى الشيخ في الصلاة، وإلى المرتضى التمام[١] - قال: «وهو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب، ويقوّيه النظر، والأدلّة، والإجماع؛ لأنّه لا خلاف في حدّ المسافة التي يجب ويتحتّم القصر على من قصدها، ووجوب إتمام الصلاة على من لم يقصدها، فقد أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها، ولا إجماع منهم على تقصير صلاة من لم يقصدها»، إلى أن قال: «أيضاً لا دليل، ولا إجماع على إسقاط ركعتين من الرباعيّة بعد اشتغال الذمّة؛ لأنّا قد بيّنّا اختلاف أصحابنا في المسألة»[٢] إنتهى.

وهو صريح في أنّ مراده بالإجماع الذي استدلّ به هو اختصاص الإجماع بوجوب التقصير بقاصد المسافة، وعدمه في غيره، لا الإجماع على عدمه في غيره، فإنّه صرّح بالخلاف أوّلاً وآخراً، وبلفظ عدم الإجماع قبالاً للإجماع في القاصد، وبينهما بون بعيد وتباين فاحش، ولو بُني الأمر على ظاهر مجرّد تمسّكه بالإجماع لاقتضى الاعتراف بدعواه على التمام، فيكون التخيير الذي هو مذهب المستدلّ أيضاً خلاف الإجماع كما لا يخفى.

وأمّا ما في الخلاف[٣] فلا يدلّ أيضاً[٤].

وأمّا المختلف فإنّه بعد الافتاء بوجوبه في الراجع ليومه من دون إشارة

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٣٢٩.

(٢) السرائر: ١/ ٣٢٩-٣٣٠. [بتفاوت يسير]

(٣) في الأصل: «لف».

(٤) ينظر الخلاف: ١/ ٥٦٨.

إلى الخلاف، ذكر الاختلاف في غيره، وتخيير المفيد مطلقاً، والشيخ في الصوم، ومذهب السيّد، والحلّي، واستظهره من القاضي، ونقل كلام العماني، وتحديد الإسكافي، وتفصيل سلّار بما نقلناه عن الوسيلة، ونسبته إلى الصدوقين، [و]رجّح قول السيّد، واحتجّ بجملة من أخبار النوع الأوّل[١].

وظاهر أنّ نظره إلى أنّها لا تفيد القصر في غير المسافة التامّة التي يزعمها - بظنّه - أعمّ من التلفيقيّة حتّى يشمل الراجع ليومه.

قال: (ولأنّه أحوط للاستصحاب)[٢].

ثم ذكر استدلال الشيخ بأخبار الأربعة بتقريب الجمع، وناقش في حمل أخبار عرفة على الجواز؛ لمكان الويل، والتوبيخ، ولم يدفع معارضتها لمختاره[٣].

وأنت خبير بعدم استفادة الإجماع منه على كفاية التمام، فإنّ تعليله الأحوطيّة بالاستصحاب صريح في خلاف ما فهموه، فإنّ مرجعه إلى أنّه بعد تعارض الاحتمالات فالتمام لموافقته الاستصحاب أوثق من غيره.

وأين هو من دعوى اتّفاق الأقوال؟! سيّما بعد سبقه بنقل قول العماني أيضاً.

ولعلّ نظره في دعوى الاستصحاب: إمّا على أنّ المكلّف قبل أخذه في

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠١-١٠٤.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٣/ ١٠٣.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٣/ ١٠٣.

سير هذه الأربعة مخاطب بالتمام، ولو بحسب المقتضي كما لو كان قبل الوقت، وتبدّل حكمه بهذا السير مشكوكٌ فيه.

أو استصحاب موضوع الحاضريّة، أو عدم المسافرة، وثمر الكلّ واحد.

ويحتمل إرادته أنّ المصلّي قبل إتمام التشهّد الأوّل ممنوع عن التسليم، والخروج عن الصلاة فيستصحب ذلك بعد الفراغ عنه، وإن كان فيه ما فيه.

وما عن رسالة الشهيد لا يظهر منه إلّا الإجماع على بطلان التقصير مع الرجوع من غير الطريق، وهو من فروع المسألة، وبطلانه لا يستلزم البطلان مطلقاً، حتّى لو رجع من طريق الذهاب.

قال في المحكيّ عنه[١]: «ولو كان عدم العود على الطريق الأوّل موجباً لاتّحاد حكم الطريق، لزم [منه] كون قاصد نصف مسافة مع نيّة العود إلى غير الطريق الأوّل، يخرج مقصّراً مع عدم العود ليومه وهو باطل إجماعاً»[٢].

بل فيه إشعار - إن لم يكن ظهوراً - بأنّ حكم العود إلى الطريق مغاير له، ولو سُلّم دعواه فلا يُعارض ما تحقّق لنا من مصير جماعة كثيرة إلى القصر سيّما مع إجماع العماني[٣]، وتطابق النصوص، وضعف التأويلات والتمحّلات.

---

(١) حكاه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ٤/ ٤٤٨، والشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٢٩٩.

(٣) كما تقدّم في ص٤١.

وبمثله يجاب عن المحكيّ[١] عن شرح الروضة، مع أنّ عبارته ليست في أيدينا، فلعلّها مثل بعض هذه العبارات.

وأمّا المولى الأردبيليّ فقد نقل الأقوال المختلفة، سوى قول العماني، ثمّ قال: «فقد علم عدم القول بالوجوب الحتميّ فيما دون الثمانية، مع عدم قصد الرجوع ليومه، بل التخيير [مطلقاً أو التخيير] مع عدم قصد الرجوع، والحتم معه»[٢] إلى آخر كلامه الذي يلوح منه تقوية إفادة الأخبار لتحتّم القصر.

وقوله: «فقد علم» - مع الغمض عن احتماله عدم صحّة القول به، أو عدم قول نفسه به، سيّما بقرينة قوله: «بل التخيير» إلى آخره - يمكن إرادته انتفاء القول من الذين ذكر أقوالهم كالسيّد، والحلّيّ، الذي نسب موافقتهم إلى أكثر المتأخّرين، والشيخين، والصدوق، وأضرابهم[٣].

وحاصله: أنّ هؤلاء لم يقل واحد منهم بتحتّم القصر، لا نفي القول به في الواقع.

ويؤيّده قوله بعده: «فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لو أراد الرجوع ليومه، و[با]لإتمام مع عدمه إلّا بعد العشرة، وإن قصد الرجوع فيما دون العشرة، فيشكل الخروج عن خلاف ابن البرّاج، ولا يبعد اختيار الإتمام؛ لعدم دليل واضح له بذلك التفصيل، مع ندرة هذه الأقوال»[٤]،

(١) حكاه المحقّق النراقي في مستند الشيعة عن شرح الروضة: ٨/ ١٨٢.

(٢) مجمع الفائدة: ٣/ ٣٦١.

(٣) ينظر مجمع الفائدة: ٣/ ٣٦٠-٣٦١.

(٤) مجمع الفائدة: ٣/ ٣٦١، وفيه: «وبالإتمام» بدل «والإتمام».

انتهى كلامه في بيان الأقوال.

وقد قال في أوّل كلامه: «وعن ابن البرّاج أنّه يكفي القصر في الأخير مع قصد الرجوع قبل عشرة أيّام»[١].

وظاهر قوله: «فيشكل الخروج» أنّه فهم من كلام ابن البرّاج المذكور: أنّ كفاية القصر قدر متيقّن، وهذا صريح في نفي الإجماع على بطلان تحتّم القصر، ولذا خصّ إمكان الخروج من الخلاف بالقصر في الراجع ليومه، وبالإتمام في الراجع بعد العشرة، واستشكل الخروج فيما بين العشرة.

وأمّا ما وجدناه عن التحرير[٢] - بعد الفراغ عن الاستدلال للمخيّرين من: دعوى الإجماع على جواز التمام، وحصول البراءة بلا خلاف - فمحتمل لإرادة الإجماع من المخيّرين والملتزمين بالتمام كما نزّله عليه ناقل الحكاية[٣].

وما مرّ عن الرياض فهو معارض لنسبته الميل إلى الخبر[٤] إلى جماعة من المتأخّرين[٥]، فمراده إجماع من عدا العماني من المتقدّمين، حيث لم يثبت عنده مذهب الصدوق.

فظهر أنّه لا يحصل الطمأنينة بالشذوذ من هذه الدعاوى، بحيث

---

(١) مجمع الفائدة: ٣/ ٣٦٠-٣٦١.

(٢) لم أعثر عليه في التحرير: ولكن حكى الإجماع عليه في السرائر، ينظر السرائر: ١/ ٣٣٠.

(٣) حكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٧.

(٤) كذا في الأصل، وما في الرياض نسبة الميل إلى القول بوجوب التقصير مطلقاً ولم يرد الرجوع ليومه.

(٥) رياض المسائل: ٤/ ٤٤٧، وفيه النسبة الى متأخّري المتأخّرين.

يكون عذراً لنا في الخروج عن صريح هذه الأخبار الكثيرة الخالية عن المعارض.

أدلّة القول الرابع: تحتّم التقصير في من أراد الرجوع ليومه وتحتّم التمام في غيره

وأمّا ما يمكن الاحتجاج به للقول الأخير فلا يخرج عن وجوه:

الأوّل: الاستصحاب بالتقريرات الذي ذكرناها في استدلال المختلف[١].

والثاني: أنّ الأصل نصّاً وفتوىً هو الإتمام، فإنّه الموضوع على المكلّف أصالةً، وأمّا القصر فليس إلّا لعارض، فما لم يثبت العارض لم يخرج من الأصل، ولم يثبت؛ لانتفاء الإجماع، وعدم حجّيّة أخبار الآحاد، سيّما مع كثرة اختلاف ظواهرها، واختلاف الأفهام فيها، وهذا هو المستفاد من احتجاج الحلّي المتقدّم[٢].

الثالث: أنّ الأخبار بين مطلقة للبريد، ومقيّدة بقصد الرجوع مطلقاً، ومقيّد بقصده في اليوم، كما في الموثّق[٣]، والصنف الثاني من هذه أيضاً ظاهر في قصد اليوم، ومع التنزّل فهو كالصنف الأوّل مقيّد بالثالث بمقتضى القاعدة إن لم نقل بأنّ مفاد الموثّق[٤] أنّ الصنفين الأخيرين أيضاً يتبادر منهما ذلك بالتقريب الذي نبّهناك عليه، وبه يأتلف الأخبار حتّى مع النوع الأوّل، ولا يلزم التفكيك الركيك اللازم من قول المخيّرين.

والجواب عن الكلّ، يظهر مما تقدّم.

---

(١) كما تقدّم في ص١٢٢.

(٢) كما تقدّم في ص٩٣.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٣.

(٤) المصدر نفسه.

مختار المصنّف

وقد اتّضح بحمد الله أنّ الحقّ هو القول الأوّل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الشقّ الثاني بالجمع بين الإتمام والقصر.

ومع [عدم] التمكّن منه فأيّهما هو الأحوط[١]؟

استشكل في الرياض:

من إجماع الأمالي، والتحرير، والمختلف، والشهيد الثاني على حصول البراءة بالأوّل مع اعتضاده بالشهرة القديمة، والمتأخّرة، القريبة من الإجماع، بل هو حقيقة؛ لندرة العماني، ولذا اقتصر الماتن وكثير على نقل القول بالتمام، والتخيير.

ومن ظاهر أخبار عرفة بوجوب الثاني[٢].

قال: «ولعلّ الأوّل أجود، بل لعلّه المتعيّن»[٣].

وقريب منه ما في الجواهر[٤].

وفيه نظر، لما عرفت من حال هذه الإجماعات، وعدم صلوحها لمكافأة النصوص، وعدم ندرة قول العماني، وعدم قدح ترك ذكره في الكتب المختصرة، المبنيّة على عدم استيفاء الأقوال، والاقتصار على الأعرف منها.

مختار المصنّف في مقتضى الإحتياط في المسألة

بل الأجود ترجيح القصر؛ فإنّ النصوص المتواترة توافقت على كفايته، سواء حملناها على الوجوب، أو أوّلناها إلى الجواز، فكيف مع ما

(١) في الأصل: «فهل الأحوط أيّهما» بدل «فأيّهما هو الأحوط»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٥٠، وكلمة «والتحرير» ليست في المصدر.

(٣) رياض المسائل: ٤/ ٤٥٠.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٨.

عرفت بما لا مزيد عليه: من إباء الكلّ عن كِلا المحملين من الجواز، أو التخصيص براجع اليوم، وعدم ورود معارض معتدٍّ به صريح، بل ولا ظاهر.

وإجماع العماني المعتضد بورود هذه النصوص من آل الرسول صلى الله عليه وآله[١].

واعتضاده في أصل الجواز بإجماع الأمالي[٢].

واتّفاق من عدا السيّد[٣]، والحلّي[٤]، وقليل من المتأخّرين[٥]، على مشروعيّة القصر - حتماً، كما عند القائلين بالأوّل، وتخييراً مطلقاً، كما على القول الثاني إن سلّمنا تحقّقه - وفي خصوص هذا الشقّ المخصوص المبحوث عنه عند أكثر المتقدّمين، بل سوى نادر منهم، وأكثر متأخّري المتأخّرين، ففيه رعاية للنصوص والفتاوى معاً.

وفي الإتمام عدم الاعتناء بالنصوص، ولا بإجماع العماني[٦]، ولا بقول موافقيه مع كثرتهم، وتعريض للويل والويح الواردين في خصوص أخبار عرفة[٧]، ولو مع تأويلها باعتقاد الوجوب؛ فإنّ جعله مقتضى الاحتياط يقرب من هذا الاعتقاد.

---

(١) كما تقدّم في ص٤١.

(٢) كما تقدّم في ص٥١.

(٣) كما تقدّم في ص٥٥.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) كما تقدّم في ص٦٥-٦٨.

وإجماع السرائر[١]، ومن بعده[٢]، قد عرفت أنّه لا أصل له، فالأحوط القصر.

نعم، لو تردّد المكلّف بين جميع الأقوال - بلا ترجح ولا مزيّة في نظره لبعضها على بعض، ولا للنصوص - فالأحوط في حقّه رعاية الأصل وهو التمام، كما علّل الاحتياط به في المختلف[٣].

هل الأفضل هو القصر أو التمام على القول بالتخيير

ثمّ إن قلنا بالتخيير، فمع قطع النظر عن الاحتياط، هل الأفضل القصر؟ أو الإتمام؟ أو يتساويان؟.

ظاهر إطلاق الرضوي[٤]، وإجماع الأمالي[٥] الثالث.

ومقتضى أفضليّة الأشقّ من الأعمال وأطولها اشتغالاً بعبادة ذي الجلال الثاني.

والأقوى الأوّل، وفاقاً لصاحب المستند[٦]؛ لظهور مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله عليه من أخبار عرفة[٧]، وخبر ذباب[٨]، ولاقتصار الأخبار على ذكر القصر بلا إشارة إلى التمام، وهو يشعر بأنّه أفضل الفردين، ولأنّ أكثرها بين ظاهر في الوجوب حقيقة - أي في مطلق الطلب باعتقاد بعض -، فلا

---

(١) كما تقدّم في ص١٢١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٣.

(٤) كما تقدّم في ص١٠١.

(٥) كما تقدّم في ص٥١.

(٦) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٠٧.

(٧) كما تقدّم في ص٦٦.

(٨) كما تقدّم في ص٦٣.

أقلّ في الصنف الأوّل بعد إرادة الجزع[١] من الحمل على أقرب المجازات، وهو العذر[٢].

الخاتمة: في تنبيهات

وينبغي ختم المسألة بأمور:

الأوّل: اشتراط قصد العود قبل انقطاع السفر ببعض القواطع

الأوّل: هل يشترط في تعيّن القصر على المختار، وفي التخيير - على القول به - قصد العود قبل العشرة، كما هو مفاد كلام العماني[٣] من الأوّلين، وابن حمزة[٤]، ومحكي سلّار[٥]، ومصرّح الرياض[٦] من الأخيرين، أو لا، بل يعمّ عدمه، كما يُنسب إلى الكافي من الأوّلين[٧]، والمفيد[٨]، والشيخين[٩]، والصدوقين[١٠] من الأخيرين[١١]، واختياره صريحاً في المستند[١٢].

الحقّ الأوّل، فيشترط عدم انقطاع المسافة ببعض القواطع من إقامة

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كما تقدّم في ص٤١.

(٤) ينظر الوسيلة: ١٠٨.

(٥) ينظر المراسم: ٧٥، وحكاه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٢.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٦٠.

(٧) ينظر الكافي: ٣/ ٤٣٥-٤٣٦، ب المسافر يقدم البلد كم يقصر الصلاة، ح١، ح٣، ونسب القول به للكليني في جواهر الكلام ينظر: ١٤/ ٢١٤-٢١٥.

(٨) ينظر المقنعة: ٣٥٤.

(٩) ينظر: النهاية: ١٢٣-١٢٤، السرائر: ١/ ٣٣١.

(١٠) قطعة من رسالة الشرائع: ١٨٨، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٧،ب الصلاة في السفر ذيل ح ١٢٦٩.

(١١) كذا في الأصل.

(١٢) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٢٦.

العشرة، أو التردّد في ثلاثين، أو ورود الوطن الشرعي، فمراد المصرّح بالعشرة التمثيل؛ لعدم دليل من النصوص على خصوصيّته، كما ستعرف، واستبعاد حمل كلام العمانيّ عليه مستبعدٌ من المستبعد، بل لا يبعد دعوى إرادة الكلّ ذلك، وإن أطلقوا إحالةً على الوضوح، أو على الغلبة، ولذا قد ادّعى بعض الأجلّة الإجماع عليه.

دليل صاحب المستند على عدم الإشتراط

مستند المستند - بعد استظهاره له من أكثر القُدماء -: (إطلاق كثير من الأخبار بلا معارض سوى الرضوي؛ لدلالته على عدم القصر مع العزم على المقام، وهو - مع ضعفه الغير المجبور في المورد - لا يدلّ على حرمة القصر، فلا ينافي المطلوب، وإن نافى إطلاق تحتّم القصر، وكان منجبراً فيه)[1].

أجوبة المصنّف على دليل صاحب المستند

وجوابه يظهر من حجّة الأوّل وهي وجوه:

الأوّل: أنّ الغالب في السفر إلى ما دون المسافة هو العزم على العود قبل أحد القواطع؛ إذ الغالب في مثله كونه من متعلّقات الوطن وتوابعه، وفي مثله يقوى الداعي إلى سرعة العود، ويندر كون الحاجة في الذهاب إليه ممّا يعلم أنّها لا تقضى في عشرة، فيحتاج إلى قصد الإقامة، أو يتّفق عدم قضائها في ثلاثين، فيبقى فيه متردّداً فيها، أو كونه وطناً شرعيّاً له، سيّما مع اعتبار توالي الستّة الأشهر[2] في حصول الوطنيّة، فأخبار الأربعة المطلقة صورةً تنصرف إليه ظنّاً، أو شكّاً.

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٠٧.

(٢)كذا في الأصل.

وعلى التقديرين يبقى غيره خالياً عن دليل القصر، فيرجع إلى الأصل، ومع التنزّل، فينصرف إليه مثل الصنف الثاني والثالث ممّا أُدرج فيه الذهاب والإياب، فإنّ في لفظه إشعاراً بتقاربهما فعلاً أو عزماً، وكذا ما ماثلهما من أخبار الصنف الرابع، سيّما بملاحظة ما مرّ عن العلل والعيون، حيث إنّه - بعد [أن] علّل وجوب الجمعة على من على رأس فرسخين: «بأنّ ما يقصر فيه الصلاة بريد ذاهباً وبريد جائياً» - قال: «**وذلك لأنّه يجيء فرسخين، ويرجع فرسخين، وذلك أربعة فراسخ**»[1]، إلى آخره، فإنّ مجيئه ورجوعه متقاربان، وعبّر بمثله في البريد، فتدبّر.

وأمّا أخبار عرفة منها، فظهورها فيه لا يقبل الإنكار؛ ضرورة رجوع الحاجّ عن عرفة قبل العشرة، فإن اعتبرنا المفهوم فيها فتقيّد الصنف الأوّل بها ظاهر، وإلّا فمقتضى حمل المطلق على المقيّد في المثبتين ذلك.

ولا يتوهّم أنّ خبر إسحاق المتقدّم في انتظار الرفيق ظاهر في الإطلاق في قوله: «**أقاموا**»؛ وذلك لما أشرنا إليه عند ذكره[2]: من أنّ الغالب عدم بقاء الأمر على الحيرة إلى ثلاثين يوماً، بل إمّا يلحق بهم قبله، فيتوجّهون إلى مقصدهم، أو يحصل اليأس لهم قبلُ فينصرفون.

بل من المقطوع به عادة عدم انتظار[3] جمع كثير بين الطريق على الانتظار أيّاماً كثيرة، بل غايته غالباً أقلّ من العشرة أيضاً، ومع التنزّل فغايته كونه مثل الصنف الأوّل الواجب تقييده بالمقيّدات.

---

(١) كما تقدّم في ص٦٤.

(٢) كما تقدّم في ص٦٨.

(٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب «انتظام».

وصحيح أبي ولّاد[١] كالصريح في قرب الرجوع؛ لندامته في الليل الأوّل وإرادته الرجوع.

الثاني: ما مرّ في المستفيضة[٢] المعتبرة من تعليل وجوب التقصير عندنا، وجوازه عند المخيّرين برجوع الأربعة بضمّ العود إلى الثمانية التي هي حدّ القصر المصرّح في بعض أخباره بأنّه لا أقلّ منه.

وقد تكرّر بيانه لك، ومقتضاها أنّ البريد والأربعة ليس من حيث هو حدّاً، بل إمّا لكونه فرداً من الثمانية كما هو الأظهر، أو لمشابهته له مشابهةً استحقّ بها تعاطي حُكمها، وأيّاً ما كان ثبت المطلوب؛ ضرورة أنّ الثمانية الامتداديّة ينقطع حكمه بكلّ القواطع المعروفة إجماعاً ونصّاً، فكذا هذا، وهو أتقن الوجوه.

الثالث: ما في الجواهر من أنّ: «الظاهر الاتّفاق على وجوب التمام في [مثل] الفرض، كما اعترف به المقدّس البغدادي»[٣]، وقال مرّة أخرى: (الإجماع المحكيّ إن لم يكن محصّلاً على وجوب الإتمام في رجوعه أيضاً؛ لصيرورتهما منفردين حينئذٍ)[٤].

وممّا ذكرنا ظهر أنّ نسبة المستند هذا القول إلى أكثر المتقدّمين[٥] - بالنظر إلى إطلاقهم - ليس على ما ينبغي؛ لانصرافه - كإطلاق النصوص - إلى

---

(١) كما تقدّم في ص٦٩.

(٢) كما تقدّم في ص٦٣-٦٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٥.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٢٤٢.

(٥) كما تقدّم في ص١٣١.

غير المنقطع، مع أنّه يبعد غفلتهم عن التعليلات المتقدّمة، أو عدم اعتنائهم عليها، أو جعل الحاتمين للقصر - كالكافي[١] الذي لم يقيّد، وغيره[٢] - الأربعة مسافة مستقلّة، وطرحهم جميع أخبار الثمانية.

وظهر أنّ صحيح عمران[٣] - مع احتماله قويّاً التقييد فلا يصلح دليلاً للمطلق - يجب حمله عليها، أو طرحها، لعدم مقاومتها للوجوه المتقدّمة المؤيّدة بما مرّ عن الرضويّ من قوله: «**وإن عزمت على المقام**»، إلى قوله: «**فلا تقصّر**»، والمعتضدة بموثّق عمّار المذيّل به الأخبار المصرّح بالتمام المفرّع لذلك على أنّه «**لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ**»[٤]، المحمول على قصد السير، غاية الأمر ثبوت كون الثمانية التلفيقيّة الغير المنقطعة داخلاً فيها، أو بحكمها، فيبقى الباقي تحت المنفيّ، وبسابقته، مع حملهما على كون الضيعة وطناً شرعيّاً.

الثاني: المدار على العزم على العود في اليوم أو يشمل الليل

الأمر الثاني: هل المعتبر على اعتبار العود في اليوم في وجوب القصر هو العزم على العود فيه، أو يطّرد الحكم في الليلة، وفي الملفّق منهما؟

مقتضى حقيقة اليوم - الذي هو عنوان الأكثر، ونطق به موثّق ابن مسلم[٥] - الأوّل، ونسب إلى جماعة - منهم الشهيدان[٦] - الثاني، وفي

(١) كما تقدّم في ص٤٢.
(٢) كما تقدّم في ص٤١.
(٣) كما تقدّم في ص٧٥.
(٤) كما تقدّم في ص٧٦.
(٥) كما تقدّم في ص٦٤.
(٦) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٠٩، روض الجنان: ٢/ ١٠٢٢، والحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٥، وحكى عنهم القول في جواهر الكلام: ١٤/ ٢١١.

المستند التصريح به[١].

وفي الجواهر: (ينبغي القطع بالمساواة، بل عن ظاهر المصابيح أو صريحه الإجماع على مساواة اليوم والليلة.

وأفتى به غير واحد من أهل العصر، أو من قاربه، لكنّ المعروف بينهم اشتراط اتصال السفر عرفاً، فلا يجري في ما لو أراد المسير في أول اليوم، والعود في آخر الليل، أو بالعكس مثلاً)[٢].

ويمكن أن يحتجّ لذلك بإطلاق الأخبار الناطقة ببريد ذاهباً وبريد جائياً، بعد تقييدها؛ فإنّ غاية ما يمكن تسليمه - بعد التنزّل عن شمولها لمريد الرجوع قبل العشرة -: أن يكون المراد منها ما لم يتجاوز العود منه عن ليلة يوم الذهاب، أو يوم ليلته، مع الاتّصال العرفي؛ نظراً إلى عادة المسافرين، فإنّهم ربّما يشرعون في السير في جزءٍ من الليل، ويستريحون في آخر النهار باختلاف المنازل، فربّما ينزلون قبل الظهر، وربّما يتأخّرون عن الظهر، كما يتّفق الشروع قبل نصف الليل أو بعده، وربّما ينزلون بين الطريق للأكل والشرب، وتقضّي حاجة في قرية، بل ربّما ينامون ساعة، ومع ذلك يطلق على مسيرهم مسير يوم، ومسير يوم وليلة، ولا يسلب عن سيرهم الاتّصال بهذه المقادير.

ولا يقال: اتّفق لهم في هذا اليوم مسيران، وإذا جعل الشارع المعيار في الأربعة والبريد: الإرجاع إلى حدّ الثمانية، والبريدين كان مثله وبحكمه في

(١) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ١٩٢.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٤/ ٤٠٩، كتاب الصلاة: ٣٩٠، جواهر الكلام: ١٤/ ٢١١.

عدم قدح الانقطاع القليل، بل يجب أن لا يقدح النزول في المقصد نحو نصف يوم، بل هو أولى من سفر الثمانية الامتداديّة في ذلك؛ إذ زمان الحاجة إلى المكث بين الطريق أقلّ منه في المقصد.

ولازم سفر البريد المكث في المقصد لقضاء ما يخرج لأجله، فلو لم يغتفر مثله لم يتحقّق غالباً الثمانية التلفيقيّة الموجبة للقصر، وتلغو هذه الأخبار المتواترة، أو تنزّل على فرد نادر، وكلاهما كما ترى.

ولا ينافي ذلك موثّق ابن مسلم[١] بعد تنزيله على الشغل بالفعل بالتقريب الذي ينفع المفصّلين؛ إذ الظاهر من اليوم هو يوم السفر، وهو ما يشمل الذي [جرت به][٢] العادة كما ذكرنا، ولذا نرى شيوع إطلاق التحديد بأنّ البلد الفلاني على مسير يومين، أو ثلاثة أيّام، ولا يريدون خصوص اليوم جزماً.

ويؤيّد ذلك ما مرَّ توجيهاً لقول الرضا عليه السلام في صحيح زكريّا: «**التقصير في مسيرة يوم وليلة**»[٣].

فيمكن دعوى ظهور إطلاق اليوم في كلام الأكثر أيضاً عليه، سيّما مع مقابلته في كلام غير واحد بالعود في غيره، وإلّا لكان المناسب في ليلته، فيقرب ما مرّ من دعوى إجماع المصابيح، وقطع الجواهر[٤].

وهل يشترط النزول إلى البلد في جزء منهما، فلا يجب التقصير لو كان

---

(١) كما تقدّم في ص٦٤.

(٢) في الأصل: «لجريان»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٠، ب الصلاة في السفر، ح١٣٠٤.

(٤) كما تقدّم في ص١٣٥.

الوصول في الغد؟ وجهان:

ثانيهما: للمستند[١]، ولم أقف على تصريح من غيره من الأصحاب، إلّا أنّ في الجواهر: «الظاهر أنّ مرادهم[بالرجوع] الوصول لا الشروع فيه فحسب، وإن بات في الأثناء، إذ هو مساوٍ للمبيت في المقصد»[٢]، وهو جيّد إن بات، أو مكث عمداً[٣] قدراً معتدّاً به.

أمّا لو اتصل السيّر عرفاً وتأخّر الوصول قليلاً فلا يقدح في التسمية، ولا ينافي النصوص والفتاوى كما لا يخفى، بل وكذا لو طال وتعمّد، لكن مع طريانه بعد قصد ما يصدق معه العود في اليوم والليل فتعميم المستند[٤] غير جيد.

الثالث: حكم الإفطار في المسألة

الثالث: الحكم في الإفطار تابع للقصر جوازاً ووجوباً، وفاقاً للأكثر بظاهر كلام جماعة[٥]، وصريح آخرين[٦]، بل في الرياض: (من عدا النهاية ، حيث جوّز في غير الراجع ليومه القصر دون الإفطار)[٧]، لكن قد عرفت أنّه للمبسوط أيضا[٨]، بل يحكى عن ابن حمزة أيضاً[٩].

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٤/ ٢١١.

(٣) في الأصل: «عدا»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) مستند الشيعة: ٨/ ١٩٢ – ١٩٣.

(٥) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٥٠، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٦٠- ١٦١، والشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٩٥.

(٦) منهم: العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤٠٩، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٦/ ١٤٥.

(٧) ينظر: رياض المسائل: ٤/ ٤٥٠، النهاية: ١٦١.

(٨) ينظر المبسوط: ١/ ٢٨٤.

(٩) الوسيلة: ١٠٨، وحكاه عنه في جواهر الكلام: ١٤/ ٢١٦.

ولم نقف على مستند لهما عدا اختصاص أكثر النصوص بالأوّل، وهو ضعيف بأنّ أكثر أخبار الثمانية أيضاً كذلك، مع أنّ الظاهر الإجماع فيها على التبعيّة، فالوجه فيه ظهورها ومسلميّتها، كما يظهر من الاقتصار في غير واحد من نصوص المسافر على إفطار الصوم، كما اقتصر في الأكثر على تقصير الصلاة، وفي جملة وافرة الجمع بينهما سؤالاً وجواباً أو جواباً خاصّة، بحيث يظهر وضوح الملازمة، مضافاً إلى موثّق سماعة المضمر: «**ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر**»[١].

وقد عرفت[٢] كون الثمانيّة التلفيقية سفراً شرعاً.

وفي مرسل الجعفريّ، عن الصادق عليه السلام: «**كلّ من سافر فعليه التقصير والإفطار**»[٣].

وعن العلل والعيون بإسنادهما عن ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «**وإذا قصّرت أفطرت**»[٤].

وعن التحف عنه عليه السلام في كتابه أيضاً إليه: «**والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً، وبريد جائياً، اثنى عشر ميلاً، وإذا قصّرت أفطرت**»[٥]، وهو نصّ في الباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧، ب الصلاة في السفر، ح١، الاستبصار: ١/ ٢٢٢-٢٢٣، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١.

(٢) كما تقدّم في ص٤٧.

(٣) المحاسن: ٢/ ٣٧١، ب جمل من التقصير.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣١.

(٥) تحف العقول: ٤١٧.

وفي مرسل صفوان المتقدّم في البالغ من بغداد إلى نهروان: «أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: **لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه خرج من منزله، وليس يريد السفر**»، إلى قوله: «**ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار**[1]، **فإن هو أصبح ولم ينوِ السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفطر يومه ذلك**»[2]، وهو أيضاً نصّ في المقام، ولا ينافيه الذيل، لأنّه كان حاضراً في أوّل اليوم، ولا يعلم خروجه قبل الظهر، مع أنّ تخصيصه الصيام بيومه يدلّ على الإفطار بعده.

الرابع: عدم كفاية مطلق التلفيق

الرابع: لا يكفي مطلق التلفيق وإن أوهمه عموم العلّة، بل بشرط كون طريق المقصد أربعة فصاعداً للتنصيص به، فتوى ونصّاً.

وهل يجري في العود إلى غير الطريق؟

الظاهر ذلك مع بلوغه الأربعة، ولو كان أقلّ وبلغ الثمانية مع الذهاب ففيه احتمال قويّ أيضاً.

---

(١) في الأصل زيادة: «الحديث».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٥، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٧، وفيه: «يريد» بدل «مريد»، الاستبصار: ١/ ٢٢٧، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح ٢١.

رسالة في قالو قصلاة الإقامة في مكان

ثم بدا له الخروج إلى ما دون المسافة

تأليف

الفقيه المحقق

المولى محمد علي بن أحمد المحلاتي

المتوفى سنة ١٢٨٤ هـ

مسألة: [لو نوى الإقامة ثمّ بدا له في الخروج]

نيّة الخروج قبل أن يصلّي فريضة تامّة

إذا نوى المسافر في موضعٍ إقامة عشرة أيّام، ثمّ بدا له في الخروج عنه قبل أن يصلّي [فريضةً] واحدةً تامّةً فلا إشكال في عدم انقطاع سفره بمجرّد ذلك القصد، بل يبقى على حكم المسافر نصّاً[1] وفتوى[2]، وتوهّم خلافه نصّاً وفتوى[3] - لو كان - معلوم السقوط.

نيّة الخروج بعد أن يصلّي فريضة تامّة

وإن كان بعد صلاة تامّة ولو واحدة، فمع قصده ثمانية فراسخ فصاعداً - ولو إلى غير بلده - يُقصّر، ويرجع إلى حكم السفر بلا خلافٍ ولا إشكالٍ أيضاً، سواء نوى العود إلى الموضع الأوّل مع إقامة عشرة أو بدونها، أو لم ينوه، بل نوى المصير إلى بلده من الموضع الثاني في طريق آخر.

نعم، الظاهر اشتراط القصر بوصوله الى حدّ التّرخص؛ لصيرورة محلّ الإقامة في حكم الوطن ما لم يتحقّق السفر الشرعيّ.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨، ب الصلاة في السفر، ح١٢٧٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١، أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة، ح٦٢، الاستبصار: ١/ ٢٣٨-٢٣٩، ب المسافر يقدم البلد، ح١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤٠٩، ذخيرة المعاد: ٤١٢، الحدائق الناضرة: ١١/ ٤١٥، رياض المسائل: ٤/ ٤٦٦، بل الإجماع، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦٣.

(٣) حكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٤/ ٣٢١-٣٢٢.

الكلام في ما لو قصد ما دون ثمانية فراسخ

وأمّا لو قصد ما دونها فهل يُقصر مطلقاً، أو يتمّ كذلك، أو يُفصّل بين الذهاب والإياب والمقصد، والموضع مطلقاً، أو في بعض الصّور؟ فيه إشكال فخيم وخلاف عظيم.

أقسام المسألة

والذي يقتضيه النظر، أن يُفصّل بين صور كثيرةٍ، فنقول: المسألة تنقسم أوّلاً إلى قسمين:

الأوّل: أن لا يقصر المقصد عن أربعة فراسخ

الأوّل: أن لا يقْصر المقصد عن أربعة فراسخ، فإن أراد إقامة عشرة في المقصد أتمّ فيه إجماعاً[1]، وفي الذهاب أيضاً على الأشهر الأقوى؛ لما عرفت من عدم تحقّق السفر بالأربعة المنقطعة بقصد الإقامة، وتخييراً عند بعضهم[2]، وكذا في العود مع إرادة عشرة مستأنفة في الموضع الأوّل، وأمّا في نفس هذا الموضع فإجماعاً.

ولو لم يرد استئنافها فيه، فمع عدم إرادة العود إليه أصلاً، بل أراد المسير إلى الوطن، أو موضع آخر ممّا يكون مسافة - من غير أن تكون الإقامة طريقاً إليه - يُقصّر بعد الخروج من المقصد والوصول إلى حدّ الترخّص.

ومع إرادة العود إليه يُقصّر عند الخروج من المقصد في كلٍّ من الطريق والموضع الأوّل على قول[3]، وهو مشكل سيّما على إطلاقه؛ لانقطاع سفره في الموضع الأوّل أولاً، وصيرورته في حكم الوطن.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٣٨ - ٢٨٤، المقاصد العليّة: ٢١٨، روض الجنان: ٢/ ١٠٦١، منتهى المطلب: ٦/ ٣٨٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤٠.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٥٤.

(٣) في حاشية الأصل: «صرّح به في المستند [ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٥٤] منه﵀»

ولا ريب أنَّه لو كان وطناً وخرج إلى الأربعة، وعزم إقامة العشرة في رأس الأربعة أتمَّ عند العود إليه وفيه، وهذا بحكمه بالفرض.

ويدلُّ عليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «**منْ قَدِمَ قبل التروية بعشرة أيام، وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر**»[1].

ودلالته عليه من وجهين:

أحدهما: عموم المنزلة، ولا ريب أنَّ أهل مكّة لو أقامـ[ـوا] بعرفات عشرة، يُتمُّـ[ـون][2] في العود وفي مكّة.

وثانيهما: تصريحه بأنَّه: «**إذا زار البيت أتمَّ الصلاة**»، والمراد زيارته بعد العود من عرفات إليها، وليس فيه التقييد بعزم عشرة مجدّدة في مكّة، بل الغالب في الحاجّ النائي عدم العزم على ذلك، ولا يقدح خروجه عن المفروض؛ نظراً إلى التّصريح بالتّقصير في منى عند الذهاب إلى عرفات[3]، فيكشف عن عدم قصد الإقامة في عرفات، مع أنَّه لا محالة كذلك؛ إذ الحاجّ لا يُقيم فيها عشرة في زمان الحجّ، ومحلُّ البحث ما إذا عزم العشرة في المقصد؛ وذلك لأنَّه إذا لم ينقطع حكم الوطن من مكّة مع تخلّل السفر

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٨، ب من الزيادات في فقه الحج، ح٣٨٨. وفيه «بعد» بدل «قبل»، وسائل الشيعة: ج٨/ ٤٦٤، ب ٣من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(٢) في الأصل: «سيتمّ»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ينظر المهذّب: ١/ ١٠٩.

الشرعيّ المتحصّل من الأربعة الذهابيّة والإيابيّة فبدونه - كما هو المبحوث عنه - أولى قطعاً.

ويدلُّ عليه أيضاً - بالوجه الثاني - صحيح عليّ بن مهزيار، عن الجواد عليه السلام: «**إذا توجّهتَ من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى، وزرت البيت ورجعت إلى منى، فأتمَّ الصلاة تلك الثلاثة أيّام...**»[1].

بتقريب: أنَّ المخاطب ليس من أهل مكّة، والحكم بوجوب الإتمام - كما هو مقتضى الأمر في منى في النفر الثاني - لا يصحّ على إطلاقه، فلا بدَّ أن يكون مسبوقاً بقصد إقامة في مكّة قبل الخروج إلى عرفات، حتّى يصير في حكم وطنه بمقتضى الصحيح الأوّل[2]، أو بمكثه فيها ثلاثين متردّداً كما يقتضيه موثّق إسحاق بن عمّار - كالصحيح؛ لرواية صفوان عنه - عن أبي الحسن عليه السلام: «عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: **نعم**، قال: **المقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم**»[3].

وهذا بنفسه أيضاً دليلٌ آخر على أصل المطلوب؛ للاتّفاق على مشاركة إقامة العشرة مع العزم والشهر من دونه، فإذا كان الثاني بمنزلة أهل مكّة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، ب من الزيادات في فقه الحجّ، ح١٣٣، الاستبصار: ٢/ ٣٣٣، ب إتمام الصلاة في الحرمين، ح١٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٣٧-٥٣٨ ب ٢٧ من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

(٢) كما تقدّم في ص١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٧-٤٨٨، ب من الزيادات في فقه الحج، ح٣٨٧، وفيه «والمقيم ...» بدل «قال: المقيم...»، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٢، ب٦ من أبواب صلاة المسافر، ح٦.

كان الأوّل أيضاً كذلك، بل هذا أيضاً من أفراد المسألة؛ إذ فرض من عزم الإقامة عشرة ثمّ خرج إلى دون الثمانية ليس حصريّاً، بل تمثيل لكلّ من انقطع سفره، ومنه المقيم شهراً متردّداً.

وكيف كان، فحكم الجواد عليه السلام بالإتمام في منى مستلزم للإتمام بمكّة بالضرورة، بل هو ليس إلّا مُتفرّعاً على كون مكّة في حكم الوطن، فالخروج إلى منى - لعدم بلوغه المسافة مطلقاً - لا يقطع حكمه، كما سيأتي في الصور الآتية.

ويدلُّ عليه أيضاً صحيح أبي ولّاد، عن الصادق عليه السلام: «إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام، وأتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعد أن أُقيم بها، فما ترى لي أتمّ أم أُقصّر؟ قال: **إن كنت دخلت المدينة [و]صلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام، فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها**»، إلى أن قال في صور خلافه: «**فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة**»[1].

فإنَّ الإتمام في الثاني مطلق يشمل ما لو خرج من المدينة بعد الشهر وعاد إليها، سيّما في مثل المفروض الذي لم يكن الخروج سفراً بوجه ، غاية الأمر تقييده بما إذا لم يكن عوده إليها بعد سفر تامّ، بقي الباقي.

والإتمام في الأوّل وإن عناه عليه السلام بالخروج منها، لكنَّ المتبادر من الغاية هو الخروج المعهود في حقّه، والمُتوقّع من مثله، وهو الخروج إلى سفر القصر، كمكّة للحجّ أو العراق الذي هو وطنه لا مطلق الخروج.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٧-٣٣٨، ب الصلاة في السفر، ح١٢٧٠، وفيه «فأتممت» بدل «وأتمّ» ومثله في تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١، ب الزيادات في الجزء الثاني...، ح٦٢، الاستبصار: ١/ ٢٣٨-٢٣٩، ب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام..، ح١.

مضافاً إلى الجزم[١] بعدم إرادة الخروج في مورد الفرض الذي عرفت القطع بالإتمام فيه وفي المقصد.

ولو تنزّلنا عن ذلك كلّه، كفانا استصحاب وجوب التمام إلى أن يتحقّق شرعاً ما يقطع حكمه، والمفروض عدم العلم به.

الخدشة في الحكم بالاتمام في العود وفي الموضع

[و]بعد ذلك كلّه، فيشكل الحكم بالإتمام في العود وفي الموضع بما سيأتي في القسم الثاني[٢] **من مصير** الشيخ وجماعة من المتقدّمين[٣]، والعلّامة، والشّهيدين، وغيرهم[٤] - بحيث يظهر من غير واحد عدمُ الخلاف إلى زمن الأردبيليّ، وجماعة ممّن بعده[٥] - **إلى وجوب القصر** من حين الخروج من المقصد وإن أراد العود إلى الموضع الأوّل مع عدم قصد إقامة مستأنفة فيه، وقصره فيه أيضاً[٦]، مع حكم من بعد العلّامة منهم بالإتمام في الذهاب إلى المقصد[٧]، ودعوى الإجماع من غير واحد منهم على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب[٨].

---

(١) في الأصل: «العزم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كما سيأتي في ص١٦٢.

(٣) منهم: الحلّي في السرائر: ١/ ٣٤٥، والقاضي في المهذّب: ١/ ١٠٩.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١٣٧، المهذّب: ١/ ١٠٩، تحرير الأحكام: ١/ ٣٣٩، البيان: ١٦٦، نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٢٩٦-٢٩٧، رياض المسائل: ٤/ ٤٦٧.

(٥) منهم: السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦١، والفاضل السبزواريّ في ذخيرة المعاد: ٤١٢.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٣٣٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤١، مستند الشيعة: ٨/ ٢٥٤.

(٧) ينظر: الرسائل العشر: ١٢١، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٤، جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥.

(٨) ينظر: نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٣١٠، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١، مصابيح الظلام: ٢/ ٢٥٨.

فليس حكمهم بالقصر في الإياب والموضع بملاحظة الضمّ إلى الذهاب حتّى لا يجري في المقام بسبب انقطاعه منه بإقامة العشرة في المقصد.

بل حكمهم ثمّة بالقصر مطلقاً أو بعد الخروج من المقصد إنَّما هو لكونه مُسافراً بمجرّد الخروج من الموضع، كما عند الشيخ وأتباعه[1]، أو من المقصد خاصّة على الإطلاق، أو خصوص السّفر إلى الوطن أيضاً، كما عند الشّهيدين ومن وافقهم[2].

ولا ريب أنَّ الوجه الثّاني جار في المقام أيضاً، فلا بدَّ من القصر في العود والموضع إلى أن يرد الوطن، فإنَّه مسافر بقصده المسافة الشرعيّة، وإن تخلّل بينه الموضع؛ فإنَّه حينئذٍ كأحد المنازل ولا يجري عليه حكم الوطن مطلقاً، وإلّا لوجب أن يكون كلّما ورد فيه ولو بعد مائة فرسخ أن يتمّ فيه، كما يتمّ بوروده في وطنه كذلك، وهو خلاف الإجماع.

فغاية محكوميّته بحكم الوطن ما لم يعزم سفراً تامّاً، وهذا عازم من المقصد للسفر التامّ.

والذي يختلج بالبال - بملاحظة هذين الوجهين المتقابلين - أن يُقال في حلّ الإشكال إنَّه:

إن كان من نيّته إنشاء السفر من الموضع بعد العود إليه لم يُقصّر إلّا بعد الخروج منه إلى الوطن، فيبقى على حكم التمام قبله في الطريق وفي

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٣٨، منتهى المطلب: ٦/ ٣٩٠، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤١٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤١ .

(٢) ينظر: البيان: ٢٦٦، روض الجنان: ١٠٦١.

الموضع؛ إمّا لعدم انصراف حكمهم بالقصر إلى مثله، [وإمّا] لتعليلهم له بقصد السفر، وكونه مسافراً من حين الخروج من المقصد، والمفروض هنا عدم الصدق، بل يصدق أنَّه لم يعزم بعد مسافة وسيعزم بعد قضاء وطره في موضع الإقامة، وهذا هو الفرد الأظهر من الصحاح المتقدّمة[١]، فإنَّ المسافر إلى عرفات عزمه العود إلى مكّة وإنشاء السفر منه.

ويؤكّده قوله في الصّحيح الأوّل «**حتّى ينْفر**»[٢] أي من مكّة؛ فإنَّه كالصريح في أنَّه أوّل سفره، ولا ريب أنَّ أظهر ما له دخل في صدق ذلك عزمه على إنشائه السفر منها كما هو الغالب.

وكذا قوله عليه السلام في صحيح أبي ولّاد: «**حتّى تخرج**»[٣] أي من دار الإقامة والمفروض الجزم يوم احتساب خروجه الأوّل إلى الأربعة المنقطعة من هذا الخروج، فلا بدَّ من تحقّق خروجٍ منها بقصد المسافة، بل وكذا مع الذهول عن قصد السفر من المقصد أو من الموضع؛ لعدم شمول حكمهم ولا تعليلهم له، بل صرّح غير واحد من الحاكمين بالقصر في العود باشتراط عدم الذهول وعدم التردّد[٤]، وصحيح أبي ولّاد أيضاً يشمله؛ إذ لم يتحقّق المتيقّن من الخروج الذي هو الغاية، بل إطلاق الصّحاح السّابقة[٥] أيضاً يدلُّ عليه.

---

(١) كما تقدّم في ص٥٧-٦٠.

(٢) كما تقدّم في ص١٤٥.

(٣) كما تقدّم في ص١٤٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١، ذخيرة المعاد: ٤١٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤١.

(٥) تقدم تخريجها.

وإن أراد السفر منه قصّر سيّما إذا لم ينو المكث في الموضع إلّا بقدر ما يمكث في سائر المنازل كالتغذي، والقيلولة، وخصوصاً مع كونه مُعدّاً للمنزل لا للإقامة كالرباط والخان ونحوهما، والصّحاح المتقدّمة لا تنصرف إليها.

أمّا عموم المنزلة - فلعدم كونه كالعموم الوضعي، بل إنَّما يشمل المشابهة في الأمور الظاهرة - فلا ينصرف إلى هذه الصّورة، وعزمُ الحاج المسافرة من منى وجعل مكّة منزلاً من المنازل نادرٌ غير معهود.

وصحيح أبي ولّاد أيضاً لا يظهر شمول حكمه بالتمام في شيء من شقّيه إليه.

مع أنَّه يندرج - سيّما بعض صوره - في إطلاقات المسافر يقصّر، والاحتياط الجمع بينه وبين التمام، كما ينبغي رعاية الجمع في الفرضين المتقدّمين عليه أيضاً.

وإن لم ينوِ الإقامة عشراً في المقصد، فإن أراد العود إلى الموضع الأوّل والإقامة فيه فلا ريب في الإتمام فيه بعد العود إليه، وأمّا قبله فالحكم مبنيّ على ما تقدّم في المسألة السابقة[١]، فمع العود من المقصد ليومه أو ليلته يقصّر وجوباً ذهاباً وإياباً وفي المقصد على المشهور[٢]، وتخييراً على ما نُسب إلى الشيخ الشهيد الأوّل[٣]، وإن عرفت ما فيه.

---

(١) كما تقدّم في ص١٤٤.

(٢) ينظر: المعتبر: ٢/ ٤٦٧، منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٦، التنقيح الرائع: ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩٤، نسبه إليه في جواهر الكلام: ١٤/ ٢٠٦.

ومع العود في الغد وما بعده، ينبغي الإتمام على قول السيّد، والحلّيّ، ومن تبعهما[١]، إذ يبعد أن يفرّقوا في ذلك بين الوطن ومحلّ الاقامة، بل قضيّة الإجماعات المنقولة على الإتمام كذلك في مثل الصورة من القسم الآتي[٢] إلى مسلّميّة ذلك هنا أيضاً على قول من لا يعتبر المسافة التلفيقيّة في غير الراجع ليومه كالسيّد وأتباعه[٣].

ومثله التخيير على قول المفيد، والصدوقين، ومن وافقهما[٤]؛ فإنَّ هذا - بعد كون دار الإقامة مع العزم عليها بحكم الوطن - من أفراد المسألة السابقة كما عرفت، ويُقصّر مطلقاً ما لم يدخله على المختار ثمّة بلا شبهة؛ إذ لا يزيد دار الإقامة على الوطن.

وحينئذٍ فلا يرد إشكال على حكم الحلّيّ والمختلف[٥] هنا بالإتمام في سفر المصير إلى عرفات لقضاء النسُك إلى أن يدخل مكّة إذا كان من عزمه إقامة عشرة مستأنفة فيها، إلّا من جهة إطلاقهما بالنسبة إلى عزم العود من عرفات ليومه وعدمه، وهو مندفع بالحوالة على المعهود؛ إذ لا يُعهد اتّصال السير فيه.

وأمّا على حكم الشيخ رحمه الله بالإتمام فيها ذهاباً وإيّاباً في هذه الصورة[٦]

(١) لم نعثر عليه في كتب السيّد، نعم نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١/ ٣٢٩، والمعتبر: ٢/ ٤٦٨.

(٢) في حاشية الأصل: «وهو الخروج إلى ما دون المسافة، مع عزم الإقامة في الموضع الأوّل».

(٣) ينظر: الانتصار: ١٥٩-١٦٠، السرائر: ١/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: المقنعة: ٣٤٩، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦، ب الصلاة في السفر، ذيل ح١٢٦٨، قطعة من رسالة الشرائع: ١٨٨، المبسوط: ١/ ١٤١، المراسم العلويّة: ٧٥.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٣٤٥، مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٧.

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ١٣٨.

فالإشكال ظاهر الورود؛ إذ قد عرفت أنَّه قائل بالتخيير في الأربعة[١]، إمّا مطلقاً كما نُسب إليه[٢]، أو مع عدم العود في اليوم[٣] كما هو المفروض في هذه الصورة، وحمل الإتمام في كلامه هنا على التخييري بعيد، فيُحتمل أن لا يكون بلوغ المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ عنده ثابتاً كما احتمله بعض الأجلّة توجيهاً لكلامه[٤]، ولم أقف على مُتفطّن للإشكال على كلامه قبله.

ومنه ينقدح الوجه فيما في المستند من دعوى الشهرة على عدم ضمّ الإياب مع الذهاب في هذه الصورة قال: «وقيل بلا خلاف ظاهر، بل قيل[٥]: إنَّه إجماع[٦]»[٧] انتهى.

فإنَّه لمّا حكم الشيخ رحمه الله هنا به، مع معروفيّة كون المسافة أربعة، ومعروفيّة مصير الشيخ في الأربعة إلى التخيير، فلازم ذلك إخراجه رحمه الله المقام عن كلّيِّ حكم الأربعة، إمّا لفرقه بين الوطن ومحلّ الإقامة في ذلك كما [في] أقرب ما يتصوّر وجهاً له، أو لغير ذلك ممّا يخفى علينا ممّا لا يصحّ أن يكون مخصوصاً بعرفات جزماً، بل ذكر مكّة وعرفات لا بدَّ أن يكون تمثيلاً.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨، ب الصلاة في السفر، ذيل ح٤٩٦.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١٠/ ٣٣٨.

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ١٤١.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١، مصابيح الظلام: ٢/ ٢٥٨.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤١٢.

(٧) مستند الشيعة: ٨/ ٢٥٤.

ونقل في المختلف[١] عبارة المبسوط هنا المُفصّلة بين ناوي عشرة في مكّة بعد العود فيتمّ في عرفات ومنى وفيها، وغيره فيُقصر مطلقاً.

ونقل عن القاضي الذي عرفت أنَّه أيضاً من المخيّرين[٢] ثمّة قريباً من عبارة المبسوط، ولم يعترض عليها في كونه خلاف مقالتهما ثمّة[٣].

ونقل في الذكرى أيضاً عبارة المبسوط في المقام قال: «وتبعه المتأخّرون، وعمَّم بعضهم[٤] العبارة من غير تخصيص بمكّة زادها الله شرفاً، وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه إلى ما دون المسافة، وظاهرهم أنَّ نيّة إقامة ما دون العشرة في رجوعه كَلَا نيّة»[٥] انتهى.

ومن نسبته ذلك إلى المتأخّرين - مع دعوى تصريح البعض بالتعميم، وأنَّه يظهر منهم اعتبار عشرة جديدة[٦] أي في الإتمام، ولو في الذهاب والإياب؛ فإنَّه المعهود هنا - مع ما عرفت من مصير أكثر من تأخّر عن الشيخ إلى التخيير في المسألة المتقدّمة[٧] **يلوح** أنَّ الشهيد رحمه الله لا يرى خلافاً بينهم في عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب هنا.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٦.

(٢) كما تقدّم في ص٥٣.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٦-١٤٧.

(٤) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ١/ ١٠٢، والعلّامة في تحرير الأحكام: ١/ ٣٣٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٣٠.

(٦) ينظر: المهذّب: ١/ ١٠٩، مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٧.

(٧) كما تقدّم في ص٤٦.

وينقدح منه أنَّ من بعد الشهيد أيضاً ممّن لا يتعرّض للإشكال عليهم، وأطلق دعوى الإجماع على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب هنا - كالمحقّق البهبهاني[١]، وبعض من قبله[٢]، ومن بعده[٣] - حسب ذلك أيضاً، ولم يُقيّد معقد الإجماع بما دون الأربعة.

ولكنَّ الإنصاف أنَّ مشاركة محلّ الإقامة - مع العزم المجدّد عليها- للوطن في مثل هذا القدر من الحكم لا ينبغي الريب فيه، وإن راب فيه بعض معاصري[٤] مشايخنا في غير صورة العزم المجدّد؛ وذلك لأنَّه من أظهر وجوه المشابهة والمنزلة في النّص والفتوى ومعقد الإجماع كما لا يخفى، فلا يصحّ الفرق من هذه الجهة.

بل يلزم من هذه المخالفة كونه أقوى من الوطن، حيث إنَّه يضمّ في الأربعة الخارجة من الوطن، فيخرج عن حكم الوطن بالتقصير إلى أن يعود فيه، ولا نصّ هنا، ويبقى حكم التمام، وهو كما ترى من الفساد، ويتّضح به الاتّحاد وبُعده، فلا يُتصوّر فرق آخر يُوجب مغايرة الحكم، ولا لخصوص مكّة مدخليّة فيه إن احتملنا إرادة الخصوصيّة من كلام الشيخ، فإنَّ جواز الإتمام بمكّة من دون قصد الإقامة لا يستلزم وجوب الإتمام في سفر الأربعة منها مع قصد الإقامة، وهو واضح.

ولعلَّ عدم تعرّضهم للإشكال؛ إمّا لظنّهم في حقّ الشيخ والقاضي

---

(١) ينظر الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٨/ ٢٥٤.

(٤) في حاشية الأصل: «في المستند [٨/ ٢٥٤]».

مثلاً نحو الوجه الذي قدّمناه توجيهاً له، أو لغفلتهم عن ذلك، وإلّا فالمبحوث عنه ليس إلّا بعض أفراد المسألة المتقدّمة، فيجب فيه ما هو المذهب فيها.

إلّا أنَّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام، سيّما بعد توهّم إطلاق دعوى عدم الخلاف، أو الإجماع كما نقله البهبهاني على الإتمام ذهاباً وإياباً مع قصد الإقامة بعد العود[١]؛ لعدم انصراف المسافة - في قولهم (ما دون المسافة) في عنوان البحث هنا - إلى الأربعة حتّى يختصّ هذا الإجماع المدّعى بالقسم الآتي - الذي عنوانه ما دون الأربعة - وإن كان لازم حمل هذه الدعوى منهم على إطلاقها ورود الإشكال المتقدّم على من كان منهم من المخيّرين في المسألة السابقة.

ويتأكّد داعي الاحتياط باحتمال إطلاق دعواهم الإجماع أيضاً على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب في هذه المسألة وإن كان ينافيه رأساً ما سيأتي منهم في القسم الثاني، كما في المدارك ناقلاً عن جدّه، وتبعه البهبهاني رحمه الله[٢].

هذا كلّه مع إرادة تجديد عزمه الإقامة.

وأمّا بدونه فلا إشكال في التقصير في الإياب؛ إذ لا ينقص حكمه عمّا دون الأربعة الذي هو القدر المتيقّن من موضوع القسم الآتي الذي نشأ القول بالإتمام، أو احتماله في الإياب عن جماعة من مُتأخّري المتأخّرين[٣]،

---

(١) كما تقدّم في ص١٥٥.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١-٤٨٢، الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٤٤٢.

(٣) نقله عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٨٥.

وإلّا فلم يُعرف من الشيخ إلى الشهيد الثاني، وجملة ممّن بعده إلّا القصر إياباً خاصّة، كما عند الشهيدين وجماعة[١]، وربّما نُسب إلى الأكثر، أو فيه وفي الذهاب كما عند من تقدّمهما[٢].

وكيف كان، فلا إشكال فيه على المختار في المسألة السابقة، بل في الذهاب والمقصد أيضاً، فإنَّه إذا أوجبنا القصر فيهما مع قصد الإقامة في الموضع الأوّل - كما عرفت - فبدونه أولى.

وأمّا في نفس الموضع، فقضيّة تصريح الشيخ ومن وافقه في عنوان مكّة، وإطلاق غيرهم ممّن لم يتعرّض للإشكال على الشيخ - الظاهر منهم موافقته في البالغ أربعة أيضاً - التقصير في الموضع أيضاً، كما أنَّ مقتضى إطلاق ما يأتي في القسم الثاني - [أي] تفصيل البيان بين عازم مجرّد العود من دون مكث، وبينه مع المكث فيُقصّر في الأوّل دون الثاني - انسحابه هنا أيضاً.

وبالجملة، قضيّة ظاهر قولهم (دون المسافة) بعد عدم اعتراضهم على مثل الشيخ: أن ينسحب ما اختاروه في القسم الثاني من القصر، أو الإتمام، أو التفصيل هنا أيضاً.

فإذا كان المشهور، بل ربّما يُدّعى الإجماع من غير معدود من متأخّري المتأخّرين[٣]؛ لحصر جماعة القول في السابقين عليهم في اثنين - القصر

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٤، روض الجنان: ١٠٦٣، الرسائل العشر: ١٢١، جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٨٥، مفتاح الكرامة: ١٠/ ٥٨٥-٦٠٤-٦٠٥.

(٣) ينظر: مفتاح الكرامة: ١٠/ ٦٠٤.

مطلقاً، أو في غير الذهاب - وجوب القصر في موضع الإقامة، بل يتأكّد هنا؛ لانقطاع حكم الإقامة بهذا السفر التلفيقيّ الموجب للقصر على المختار، وللخيار عند الأكثر.

نعم، لا أولويّة عند مثل السّيد والحلّيّ، إلّا مع العود من المقصد في اليوم والليلة.

وكيف كان، فمع الحكم بكونه سفراً، لا داعي للإتمام في الموضع؛ لانقطاع حكم الوطن عنه بالسفر الشرعيّ، والأصل عدم عوده، بل لا إشكال عندهم في انقطاعه إذا قطع المسافة الامتداديّة ورجع إليه، فإنَّه ليس بحكم البلد قطعاً.

ويبعد الفرق بينها وبين المسافة التلفيقيّة بعد الحكم بكونها سفراً، فلا وجه لكونه في الأخير بحكم الوطن، ويؤكّده صحيح أبي ولّاد[١]، حيث إنَّه غَيّى[٢] الإتمام بالخروج، ومفهومه وجوب القصر بعد الخروج.

ومن البيّن أنَّ انصراف الخروج إلى ما يتوقّع منه - من مثل الخروج إلى مكة أو العراق - ليس مخصّصاً للخروج بهذين الخروجين، بل يساوي[٣] إلى ما ماثلهما من الأسفار الشرعيّة إجماعاً، وهذا سفر شرعيّ.

وأيضاً لا يمكن دخول ما نحن فيه في منطوقه، بأن يُقال: إنَّه عليه السلام غَيّى الإتمام بالخروج إلى مكّة أو العراق مثلاً، وإلى ما ماثلهما من المسافات

---

(١) كما تقدّم في ص١٤٧.

(٢) في الأصل: «غيّ»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «يسري».

الكاملة الامتداديّة إجماعاً، ولا ينصرف إلى التلفيقيّة، فيصدق حينئذٍ أنَّه لم يتحقّق منه الخروج المعلوم إرادته من الخروج المغيّى بـه الإتمـام، فيجـب عليه الإتمام.

ووجه عدم الإمكان: أنَّ مقتضى ما حقّقناه في المسألة السـابقة - مـن وجوب القصر في هذا السفر - انقطاع حكم المنطوق بهـذا الخـروج، ولا يُعقل عوده بعد العود.

فإن قلت: الصحيح يقتضي وجوب الإتمام في جميع أزمنة عدم الخروج إلى الأسفار التامّة، حتّى في الذهاب والمقصد والإياب ونفس المدينة مثلاً بعد العود، خرج الحالات الثلاث الأُولى بما دلَّ على وجوب القصر، بقي الحالة الرابعة تحت العموم.

قلت: عمومه بالنسـبة إلى هـذه الحـالات لـيس وضـعيّاً، بـل زمـانيّ امتداديّ، فلا ينصرف إلى الكون الثاني في المدينة، وهذا ما هـو مـورد مـا يتوهّم من تعارض الاستصـحاب والعمـوم وورود الاستصـحاب عـلى العموم، بل عند التحقيق لا تعارض؛ إذ لا عموم.

ويعضد المرام إطلاق أدلّة قصْر المسافر، فإنَّه لم يعرض لـه مـا يخرجـه عن عنوان المسافر بعد أن حكمنا بكونه مسافراً إلى زمان الورود فيه.

نعم، يشـكل الأمـر بملاحظـة صـحيح زرارة[١]، وابـن مهزيـار[٢]، الحاكمين بالتمام في مكّة بعد الرجوع من عرفات وفي منى في النفر الثـاني؛

(١) كما تقدّم في ص١٤٥.

(٢) كما تقدّم في ص١٤٦.

إذ ليس فيهما تقييد بقصد الإقامة الثانية، بل الغالب عدمها، فينصرف الإطلاق إليه، فيكون وارداً في عين المسألة.

ويمكن أن يُقال: لو كان من عزمه إنشاء السفر من حين الخروج من موضع الإقامة أو من حين الحركة من المقصد فلا إشكال في القصر إلى أن يدخل وطنه، أو ما هو غاية مقصد سفره حتّى في زمان المكث في موضع الإقامة، سيّما إذا لم يعزم إلّا المرور منه، وظاهر مورد الصحيحين غير هذين الفرضين، بل وكذا مع الغفلة أو التردّد.

وبالجملة، ما لم يكن مقصوده إنشاء السفر إلى الوطن مثلاً من موضع الإقامة بجميع صوره - لاختصاص الصحيحين بظاهرهما بصورة عزم الإنشاء من مكّة - فلا مُعارض لما قدّمناه من الأدّلة في غير هذه الصورة.

وأمّا فيها فلا يخلو عن إشكال؛ لمعارضة الصحيحين لما قدّمناه، لكن لا يبعد دعوى شذوذهما في هذه الدلالة.

فلا بدَّ إمّا من تقييدهما بعزم الإقامة أو حمل الأمر بالتمام فيهما على الندب والرجحان لخصوص حرم مكّة.

وكيف كان، فلا تكافئان ما قدّمناه، ومع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ في الحكم فيستصحب حكم السفر، والاحتياط بالجمع ممّا لا ينبغي تركه، بل هو المناسب في أغلب فروض المسألة.

القسم الثاني: أن لا يبلغ المقصد أربعة فراسخ

وأمّا القسم الثاني: وهو ما إذا لم تبلغ المسافة إلى المقصد أربعة.

فإن أراد إقامة عشرة في المقصد، فلا خفاء في الإتمام ذهاباً وفيه، وأمّا في العود فيجري فيه ما سيأتي في العود مع عدم قصد الإقامة؛ فإنَّ الحقّ

التفصيل بين ما لو لم يقصد العود إلى الأوّل ، أو قصد لكن عزم السفر من المقصد، وجعل الموضع الأوّل كبعض المنازل فيُقصّر، وإلّا فيتمّ إلى أن يخرج من دار الإقامة الأُولى.

وإن لم يقصد الإقامة في المقصد، فإن كان مقصوده العود من طريق آخر غير ما فيه الموضع الأوّل، فالظاهر وجوب القصر مطلقاً بشرط البلوغ إلى محلّ الترخّص على الأقوى، ومطلقاً على احتمال.

وهو[١] ظاهر جعلهم الخلاف في مريد العود[٢]، بل في الرياض: (قيل: ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه)[٣]، وفي الجواهر: (لا إشكال عندهم فيه، بل حكى الإجماع عليه غيرُ واحد منهم[٤])[٥].

ووجهه: أنَّ لازمه قصد المفارقة من الموضع، والمسافرة إلى الوطن، غاية الأمر أنَّه لا يرجع بالخطّ المستقيم، بل يشبه الخط الدوريّ، وهذا لا ينفي صدق المسافرة المطلقة، بل ولا المسافرة إلى الوطن؛ فإنَّ المسافر كثيراً ما يتوجّه في طريقه إلى قرية، أو بلدة خارجة عن جهته يميناً أو شمالاً، بل خلْفاً؛ لبعض المقاصد والمشاغل.

ولا يُقال: إنَّه يسافر إليه ثمّ ينشئ السفر منه إلى مقصده، بل لو سُئل عنه إلى أين تُسافر؟ يُسمّي مقصده ويقول: لي شغل في الموضع الفلاني.

---

(١) في حاشية الأصل: «أي القصر ذهاباً وإياباً».

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٤، جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥، الرسائل العشر: ١٢١.

(٣) ينظر: رياض المسائل: ٤/ ٤٦٨.

(٤) ينظر حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي): ١٠/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: جواهر الكلام: ١٤/ ٣٦٤.

ومنه يظهر عدم الفرق بين المرور إلى ما يُحاذي بلد الإقامة مع الانفصال بينهما بقدر الترخّص، وعدم المرور من قربه أصلاً، بل ويدلُّ عليه صحيح أبي ولّاد[١]؛ لظهور صدق الغاية هنا، وكذا إطلاقات تقصير المسافر.

وإن عزم على العود منه مع إقامة مستأنفة فقد ادّعى الإجماع على الإتمام مطلقاً غيرُ واحد[٢]، والظاهر أنَّه كذلك ووجهه ظاهر؛ إذ لا داعي إلى القصر مطلقاً؛ للجزم بأنّه ليس سفراً شرعاً نحكم لانقطاعه[٣] بالإقامة الثانية وعدم بلوغ ما بينهما - ولو مع الضمّ - مسافة.

وكذا لو قصد العود إلى موضع آخر غيره ممّا لم يبلغ الذهاب والإياب إليه مسافة، وعزمه إقامة عشرة فيه كما صُرّح به، بل وظاهره الإجماع عليه أيضاً[٤]، [و]وجهه أيضاً كالسابق.

وأمّا لو عزم عدم إقامة مستأنفة فيه ولا في ما بحكمه، ففيه أقوال:

منها: الإتمام ذهاباً وإياباً وفي الموضعين، كما اختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين ككاشف الغطاء[٥]، ومال إليه بعض آخر[٦].

ولهم - مضافاً إلى استصحاب الحكم إلى أن يعلم المزيل، ولا يعلم قبل

---

(١) كما تقدّم في ص١٤٧.

(٢) في حاشية الأصل «كالبهبهاني [الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٤٤٦]، والرياض [٤/ ٤٦٧]، والجواهر [١٤/ ٣٦٣]، وغيره [المقاصد العليّة: ٢١٩]، منه».

(٣) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «بانقطاعه».

(٤) ينظر: المقاصد العليّة: ٢١٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤١.

(٥) ينظر كشف الغطاء: ٣/ ٣٥٢.

(٦) في حاشية الأصل «في الرياض[٤/ ٤٦٧] وإن رجّح أجزأ بتكلّفه مختار الشهيدين، وقبله خاله [أيّ الوحيد البهبهاني] في الحاشية [الحاشية على مدارك الأحكام: ٣/ ٤٤٦]، منه».

الخروج من دار الإقامة إلى الوطن - ما صرّح به غير واحد من الإجماع على انقطاع حكم السفر بالإقامة عشراً، وصيرورة المحلّ بعدها بحكم الوطن[١]، [و]لا ريب في أنَّ حكم الوطن ذلك.

وعموم المنزلة في صحيح زرارة المتقدّم[٢]، والتصريح فيه وفي صحيح ابن مهزيار[٣]، وبالإتمام في منى في النفر الثاني، وهو من أفراد هذه الصورة ولا قائل بالفرق.

وكذا موثّق ابن عمار[٤] بضميمة عدم الفرق بين الثلاثين، وبين العشرة المقصودة.

وظاهر صحيح أبي ولّاد[٥]؛ لظهور انصراف الخروج منه إلى غير هذا الخروج الذي هو دون المسافة وقصده الرجوع منه إلى دار الإقامة، فيندرج في المنطوق.

وظاهر إطلاق المستفيضة الدالّة على وجوب الإتمام بعد عزم المقام عشرة[٦]؛ إذ لا تقييد فيها بزمان البقاء فيه، فيشمل ما بعده حتّى يصير

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٨٣، مفتاح الكرامة: ١٠/ ٤٦٩.

(٢) كما تقدّم في ص١٤٥.

(٣) كما تقدّم في ص١٤٦.

(٤) كما تقدّم في ص١٤٦.

(٥) كما تقدّم في ص١٤٧.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٧، ب الصلاة في السفر، ح١٢٧٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١، أبواب الزيادات في الجزء الثاني، صلاة المسافر، ٦٢، الإستبصار: ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، ب المسافر الذي يقدم البلد ويعزم..، ح١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨، ب من أبواب صلاة المسافر، ح١.

مسافراً ويخرج خروجاً يصدق معه عليه أنَّه سافر من هـذا البلـد، ولـو لم يصدق السفر إلى البلد.

ولا ريب في عدم الصدق على هذا الخارج بعد العلم بأنَّه يريد العـود إليه بعد المسير إلى ما دون المسافة سيّما مع قربه، وسرعة العود منه، وإرادة إتمام العشرة السابقة في دار الإقامة، أو مع زيادة عليها بعد الضمّ إلى الأيّام السابقة، كما نشاهد في المقيم ببغداد مع الخروج إلى زيارة الكاظمين، فإنَّـا نقطع بأنَّه لا يُقال قد سافر من بغداد إلى وطنه، بل ولا إلى مسافة، مـع أنَّ عزمه أن يرجع إلى بلده أو إلى كربلاء مثلاً بعد أيّام من بغداد.

ومع الشك في صدق السفر أيضـاً يستصـحب حكـم الـتمام وحكـم الوطنيّة.

ومنها: القصر مطلقاً ذهاباً وإياباً وفي الموضعين، وهو خـيرة الشـيخ، والحلّيّ، والفاضل، وعن القـاضي[١]، بـل عرفـت نسـبته في الـذكرى إلى المتأخّرين[٢]، واختاره صاحب المستند محتجّاً بضمّ الذهاب إلى الإياب هنا وجوباً[٣]، والمفروض البلوغ مسافة في الإياب خاصّةً إنكاراً منه الدعوى المتقدّمة؛ لعدم ثبوتها، بل ثبوت خلافها بمصير هؤلاء الأجلّة إليه، وعدم شذوذ النصّ الدال على الضمّ هنا.

واحتجَّ الشيخ ومن وافقه بأنَّه: «نقض مقامه بسـفر بينـه وبـين بلـده

(١) ينظر: المبسـوط: ١/ ١٣٨، الـسرائر: ١/ ٣٤٥، تـذكرة الفقهـاء: ٤/ ٤١٣، المهـذّب: ١/ ١٠٩، وحكاه عنه العلاّمة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٧.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٣٠.

(٣) ينظر مسّتند الشيعة: ٨/ ٢٥٦.

يُقصّر في مثله»[١]، ومرجعه إلى الضمّ المذكور وصدق المسافرة من حين الخروج من بلد الإقامة، وموضع كلامه وإن كان المصير إلى عرفات من مكّة، إلّا أنَّه لا خصوصية لها كما عرفت[٢].

وليس مبنيّاً على عدم قطع الإقامة فيه حكم السفر بعد صلاته تماماً فيه، فإنَّه - مع مخالفته الإجماع - خلاف تصريحه بخلافه في مسألة قصد الإقامة[٣]، بل وهنا أيضاً؛ لحكمه بالتمام لو عزم إقامة عشرة بعد العود كما لا يخفى.

ولا على انقطاع حكم الإقامة بمجرّد الخروج - ولو إلى دون المسافة - لما عنه[٤] من تصريحهم بمساواة ذي المنازل للمقيم[٥]، وتصريحه في الاحتجاج: بكون النقض للمسافة بينه وبين بلده، وتصريحه بالإتمام ذهاباً وإياباً ومقصداً لو عزم إقامة مستأنفة فيه[٦]، فإنَّ كلّ ذلك ينافي هذا الاحتمال، فلا بدَّ أن يكون نظره إلى ضمّ الذهاب إلى الإياب - الذي هو مسافة بالفرض - من دون إصرار للعود إلى محلّ الإقامة فيه، وكونه كالميل إلى بعض الجهات، وكالنزول إلى بعض المنازل.

ولا يختلف الأمر بين اعتقاده بلوغ مسافة عرفات أربعة وعدمه.

---

(١) المبسوط: ١/ ١٣٨، السرائر: ١/ ٣٤٥، المهذّب: ١/ ١٠٩.

(٢) كما تقدّم في ص٦٧.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ١٣٨.

(٥) ينظر: نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٣١٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٣٧٦، جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٤.

(٦) ينظر المبسوط: ١/ ١٣٨.

أمّا على الثاني فظاهر، فإنَّه عين المسألة، وأمّا على الأوّل فغايته ورود الإشكال السابق على حكمه بالإتمام مع عزمه المقام، لا على حكمه بالقصر مع عدمه؛ فإنَّه مع اعتباره تمام مسافة العود إلى البلد، وضمّ الذهاب إليه لا يتفاوت بلوغ الذهاب أربعة وعدمه في كون المجموع مسافة تامّة موجبة للقصر، وقد كان حكمه بالتخيير إنَّما هو في بلوغ كلّ من الذهاب والإياب أربعة أو ما فوقها مع عدم بلوغ أحدهما ثمانية، وهنا قد بلغ الإياب خاصّةً ثمانية.

ومنها: التفصيل بين الذهاب والمقصد فيتمّ، وبين الإياب والموضع فيقصّر، وهو خيرة المقاصد، والشهيد الثاني، وسبطه، ومال إليه في الرياض، واختاره الجواهر وحكاه عن كثير من المتأخّرين[1]، وربّما يظهر من التتبّع كونه مختار الأكثر، ومحتمل الدروس، وإن كان يلوح منه في بادئ النظر القصر في المقصد أيضاً، فإنَّه قال: «ولو خرج ناوي المقام عشراً إلى ما دون المسافة، فإن عزم العود والمقام عشراً مستأنفة أتمّ ذاهباً وعائداً ومقيماً، وإن عزم على المفارقة قصّر، وإن نوى العود، ولم ينوِ عشراً فوجهان: أقواهما القصر، إلّا في الذهاب»[2] انتهى.

ويمكن أن لا يريده، بل كان الاستثناء في مقام ما ذكره في صورة عزم الإقامة، ولم يذكر فيه إلّا الذهاب والعود ومحلّ الإقامة، فكأنَّه قال: أقربهما القصر في الأفراد الثلاثة المتقدّمة إلّا في الذهاب، فحكم المقصد مسكوت

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥، مسالك الأفهام: ١/ ٣١٥، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١، رياض المسائل: ٤/ ٤٦٨، جواهر الكلام: ١٤/ ٣٦٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٤، وفيه «أقربهما» بدل «أقواهما».

عنه، ولعلّه للحوالة على وضوح مساواة حكمه لحكم الذهاب؛ فإنَّ التفصيل المعروف هو بينهما وبين الإياب وموضع الإقامة، ويبعد انفراده بمخالفتهم.

مع أنَّ وجه الإتمام في الذهاب يجري في المقصد أيضاً، سواء كان الاستصحاب أو عدم صدق السفر؛ فإنَّه إذا لم يصدق بالخروج عن موضع الإقامة، لم يصدق بالدخول في المقصد أيضاً، سواء كان الاستصحاب أو عدم صدق السفر، فإنَّه إذا لم يصدق بالخروج عن موضع الإقامة لم يصدق بالدخول في المقصد أيضاً، بل لو صدق قبل الخروج الثاني عن الموضع الأوّل، فإنَّما يصدق بعد الخروج عن المقصد.

وبمعناه في الصورتين ما في بيانه، بل أبعد من الصراحة؛ لقوله: «أقواهما الإتمام في الذهاب خاصّةً»[١]، إلا أنَّه فصّل فيه في صورة عدم الإقامة المستأنفة بين ما لو أراد مجرّد العود من دون مكث فكقول الشيخ[٢]، وبين ما لو أراد المكث أقلّ من العشرة فيقصّر في العود؛ ولعلّه لزعم صدق السفر من حين الخروج عن دار الإقامة في الأوّل دون الثاني، فيكون هذا قولاً رابعاً.

وظاهر المختلف موافقة الشيخ فيما لو قصد كون هذا الخروج قاطعاً للإقامة السابقة، دون ما لو أراد ضميمة المكث بعد العود إلى الموضع من تتمّة الإقامة الأولى، ولم يُصرّح بحكمه[٣]، إلّا أنَّ الظاهر بل المتيقّن أنَّه

(١) البيان: ٢٦٦.

(٢) كما تقدّم في ص٧٠.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٧.

يُوجب التمام فيه مطلقاً؛ ضرورة أنَّ تلك التتمّة مانعة من ضمّ مسافة العود إليه إلى المسافة منه إلى البلد.

وقد مرّ أنَّ مذهبه – في المسألة السابقة – عدم الضمّ في الأربع الذهابيّ إلى الإيابيّ في غير ما يعود من يومه، ولا يرد عليه عدم التقييد؛ فإنَّه جعل عنوان هذه المسألة عرفة ومكّة، ومن الظاهر عدم العود ليومه من عرفة، وحينئذٍ فيتعدّى الحكم إلى القسم الذي نحن فيه؛ لانتفاء الفرق عنده حينئذٍ بين الأربع وما دونه.

نعم، ينبغي أن يطّرده في الثاني مطلقاً، ولو في العائد ليومه، فيكون هذا قولاً خامساً، والمتتبّع يطّلع على بعض التفاصيل التي لا نُطيل بذكرها مع احتواء ما سنذكره لخلاصتها.

التنبيه على أنّ عمدة أسباب الاختلاف في المسألة هو الاختلاف في صدق السفر

كما أنَّ المتأمّل يجد عمدة وجه الاختلاف في المسألة – بعد إجماعهم على عدم انقطاع حكم الإقامة إلّا بسفر شرعيّ مجدّد – اختلاف الأفهام في صدق السفر.

فالقائل بالأوّل يزعم عدم صدقه إلّا بالخروج الثاني من دار الإقامة، مع أنَّه يكفيه الشك في الصدق، وبالثاني يعتقد صدقه بالخروج الأوّل، وبالثالث بالخروج من المقصد، والمفصّلون يَرَوْن المقامات مختلفةً، والحقّ معهم، وإن كان لكلّ منهم في معتقده تقريبات، والغالب يشهد للأوّل سيّما فيما إذا قرب المقصد وسارع إليه في أوائل الإقامة، وبادر إلى العود وأطال المكث الثاني.

وربّما يصدق في الخروج عن المقصد، كما إذا لم يتهيّأ تمام التهيّؤ السفري

في دار الإقامة، وكان له شغل في يومين أو أيّام مثلاً في المقصد وأراد إتمام أهبته فيه، سيّما لو كان في مقابل جهة البلد الذي هو غاية سفره هذا، سواء كان بلده أو بلد آخر، وسيّما إذا لم يمكث حين العود في الموضع الأوّل إلّا بقدر مكثه في أمثاله من المنازل، وخصوصاً إذا كان مثل الخان المُعدّ لنزول القوافل.

وقلّما يتّفق الصدق بالخروج الأوّل كما إذا قضى وطره فيه، ولبس لباس السفر ونزع زيّ الإقامة والقرار رأساً، وكان ميله إلى المقصد لشغل له فيه كشغل قاطع المسافة الامتداديّة في بعض حواشي الطريق، إلّا أنَّه يتّفق مروره ثانياً بالموضع.

وكثير من الصور مورد الشكّ، ومقتضى الأصل فيه ظاهر، إلّا أنَّ الاقتصار على ذلك خارج عن دأب الفقيه.

فلا بدَّ من التكلّم في الراجح من الأقوال، وجعله بمنزلة الأصل في المقام، بحيث لا يخرج عنه ولا يعدل إلى خلافه إلّا بدليل.

فنقول: قد عرفت دليل القولين الأوّلين[١]، وأمّا الثالث [فـ]الذي عن بعضهم أنَّه: «المستفاد من الأخبار»[٢]، وإن كان لا يخلو عن بعض الأنظار[٣]، وقد يزعم أنَّه ممّا جعله في المدارك: (المستفاد من قواعد

(١) تقدّم دليل القول الأوّل من قوله (ولهم – مضافاً إلى إستصحاب الحكم إلى أن يعلم المزيل، ولا يعلم قبل الخروج من دار الإقامة إلى الوطن.....)، ودليل القول الثاني (واحتجَّ الشيخ ومن وافقه بأنَّه: (نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يُقصّر في مثله....).

(٢) في حاشية الأصل: «فوائد الشرائع [(ضمن حياة المحقّق الكركيّ): ١٠/ ٢٣٧]».

(٣) في حاشية الأصل: «لما عرفت من أنَّ الأخبار أوفق بالقول الأوّل، والأخبار الدالّة على قصر ←

الأصحاب)[١]، ولا يخلو دلالة كلامه[٢] على هذا من ارتياب.

فالدّليل على الشقّ الأوّل منه - أي الإتمام ذهاباً ومقصداً - ما تقدّم في الاحتجاج للأوّل[٣]؛ فإنَّ أظهر موارد جريانها هو والقدر المتيقّن منها هو ذلك، ولا مُعارض يعتدُّ به لها سوى تخيّل صدق السفر بمحض الخروج منه، أو بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو ممنوع، ومع التنزّل فمشكوك فيه.

مع أنَّك عرفت دعوى الإجماع على عدم ضمّ الذهاب مع الإياب هنا[٤]، ولازمه ملاحظة الذهاب منفرداً.

وأيضاً في الكفاية أنَّ بعض الأصحاب ادّعى الإجماع عليه[٥]، وعن ذخيرته حكايته عن الشهيد الثاني[٦].

← المسافر لا تدلّ على خصوص شيء منها. منه﵀».

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨٢.

(٢) في حاشية الأصل: «فإنَّه بعد ما استجود القصر في العود، وأوجب تقييده بما إذا حصل معه قصد المسافة، فلو عاد إلى موضع الإقامة ذاهلاً عن السفر، أو متردّداً في السفر وعدمه بقي على التمام - قال: وبالجملة فحيث قد ثبت إنقطاع السفر بنية الإقامة إلى العشرة مع الصلاة على التمام، افتقر العود إلى التقصير إلى سفر مُسوّغ للقصر، وذلك كلّه معلوم من القواعد، انتهى [مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١-٤٨٢)]، وكلامه لا ينصرف إلّا إلى ما ذكره، ولكن يجب تقييده إلخ، كما لا يخفى. منه﵀».

(٣) كما تقدّم في ص١٦٢-١٦٣.

(٤) كما تقدّم في ص١٥٥.

(٥) ينظر كفاية الأحكام: ١/ ١٦٣.

(٦) ينظر: نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٣١٠-٣١١، وحكاه عنه في ذخيرة المعاد: ٤١٥.

قال بعض الأجلّة: «لم أجده فيما حضرني من كتبه كما اعترف به في مفتاح الكرامة[١]»[٢]، وهو من المتتبّعين جدّاً.

ويخطّئ هذه الدعوى كمالُ بُعده بملاحظة ما عرفت من خلافه من الشيخ إلى زمن الشهيد، حتّى أنَّه نسبه إلى المتأخّرين[٣]، ولم ينسب أحد مخالفة الشيخ إلى أحد قبل الشهيد، سوى بعض رسائل الفاضل[٤]، وبعض حواشي ولده، وبعض نسخ إيضاحه[٥]، والمحكيّ من عبارة الأوّل غير صريح، والنسبة إلى الثاني غير محقّقة حالها وحال ناسبها، ولو كان فبالإضافة إلى مقابله في كمال الشذوذ، وأين هو من الإجماع المُدّعى؟!

ولذا قد يظنّ استفادة ذلك من دعوى الشهيد في نتائج الأفكار الإجماع على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب المتقدّمة[٦]، وهو أمر آخر، مع أنَّ فيه أيضاً الوهن العظيم بمخالفة هؤلاء الأجلّة، ولذا منعه غير واحد من مشايخ مشايخنا[٧].

نعم ما ذكرناه دليلاً للأوّل كان في الباب مغنٍ عن هذه الأتعاب.

---

(١) ينظر مفتاح الكرامة: ١٠/ ٦٠٢.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٦.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٣٠.

(٤) ينظر أجوبة المسائل المهنائية: ١٣١-١٣٢، مسألة (٣٦).

(٥) حكاه الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣):١/ ٣٢٦، وحكاه أيضاً في جواهر الكلام: ١٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) ينظر نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٣١٠.

(٧) في حاشية الأصل: «في الرياض ظاهراً [٤/ ٤٦٨]. منه».

وأمّا على الثاني – وهو القصر في الإياب وموضع الإقامة – فللإجماع عليه، كما ادّعي استفادته من كلام الأصحاب والاعتراف به من الطباطبائي[١]، وتلميذه [في] مفتاح الكرامة[٢]، بل قيل[٣]: هو ظاهر حصر الخلاف في المسألة بقولين في المقاصد، والروض، والمسالك وغيرها[٤]، وعن بعضهم[٥] نفي الخلاف فيه، وعن نتائج الأفكار التصريح به[٦].

فإذا بطل أحد القولين – وهو القصر مطلقاً – تعيّن الثاني، وإلّا لزم إحداث ثالث، مع أنَّ الكلام الآن في حال الإياب، والقولان متّفقان فيه.

وفيه: أنَّ حصول الظنّ من هذه الدعوى بقول المعصوم عليه السلام في غاية الصعوبة، غاية الأمر كون القولين في الجملة معروفين قبل وصول النوبة إلى محقّقي المتأخّرين، وهذا غيركافٍ في هذه الدعوى.

مع أنَّه مثله لو كان كافياً لتعيّن المصير إلى قول الشيخ خاصّةً؛ فإنَّه المعروف أوّلاً كما عرفت، فمخالفة المتأخّرين له يكون – على هذا – خرقاً للإجماع .

---

(١) ينظر مصابيح الأحكام: مخطوط

(٢) ينظرمفتاح الكرامة: ١٠/ ٥٨٦.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥، روض الجنان: ١٠٦١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٠-٣٥١، فوائد الشرائع (حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١٠/ ٢٣٧.

(٥) في حاشية الأصل: «إرشاد الجعفرية [مخطوط]»

(٦) نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني/ ٣): ١/ ٣١٩.

وبالجملة: المسألة من المعضلات، والأفكار مختلفات، والأسانيد اجتهاديّات، وظواهر النصوص، بل جملة من قواعدهم السابقة بالنسبة إلى هذين القولين مطروحات.

وقد عرفت أنَّ الشهيد الأوّل ظاهره التوقّف في ذكراه، أو الميل إلى قول الشيخ[١]، وفي دروسه لم يُصرّح بالإتمام في المقصد، بل ظاهر استثنائه القصر[٢]، وفي بيانه كذلك مع تفصيله فيه بوجه آخر[٣]، والفاضل في المختلف قيّده بوجه آخر[٤]، وفي المقاصد، والمدارك، ومجمع الفائدة تقييدات لا نُطيل بذكرها[٥]، وفي الأخيرين الاعتراف: (بإجمال كلام الأصحاب)[٦]، وفي الرياض: (عدم وضوح حجّة لهم على القصر)[٧].

مختار المصنّف في المسألة

فالأجود هو القول الأوّل في غالب الموارد؛ فإنَّ الراجع إلى محلّ الإقامة - مع مكثٍ[٨] فيه في الجملة - لا يصدق عليه السفر إلّا بخروجه الثاني منه، ومورد صحيح زرارة وابن مهزيار[٩] مُطابق له، شاهد عليه غالباً، وهو المطابق لأصالة التمام وأصالة عدم الاتّصاف بالمسافريّة.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٣٠.

(٢) ينظر الدروس الشرعية: ١/ ٢١٤.

(٣) ينظر البيان: ٢٦٦.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٧.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١-٤٨٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤١-٤٤٢.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤٢.

(٧) ينظر رياض المسائل: ٤/ ٤٦٧.

(٨) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: (مكثه).

(٩) تقدّم في ص١٤٥ وص١٤٦.

نعم، الغالب في المرور من دون المكث بالقدر المتعارف في مثله من البيتوتة لو كان على حدّ سائر المنازل بحيث يصلح المسافة، أو الخانة[١] منزلاً أو النزول للتعدّي ونحوه يصدق عليه المسافر من سابقته.

لكن تختلف الموارد والأسفار والمقاصد والحالات، فقد يصدق من دار الإقامة وقد يصدق من المقصد، فلا محيص عن البناء على التمام إلى أن يتحقّق وصف السفر الشرعيّ، فلو علم الصدق من ابتداء الخروج يُقصّر مطلقاً، أو من المقصد فمنه، أو من الموضع كما هو الغالب، فيتمّ قبله مطلقاً.

وملخّص مقالة الأردبيلي يرجع إليه، بل في آخر كلام المدارك أيضاً[٢]، بل الكفاية، بل الجواهر[٣] إن لم يكن مخالفاً للإجماع، وقد عرفت عدم مخالفته، بل لعلَّ الكلّ والجلّ متّفقون عليه، والنزاع إنَّما في موضع السفر إلّا أنَّ الاحتياط في أمثاله ممّا لا ينبغي تركه، بل من المهمّات المتأكّدة، فيجمع مطلقاً سيّما عند العود.

ومن الصور الخالية عن الإشكال أن يعزم المفارقة بلا عود، وظاهر الأصحاب - لفرضهم المسألة الخلافيّة فيما لو قصد العود من دون نقل خلافٍ، بل عن بعضهم ظهور الاتّفاق فيها - القصر مطلقاً بمجرّد الخروج، أو بعد الترخّص، ما لم يقصد إقامة عشرة فيما دون المسافة في المقصد كان أو قبله أو بعده[٤].

---

(١) في الأصل: «الحالة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة: ٣/ ٤٤١، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: كفاية الأحكام:١/ ١٦٣، جواهر الكلام:١٤/ ٣٧٨.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٨٤.

ولا يقدح نيّة المكث في المقصد دون ذلك في صدق السفر من الموضع؛ لعدم اشتراط استقامة طريق البلد، ولا عدم الشغل في بعض المنازل، ولا عدم المكث؛ لإطلاق أدلّة السفر، وصدق كونه مسافراً من دار الإقامة بعد اتّضاح قصد المفارقة.

وكذا في القصر في الإياب لو قصد العود على وجه المرور منه لا المكث الزائد على المتعارف في المنازل.

وأظهر منه لو لم يرد المكث فيه أصلاً، سيّما لو مرَّ من خارج البلد أو القرية ولو من حدودهما.

وأمّا في الذهاب والمقصد فإشكال، والتفصيل بين ما لو أراد السفر منه، وتحلّى بحلية المسافر إلى البلد - كما هو الغالب في مثل الفرض - فيقصّر، وبين غيره فيتمّ، ولو للشّك في صدق السفر، أو الذهول عن قصد إنشاء السفر منه؛ للقطع بعدم كفاية الصدق العرفي ما لم ينضمّ إليه العزم على السفر الشرعيّ، سيّما إذا كان الصدق مبنيّاً على عدم التفطّن، أو عدم الاطّلاع على قصده، أو حسبان أنّ قصده السفر لاقتضاء العادة له في مثل هيئته[1]، فإنّ الصدق في مثلها غفليّ أو خطائيّ لا عبرة به أصلاً.

وعلى هذا فلو عزم على العود متردّداً في إقامة العشرة وعدمها أتمّ مطلقاً؛ لاستلزامه عدم العزم على السفر إلى المسافة وفاقاً لصريح الأردبيليّ، وسيّد المدارك، والكفاية، والجواهر حاكياً له عن الذخيرة،

(١) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: «لاقتضاء العادة في كونه مسافراً إذا كان بهذه الهيئة».

والمصابيح أيضاً[١]، وللحكم بالقصر في العود أو تقويته في العود[٢]، كأصل المسألة المبحوث عنها عن جملة من الكتب، مدعياً عدم خلوّ كلام القدماء ومن تبعهم عن إجمال[٣]؛ لاحتمال قولهم في المسألة (لا يريد مقام عشرة أيّام) عدم البناء والعزم عليه، وهو يعمّ كُلاًّ من العزم على العدم كما ثمّة والتردّد فيه كما هنا

أقول: ويُؤيّده عدم تعرّضهم لخصوص هذا الفرض، واحتمال الغفلة مرجوح بالإضافة إلى الاتّكال على أعمّية العبارة لغة المقابلة بإطلاقها لصورة العزم عليها، وأنَّ التردّد المذكور بحكم العزم على العدم في عدم قاطعيّته السفر في مسألة الانقطاع بإقامة العشرة، فيظهر أنَّ المُؤثّر في إزالة حكم القصر هو العزم على العشرة هنا أيضاً، فلا يزول بدونه مطلقاً؛ إذ لا وجه للفرق بالمشاركة ثمة لا هنا.

واحتماله[٤] إرادة خصوص العزم على العدم؛ لأنّه المتفاهم عرفاً، فيُقدّم على مقتضى اللغة، فلا يشمل حكمهم بالقصر لهذه الصورة.

ولعلّ هذا وجه توقّف المقاصد في الحكم قال: «وفيمن تردّد عزمه أو

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ٤٤١، مدارك الأحكام:٤/ ٤٨١، كفاية الأحكام: ١/ ١٦٣، ذخيرة المعاد: ٢/ ٤١٥، المصابيح في الفقه: مخطوط، حكاه عنهما صاحب الجواهر، جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٨.

(٢) في حاشية الأصل: «الحكم [بالقصر]: عن الغريّة [مخطوط]، وإرشاد الجعفرية [مخطوط]، والتقوية [أي تقوية القصر]: عن فوائد الشرائع [مخطوط]، وحاشية الإرشاد [مخطوط]، منه». (٣) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٨.

(٤) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا: «لاحتمال قولهم» إلخ، منه».

ذَهل، وجهان»، ومثله عن جعفريّته[١]، ولا وجه له بعد ما حقّقنا لك من أصالة التمام بالوجوه المتقدّمة، واحتياج تغيير الحكم إلى قصد السفر الشرعيّ.

وغفلة المتقدّمين عن التعرّض لبعض فروع المسألة غير عزيز، ومع تسليم بُعده فيُحتمل حوالة حكمه على ظهوره ممّا علّل الشيخ وغيره ما حكموه بأنَّه قاصد لسفر يجب فيه القصر، فاعتبروا ضمّ الذهاب إلى مسافة الإياب، وانتفاءه هنا ظاهراً كانتفاء التأيّد بالمؤيّد الثاني، بل القضيّة بالعكس؛ فإنَّ المشاركة في مسألة انقطاع حكم القصر إنَّما هو لاحتياجه إلى العزم على الإقامة نصّاً وفتوى بخلاف هذه الصورة، أو المحتاج إلى الانقطاع هو حكم التمام الحاصل بعزمه العشرة الأوّلية والإتيان بصلاة تامّة، فيحتاج في تبدّل الحكم بالقصر إلى قاطع، وهو قصد المسافة المنتفي في هذه الصورة كانتفائه بالعزم على العشرة الثانية، فينبغي مشاركة التردّد هنا للعزم عليها، لا للعزم على العدم.

ومنه يظهر انسحاب الحكم لو تبدّل الفرض بالذهول بأن عزم على العود وذهل عن إقامة تمام العشرة وعدمها؛ لانتفاء العزم على السفر فيه أيضاً، ولذا عطف الذهول على التردّد فيما عثرنا من عبارة هؤلاء[٢] المُتعرّضين لحكم التردّد توقّفاً أو حكماً بالتمام، وإن لم يصرّح بعضهم بمتعلّق شيء من التردّد والذهول، وعلّقهما غير واحد منهم بالسفر لا

(١) جامع المقاصد: ٢/ ٥١٥، ينظر الجعفريّة (ضمن رسائل الكركيّ): ١/ ١٢٤.

(٢) في حاشية الأصل: «كالأردبيليّ [ينظر مجمع الفائدة: ٣/ ٤٤١]، والمدارك [ينظر مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١]، والكفاية [ينظر كفاية الأحكام: ١/ ١٦٣]».

بالإقامة كما فرضناه؛ وذلك لأنَّ التردّد والغفلة عن الإقامة يستلزمانهما في السفر، فتفطّن.

وأمّا لو تردّد في أصل العود وعدمه، ففي الجواهر: «أنَّ المتّجه على مختار الشيخ التقصير فيه مطلقاً بمجرّد الخروج؛ لتردّده في الحقيقة بين موجبَي القصر، اللّهمّ إلّا أن يكون مع تردّده في العود متردّداً في نيّة الإقامة الجديدة أيضاً، فيكون كالصورة السابقة، وعلى غيره[١] فيُقصّر في غير المقصد[٢]؛ لتردّده أيضاً بين الموجبَين، ولا يقصّر في الذهاب[٣]؛ لعدم تحقّق قصد المسافة على وجهٍ يوجب القصر بمجرّد الخروج، بل لعلّه كذلك إذا كان متردّداً في الإقامة وعدمها على تقدير العود؛ لما عرفت أيضاً»[٤]، إنتهى.

وهو جيّد إن أراد من قوله: (بل لعلّه كذلك) خصوص المشاركة في الإتمام في الذهاب، أمّا لو أراد التشبيه فيه وفي القصر في الإياب معاً ففيه تأمّل ظاهر، إذ التردّد في إقامة العشرة على فرض العود يستلزم عدم العزم على المسافة بالضرورة، فليس منه التردّد بين الموجبَين، بل التردّد منحصر فيما لو عزم[٥] - مع فرض العود - على عدم إقامة العشرة؛ فإنَّه موجب عندهم للقصر في الإياب، كإيجاب ما لو عزم على عدم العود له، فالفرض يصير متردّداً بين هذين الموجبَين.

---

(١) في حاشية الأصل: «يعني على غير مختار الشيخ، وهو مختار المفصّلين، منه».

(٢) في حاشية الأصل: «أي: الإياب والموضع، منه».

(٣) في حاشية الأصل: «أي: فيه وفي المقصد».

(٤) جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٩، وفيه: «الرابعة» بدل «السابقة».

(٥) في الأصل: «عزم»، والصواب ما أثبتناه.

وكيف كان، فمع وجود التردّدين معاً لا ريب في التمام مطلقاً، وأمّا مع انحصاره في تردّد العود يكون أقوى في إيجاب القصر في العود خاصّةً كما عند المُفصّل، ومطلقاً كما عند الشيخ، ويشكل الإطلاق عندنا فيجيء التفصيل السابق، فلو تردّد بين العود ومن دون مكث طويل وبين عدمه أصلاً، كان أولى بالقصر ممّا لو عزم على العود بلا مكث، كما لا يخفى.

وأما لو تردّد بين العدم وبين العود مع مكث أيّامٍ مثلاً، أو بينهما وبين المكث القليل أيضاً، فالمعيار ما قدّمناه سابقاً من الصدق والقصد، واحتمال الصدق هنا أقوى منه ثمّة؛ لاحتمال عدم العود أصلاً.

ولو تردّد بين العود والعدم، فقضيّة العطف السابق مشاركته لحكمه، ويلزمه – على المختار وفاقاً لهؤلاء – الإتمام؛ لعدم تحقّق قصد المسافة معه أيضاً، لكن يمكن أن يكون الذهول عنها حينئذٍ بحيث يقصد المسافة والسفر، ويكون تردّده بين مجرّد الرجوع من هذا الطريق ومن طريق آخر فيقصّر حينئذٍ مطلقاً.

ولو ذهل عن أصل العود والعدم، فقضيّة العطف السابق مشاركته لحكمه، ويلزمه – على المختار وفاقاً لهؤلاء – الإتمام؛ لعدم تحقّق قصد المسافة معه.

وعندي أنَّه يمكن معه العزم على المسافرة بحيث لو نبّهه أحد على العود إلى المحلّ لتردّد بين العبور عنه وعن طريق آخر، فتكون الغفلة هنا عن أصل التردّد منه ومن غيره.

ولعلّهم زعموا أنَّ قصد المسافة يتوقّف على التفطّن للموضع حتّى

يقصد عدم الإقامة الشرعيّة فيه، فيتحقّق به صدق العزم على عدم قطع المسافة بالإقامة الشرعيّة الذي هو مناط المسافريّة.

وأنت خبير بعدم الاستلزام مطلقاً.

نعم، ما لم يعلم تحقّق القصد المعتبر لم يقصّر، فالأصل معهم حتّى يتحقّق خلافه.

ولو خرج بنيّة المفارقة ثمّ بدا له قبل قطع المسافة العود وإقامة عشرة، فهل يبقى على حكم القصر إلى أن يتحقّق العود والقصد استصحاباً له، ولعدم ثبوت اشتراط الاستمرار في مثله، وإن ثبت لو كان السفر من الوطن؟

احتمالٌ يظهر من الجواهر وجود المحتمل له، والأقوى - وفاقاً له - العدول إلى التمام بمجرّد هذا العزم، وعلّله بظاهر النصّ والفتوى[1]، وهو كذلك؛ فإنَّ إطلاقهما في كونه بمنزلة الوطن يقتضي ذلك؛ إذ القدر الثابت الخروج من عموم المنزلة هو ما إذا تحقّق السفر الشرعيّ، وكان عوده إليه بعد طيّ مسافةٍ شرعيّةٍ، فيبقى ما نحن فيه مندرجاً تحته، مع أنَّ به ينكشف عدم كونه مسافراً من أوّل الأمر، إلّا أنَّ قصره قبل هذا العزم قد أمضاه الشارع لتعبّده بعزمه الأوّل، ولم يثبت التعبّد به إلّا في حال بقائه لا مطلقاً، فتدبّر.

ولو تجدّد قصد العود دون الإقامة، فالبقاء على التقصير مطلقاً على مذهب الشيخ، وعند العود إليه على مذهب الشهيد، ورجع إلى التمام في

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٩.

الذهاب والمقصد - ويجيء التفصيل - على المختار.

أمّا لو كان رجوعه إليه بلا نيّة، كما لو أخطأ الطريق، أو ردّه الريح ونحوها، فالبقاء على التقصير لا إشكال فيه.

ثمّ إنَّ جميع هذه الفروض تأتي فيما[١] لو خرج من موضع بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً؛ لكونه من القواطع على الأقوى كما صرّح به جماعة[٢]، وإن لم يتعرّض لمسألة الخروج منه إلى ما دون المسافة إلّا قليل، ويدلّ عليه موثّق إسحاقّ ابن عمّار المُتقدّم في أوّل البحث[٣]، والاحتياط في أغلب الفروض ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

---

(١) في الأصل: «في فيما»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢١٠، الروضة البهيّة: ١/ ٧٨٣، رياض المسائل: ٤/ ٤١٦.

(٣) كما تقدّم في ص١٤٦.

مصادر التحقيق للرسالتين

القرآن الكريم

المصادر المخطوطة

١. **فصوص اليواقيت (مخطوط)**: محمّد بن عبد الوهاب الهمذانيّ (ت ١٣٠٥ هـ)، مكتبة آية الله الحكيم، الرقم ٢٤٧١، النجف الأشرف.

٢. **المصابيح في الفقه** (مخطوط): السيد محمّد مهدي الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم) (ت١٢١٢هـ).

٣. **المناهج السويّة** (مخطوط): الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بـ(الفاضل الهندي) (ت١١٣٧هـ)، مكتبة مروي.

المصادر المطبوعة

١. **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي)**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ.

٢. **الاستبصار**: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت٤٦٠)، تحقيق وتعليق: سيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٣. **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**: للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني، (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ.

٤. **الاقتصاد**: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت٤٦٠هـ)، نشر: منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

٥. **الأمالي**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة -، نشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦. **الانتصار**: للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ، المعروف بـ(الشريف المرتضى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ١٤١٥هـ.

٧. **البيان**: للشيخ محمّد بن مكّي الجزيني العاملي، المعروف بـ(الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، نشر: محقّق، ط١، ١٤١٢هـ.

٨. **تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه وآله: للشيخ أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين الحرانيّ، المعروف بـ(ابن شعبة الحرّاني)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٩. **تذكرة الفقهاء**: للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بـ(العلّامة الحلّي) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠. **تهذيب الأحكام**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ

الطائفة) (ت٤٦٠)، تحقيق وتعليق: سيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

١١. **جواهر الكلام**: للشيخ محمّد حسن النجفيّ، المعروف بـ(صاحب الجواهر) (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥هـ.

١٢. **الحاشيّة على مدارك الأحكام**: للشيخ محمّد باقر البهبهاني، المعروف بـ(الوحيد البهبهاني) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: للشيخ يوسف البحراني، المعروف بـ(المحقّق البحراني) (ت١١٨٦هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة.

١٤. **الخلاف**: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ١٤٠٧هـ.

١٥. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: للشيخ محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قمّ المشرّفة، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦. **ذخيرة المعاد**: للشيخ المولى محمّد باقر السبزواري، المعروف بـ(المحقّق السبزواري) (ت١٠٩٠هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٧. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشيخ محمّد بن مكّي الجزيني العامليّ، المعروف

بـ(الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨. **رسائل الشهيد الثاني**: للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة - قسم إحياء التراث الإسلاميّ - المشرف على التحقيق: رضا المختاري، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، نشر: بوستان كتاب، قمّ المشرّفة، ١٤٢٢هـ.

٢٠. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينيّة، ط١-٢، ١٣٨٦-١٣٩٨هـ.

٢١. **رياض المسائل في تحقيق الأحكام في الدلائل**: للسيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، المعروف بـ(صاحب الرياض) (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٢. **السرائر**: للشيخ أبي عبدالله محمد بن إدريس العجْلي الحلّيّ، المعروف بـ(ابن إدريس) (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٣. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بـ(المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمّد علي البقّال، نشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٢٤. **الشرح الصغير في شرح المختصر النافع**: للسيّد عليّ محمّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد المهدي الرجائيّ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٥. **علل الشرائع**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٢٦. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلميّ، نشر: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٧. **غنيّة النزوع**: للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ، (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديريّ، نشر: مؤسّسة الإمام الصادقعليه السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨. **فقه الرضا**عليه السلام: للشيخ علي ابن بابويه القميّ، (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، نشر: المؤتمر العالميّ للإمام الرضاعليه السلام، مشهد المقدّسة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩. **فهرست اسماء مصنفيّ الشيعة**: للشيخ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس الأسديّ الكوفيّ، المعروف بـ(النجاشي) (ت٤٥٠هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط٥، ١٤١٦هـ.

٣٠. **قطعة من رسالة الشرائع**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: الشيخ كريم مسير، والشيخ شاكر المحمّدي، نشر: دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣١. **الكافي في الفقه**: للفقيه الأقدم الشيخ أبي الصلاح الحلبيّ، (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة، أصفهان.

٣٢. **الكافي**: لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ، المعروف بـ(الشيخ الكلينيّ) (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٣٣. **كتاب الصلاة**: للشيخ مرتضى الأنصاري، المعروف بـ(الشيخ الأعظم) (ت ١٢٨١هـ)، نشر: انتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله.

٣٤. **كفاية الأحكام (كفاية الفقه)**: للشيخ المولى محمّد باقر السبزواري، المعروف بـ(المحقّق السبزواري) (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥. **اللمعة الدمشقيّة**: للشيخ محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، نشر: منشورات دار الفكر، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١١هـ.

٣٦. **المبسوط**: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت٤٦٠)، تصحيح وتعليق: السيّد محمّد تقيّ الكشفيّ، نشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، ١٣٨٧هـ.

٣٧. **مجمع الفائدة والبرهان**: للشيخ أحمد بن محمّد الأردبيليّ، المعروف بـ(المقدّس الأردبيليّ) (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهانيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة.

٣٨. **المحاسن**: للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، (ت٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ، نشر: دار الكتب الإسلاميّة طهران، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ش.

٣٩. **المختصر النافع**: للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بـ(المحقّق الحلّيّ) (ت٦٧٦هـ)، نشر: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، طهران، ط٢-٣، ١٤٠٢-١٤١٠هـ.

٤٠. **مختلف الشيعة**: للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بـ(العلّامة الحلّي) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤١. **مدارك الأحكام**: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ، (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٢. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**: للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ، (٤٤٨)، تحقيق: السيّد محمّد الحسينيّ الأمينيّ، نشر: المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

٤٣. **مستند الشيعة**: للشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ، المعروف بـ(المحقّق النراقيّ) (ت١٢٤٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٤. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الإسلام**: للمولى محمّد باقر البهبهانيّ، المعروف بـ(الوحيد البهبهانيّ) (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ رحمه الله، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٥. **المغرب** في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ الطرزي، (ت٦١٦هـ)، نشر: دار الكتاب العربيّ، بيروت - لبنان.

٤٦. **مفاتيح الشرائع**: للشيخ محمّد محسن الكاشاني، المعروف بـ(الفيض الكاشاني) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.

٤٧. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٨. **المقنعة**: للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، المعروف بـ(الشيخ المفيد) (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤٩. **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة.

٥٠. **منتهى المطلب**: للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ، المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمّع البحوث الإسلاميّة، نشر: مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت٤٦٠)، نشر: انتشارات قدس محمّدي، قمّ المشرّفة.

٥٢. **الوافي**: للشيخ محمّد محسن الكاشانيّ، المعروف بـ(الفيض الكاشاني) (ت١٠٩١ هـ)، تحقيق: العلّامة ضياء الدين الحسينيّ الأصفهانيّ، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٣. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ محمّد بن الحسن العامليّ، المعروف بـ(الحرّ العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المشرّفة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٤. **الوسيلة**: للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمّد بن علي الطوسيّ، المعروف بـ(ابن حمزة) (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، نشر: منشورات آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٥. **طبقات أعلام الشيعة**: للشيخ محمّد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٦. **فارسنامه ناصري**: حسن بن حسن فسايى (ت ١٣١٦ هـ)، تصحيح: منصور رستگار فسايى، نشر: أمير كبير، إيران - طهران، ١٣٨٢ هـ.ش.

٥٧. **تكملة أمل الآمل**: السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: حسين عليّ محفوظ، عدنان دبّاغ، عبد الكريم دبّاغ، نشر: دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٨. **الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة**: السيّد محمّد شفيع الموسويّ الجابلقيّ البروجرديّ (ت ١٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، نشر: مؤسّسة تراث الشيعة، قمّ المقدّسة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥٩. **مجلة ميراث حديث شيعة**: إعداد: مهدي مهريزي وعليّ صدرايي خويي، نشر: دار الحديث: قمّ المشرّفة، ط١، ١٣٨٧هـ ش.

٦٠. **أعيان الشيعة**: السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين (ت ١٤٢٣ هـ)، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦١. **مع علماء النجف الأشرف**، الشيخ محمّد الغرويّ، نشر: دار الثقلين، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٢. **موسوعة طبقات الفقهاء**: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: آية الله الشيخ جعفر السبحانيّ التبريزيّ، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٣. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: الشيخ محمّد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩ هـ)، إعداد: السيّد أحمد بن محمّد الحسينيّ، نشر: دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٤. **معجم طبقات المتكلّمين**، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، تقديم: آية الله الشيخ جعفر السبحانيّ التبريزيّ، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٥. **مستدرك أعيان الشيعة**: حسن الأمين (ت١٤٢٣هـ)، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٦. **أعلام النساء المؤمنات**: محمّد الحسّون وأمّ علي مشكور، نشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، إيران – طهران، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٧. **موسوعة مؤلّفي الإماميّة**: تأليف ونشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٨. **فهرستكان نسخه هاي خطى إيران (فنخا)**: إعداد: مصطفى درايتي، نشر: المكتبة الوطنيّة، طهران، ط١، ١٣٩٠هـ ش.

٦٩. **المفصّل في تاريخ النجف الأشرف**: حسن عيسى الحكيم، نشر: المكتبة الحيدريّة، قمّ المشرّفة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٠. **معجم المؤلّفين**: عمر رضا كحاله، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ.

٧١. **منتخب فصوص اليواقيت**: محمّد بن عبد الوهاب الهمذانيّ (ت ١٣٠٥ هـ)، بومبائيّ، ط١-٢، ١٣٠٠هـ.

٧٢. **فوائد الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره)**: للشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العاليّ الكركيّ، المعروف بـ(المحقّق الكركيّ) (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، نشر: منشورات الاحتجاج، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٣. **نتائج الأفكار (ضمن موسوعة الشهيد الثاني)**: للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٢١-١٣٧٩.

٧٤. **أجوبة المسائل المهنائيّة**: للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ، المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، قمّ المشرّفة، ١٤٠١هـ.

٧٥. **المهذّب**: للشيخ القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، المعروف بـ(ابن البرّاج) (ت٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ١٤٠٦هـ.

٧٦. **الرسائل العشر**: للشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ، (ت٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المشرّفة، ط١، ١٤٠٩هـ.

فهرس المحتويات للرسالتين

مقدّمة التحقيق / ٧

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلِّف ٩

اسمه ومولده ٩

والده ٩

جدّه ٩

إطراء العلماء عليه ١٠

أولاده ١٢

أوّلاً: الشيخ الميرزا إبراهيم المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت١٣٣٦ هـ). ١٢

ثانياً: الشيخ الميرزا أبو تراب المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت ١٢٨٨ هـ). ١٦

ثالثاً: الشيخ الميرزا محمّد حسين المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت بعد ١٣٠٠ هـ). ١٧

رابعاً: الشيخ الميرزا محمّد صادق المحلّاتيّ الشيرازيّ. ١٩

خامساً: الشيخ الميرزا محسن المحلّاتيّ الشيرازيّ (ت ١٣٣٧ هـ). ١٩

سادساً: الشيخ الميرزا أحمد المحلّاتي الشيرازيّ. ٢٠

أساتذته ومجيزوه ٢٠

تلامذته ٢٢

مؤلّفاته ٢٢
وفاته ٢٥
المبحث الثاني: موضوع الرسالتين وأهمّيّتهما ٢٧
موضوع الرسالة الأولى ٢٧
موضوع الرسالة الثانية ٢٩
الخاتمة ٣٠
النسخة المعتمدة في التحقيق ٣٠
منهج التحقيق ٣٠
شكر وتقدير ٣١
نماذج من النسخة المعتمدة ٣٣

رسالة في حكم المسافة التلفيقيّة / ٣٩

تحرير محل النزاع ٤١
المقام الأوّل: في بيان الأقوال ٤١
القول الأوّل: وجوب القصر مطلقاً ٤١
القول الثاني: التخيير مطلقاً ٤٦
القول الثالث: التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيقصّر وغيره فيتخيّر ٥٢
القول الرابع: التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيقصّر وغيره فيتمّ ٥٥
المقام الثاني: في الأخبار الواردة في المسألة ٥٦
النوع الأوّل من الأخبار: ما دلّ على أقلّ المسافة ثمانية فراسخ.... ..... ٥٦
النوع الثاني من الأخبار: ما دلّ على كفاية الأربع فراسخ وفيه أصناف أربعة ٦١

الصنف الأوّل ٦١
الصنف الثاني ٦٣
الصنف الثالث ٦٥
الصنف الرابع ٦٥
المقام الثالث: أدلّة الأقوال ٦٩
أدلّة القول الثاني ٧٠
الوجه الأوّل الجمع بين الأخبار ٧٠
أخبار دالّة على لزوم القصر دون الثمانية الذهابيّة وأخبار دالّة ٧٢
الأخبار الدالّة على لزوم القصر ٧٢
الأخبار الدالّة على لزوم التمام ٧٥
الوجه الثاني: الجمع بين النوع الأوّل من الأخبار وما ضاهاه ٧٧
مناقشة الوجه الأوّل ٧٨
جواب الجمع بين قسمي الأخبار بحملهما على الجواز ٨٥
مناقشة الوجه الثاني ٨٧
أدلّة القول الثالث ٨٨
الأدلّة التي تنطبق على تمام المدّعى ٨٩
١. الشهرة ٨٩
٢. الاجماع المنقول من الأمالي ٩٠
٣. الخبر المرويّ في فقه الرضا ٩٠
٤. الاحتجاج بأنّه أقرب وجوه الجمع ٩١

الأدلّة التي تثبت كلّ شقّ من التفصيل منفرداً ٩٣
الأدلّة التي تثبت الشق الأوّل ٩٣
الأدلّة التي تثبت الشقّ الثاني ٩٧
الدليل الأوّل على التخيير ٩٧
الدليل الثاني على التخيير ١٠٠
مناقشة الأدلّة على التخيير في غير مريد الرجوع ليومه ١٠٣
جواب الدليل الأوّل ١٠٣
١. المناقشة الإجماليّة ١٠٣
٢. المناقشة التفصيليّة ١٠٣
جواب الدليل الثاني ١١٨
أدلّة القول الرابع: تحتّم التقصير في من أراد الرجوع ليومه... ..... ١٢٦
مختار المصنّف ١٢٧
مختار المصنّف في مقتضى الإحتياط في المسألة ١٢٧
هل الأفضل هو القصر أو التمام على القول بالتخيير ١٢٩
الخاتمة: في تنبيهات ١٣٠
الأوّل: اشتراط قصد العود قبل انقطاع السفر ببعض القواطع ١٣٠
دليل صاحب المستند على عدم الإشتراط ١٣١
أجوبة المصنّف على دليل صاحب المستند ١٣١
الثاني: المدار على العزم على العود في اليوم أو يشمل الليل ١٣٤
الثالث: حكم الإفطار في المسألة ١٣٧

الرابع: عدم كفاية مطلق التلفيق ١٣٩

رسالة في ما لو قصد الأقامة في مكانٍ... /١٤١

مسألة: لو نوى الإقامة ثمّ بدا له في الخروج ١٤٣
نيّة الخروج قبل أن يصلّي فريضة تامّة ١٤٣
نيّة الخروج بعد أن يصلّي فريضة تامّة ١٤٣
الكلام في ما لو قصد ما دون ثمانية فراسخ ١٤٤
أقسام المسألة..... ١٤٤
الأوّل: أن لا يقصر المقصد عن أربعة فراسخ..... ١٤٤
الخدشة في الحكم بالاتمام في العود وفي الموضع ١٤٨
القسم الثاني: أن لا يبلغ المقصد أربعة فراسخ ١٦٠
التنبيه على أنّ عمدة أسباب الاختلاف في المسألة هو الاختلاف... ..... ١٦٨
مختار المصنّف في المسألة..... ١٧٣
مصادر التحقيق للرسالتين ١٨٣
المصادر المخطوطة ١٨٣
المصادر المطبوعة ١٨٣
فهرس المحتويات للرسالتين..... ١٩٥